www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جامع المقاصد
فی شرح القواعد

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع المقاصد فی شرح القواعد

كاتب:

علی‌بن حسین‌بن عبدالعالی محقق کرکی

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
جامع المقاصد فی شرح القواعد ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
[کتاب الحج ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
[الأول: فی المقدمات ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
[الأول: فی حقیقته ----- ۱۵
[المطلب الثانی: فی أنواع الحج ----- ۱۶
[المطلب الثالث: فی شرائط أنواع الحج ----- ۱۶
[المطلب الرابع: فی تفصیل شرائط الحج ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۹
[الأول: البلوغ و العقل ----- ۱۹
[الثانی: الحریة] ----- ۲۰
[البحث الثالث: الاستطاعة] ----- ۲۱
[البحث الرابع: إمکان المسیر] ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۳
[أ: الصحة] ----- ۲۳
[ب: التشبث علی الراحلة] ----- ۲۳
[ج: أمن الطریق فی النفس و البضع و المال ----- ۲۳
[د: اتساع الوقت لقطع المسافة] ----- ۲۴
[مسائل ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۵

[أ: إذا اجتمعت الشرائط و أهمل أثم ---- ۲۵
[ب: لو مات الحاج بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه ---- ۲۵
[ج: الكافر يجب عليه و لا يصح منه ---- ۲۵
[د: لو ارتد بعد إحرامه لم يجده لو عاد] ---- ۲۵
[ه: المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا] ---- ۲۵
[و: ليس للمرأة، و لا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج و المولى ---- ۲۶
[ز: المشى للمستطيع أفضل من الركوب ---- ۲۶
[المطلب الخامس: فى شرائط النذر و شبهه ---- ۲۶
[المطلب السادس: فى شرائط النيابة] ---- ۲۷
اشارة ---- ۲۷
[مسائل ---- ۲۸
اشارة ---- ۲۸
[أ: لو أوصى بحج واجب اخرج من الأصل ---- ۲۹
[ب: يستحق الأجير الأجرة بالعقد] ---- ۲۹
[ج: لو أوصى بحج و غيره قدم الواجب ---- ۲۹
[د: لو لم يعيّن الموصى العدد اكتفى بالمرة] ---- ۲۹
[ه: للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الأجرة] ---- ۲۹
[و: تجوز الاستنابة فى جميع أنواع الحج الواجب ---- ۳۰
[ز: يشترط قدرة الأجير] ---- ۳۰
[ح: لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عنى فله كذا صح ---- ۳۰
[ط: لو لم يحج فى المعينة انفسخت الإجارة] ---- ۳۰
[ى: لو استاجره للحج خاصة] ---- ۳۱
[يا: لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه اليه ---- ۳۱
[يب: لو أفسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه ---- ۳۲

[یج: إن عین المستأجر الزمان فی العقد تعین ---- ۳۲
[ید: لو عین الموصی النائب و القدر تعینا] ---- ۳۲
[یه: لو نص المستأجر علی المباشرة] ---- ۳۳
[المقصد الثانی: فی أفعال المتمتع ---- ۳۳
اشارة ---- ۳۳
[مقدمة] ---- ۳۳
[الفصل الأول: فی الإحرام ---- ۳۳
اشارة ---- ۳۳
[الأول: فی تعیین المواقیت ---- ۳۳
[المطلب الثانی: فی مقدمات الإحرام ---- ۳۵
[المطلب الثالث: فی کیفیته ---- ۳۶
اشارة ---- ۳۶
[ا: النیة] ---- ۳۶
[ب: التلبیات الأربع ---- ۳۶
[ج: لبس ثوبی الإحرام ---- ۳۷
[المطلب الرابع: فی المندوبات و المکروهات ---- ۳۷
[المطلب الخامس: فی أحکامه ---- ۳۸
[المطلب السادس: فی تروکه ---- ۳۹
اشارة ---- ۳۹
[أ: الصید] ---- ۳۹
[ب: النساء] ---- ۴۰
[ج: الطیب ---- ۴۱
[د: الاکتحال ---- ۴۱
[ه: النظر فی المرآة] ---- ۴۱

[و: الادهان ---- ۴۲
[ز: إخراج الدم ---- ۴۲
[ح: قص الأظفار] ---- ۴۲
[ط: إزالة الشعر] ---- ۴۲
[ی: قطع الشجر أو الحشیش ---- ۴۲
[یا: الفسوق ---- ۴۲
[یب: الجدال ---- ۴۲
[یج: قتل هوام الجسد] ---- ۴۳
[ید: لبس المخیط للرجال ---- ۴۳
[یه: لبس الخفین ---- ۴۳
[یو: لبس الخاتم ---- ۴۳
[یر: الحناء] ---- ۴۳
[یح: تغطیة الرأس للرجل ---- ۴۴
[یط: التظلیل ---- ۴۴
[ک: لبس السلاح ---- ۴۴
[الفصل الثانی: فی الطواف ---- ۴۴
اشارة ---- ۴۴
[الأول: فی واجباته ---- ۴۴
اشارة ---- ۴۵
[أ: طهارة الحدث و الخبث عن الثوب و البدن ---- ۴۵
[ب: الختان ---- ۴۵
[ج: النیة] ---- ۴۵
[د: البدأة بالحجر الأسود] ---- ۴۶
[ه: الختم بالحجر] ---- ۴۶

[و: جعل البیت علی یساره ---- ۴۶
[ز: خروجه بجمیع بدنه عن البیت ---- ۴۷
[ح: إدخال الحجر فی الطواف ---- ۴۷
[ط: الطواف بین البیت و المقام ---- ۴۷
[ی: رعایة العدد] ---- ۴۷
[یا: الرکعتان ---- ۴۸
[المطلب الثانی: فی سننه ---- ۴۸
[المطلب الثالث: فی الأحکام ---- ۴۹
[الفصل الثالث: فی السعی ---- ۵۱
اشارة ---- ۵۱
[الأول: فی أفعاله ---- ۵۱
[المطلب الثانی: فی أحکامه ---- ۵۲
[الفصل الرابع: فی التقصیر] ---- ۵۲
[الفصل الخامس: فی إحرام الحج و الوقوف ---- ۵۳
اشارة ---- ۵۳
[الأول: فی إحرام الحج ---- ۵۳
اشارة ---- ۵۴
[الأول: فی وقته و محله ---- ۵۴
[الثانی: الکیفیة] ---- ۵۴
[الثالث: فی أحکامه ---- ۵۵
[المطلب الثانی: فی نزول منی ---- ۵۵
[المطلب الثالث: فی الوقوف بعرفة] ---- ۵۶
اشارة ---- ۵۶
[الأول: الوقت و المحل ---- ۵۶

[الثانی: الکیفیة] ----- ۵۶
[الثالث: الأحکام ----- ۵۷
[المطلب الرابع: فی الوقوف بالمشعر] ----- ۵۷
اشارة ----- ۵۷
[الأول: الوقت و المحل ----- ۵۷
[الثانی: الکیفیة] ----- ۵۸
[الثالث: فی أحکامه ----- ۵۹
[الفصل السادس: فی مناسک منی ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
[الأول: إذا أفاض من المشعر وجب علیه المضی إلی منی لقضاء المناسک بها یوم النحر] ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
[فروع ----- ۶۱
اشارة ----- ۶۱
[أ: لو وقعت علی شیء و انحدرت علی الجمرة صح ----- ۶۱
[ب: لو شک هل أصابت الجمرة أم لا] ----- ۶۱
[ج: لو طرحها من غیر رمی لم یجزئ ----- ۶۱
[د: لو کانت الأحجار نجسة أجزأت ----- ۶۲
[ه: لو وقعت فی غیر المرمی علی حصاة] ----- ۶۲
[و: یجب التفریق فی الرمی لا الوقوع ----- ۶۲
[المطلب الثانی: فی الذبح ----- ۶۲
اشارة ----- ۶۲
[الأول: فی أصناف الدماء] ----- ۶۲
[البحث الثانی: فی صفات الهدی و کیفیة الذبح ----- ۶۳
[البحث الثالث: فی هدی القران و الأضحیة] ----- ۶۵

[البحث الرابع: فی مکان إراقة الدماء و زمانها] ----- ۶۷
[المطلب الثالث: فی الحلق و التقصیر] ----- ۶۸
[الفصل السابع: فی باقی المناسک ----- ۶۹
اشارة ----- ۶۹
[الأول: فی زیارة البیت ----- ۶۹
[المطلب الثانی: فی العود إلی منی ----- ۷۰
[المطلب الثالث: فی الرجوع الی مکة] ----- ۷۲
[المطلب الرابع: فی المضی إلی المدینة] ----- ۷۳
[تتمة] ----- ۷۵
[المقصد الثالث: فی التوابع ----- ۷۵
اشارة ----- ۷۵
[الأول: فی العمرة] ----- ۷۵
[الفصل الثانی: فی الحصر و الصد] ----- ۷۶
اشارة ----- ۷۶
[الأول: المصدود الممنوع بالعدو] ----- ۷۶
اشارة ----- ۷۶
[فروع ----- ۷۸
اشارة ----- ۷۸
[أ: لو حبس علی مال مستحق ----- ۷۸
[ب: لو صد عن مکة بعد الموقفین ----- ۷۸
[ج: و لو ظن انکشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل ----- ۷۹
[د: لو أفسد، فصد] ----- ۷۹
[ه: لو لم یندفع العدو إلّا بالقتال لم یجب ----- ۸۱
[و: لو صد المعتمر عن مکة تحلل بالهدی ----- ۸۱

[المطلب الثانی: المحصر] ----- ۸۱
[الفصل الثالث: فی کفارات الإحرام ----- ۸۲
اشارة ----- ۸۳
[الأول: الصید] ----- ۸۳
اشارة ----- ۸۳
[الأول: یحرّم الحرم و الإحرام الصید البری ----- ۸۳
اشارة ----- ۸۳
[و أقسام ما عدا ذلک عشرة] ----- ۸۴
اشارة ----- ۸۴
[أ: فی قتل النعامة بدنة] ----- ۸۴
[ب: فی کل من بقرة الوحش و حماره بقرة أهلیة] ----- ۸۴
[ج: فی الظبی شاة] ----- ۸۵
[د: فی کسر کل بیضة من النعام بکرة من الإبل ----- ۸۵
[ه: فی کسر کل بیضة من القطاة] ----- ۸۵
[و: الحمام کل مطوق أو ما یهدر] ----- ۸۶
[ز: فی قتل کل واحد من القطاة، و الحجل، و الدراج حمل ----- ۸۶
[ح: فی قتل کل واحد من القنفذ، و الضب، و الیربوع، جدی.] ----- ۸۶
[ط: فی کل واحد من العصفور، و القبرة، و الصعوة مد] ----- ۸۷
[ی: فی قتل الجرادة، و القملة یرمیها عنه کف من طعام ----- ۸۷
[فروع ----- ۸۷
اشارة ----- ۸۷
[أ: یجزئ عن الصغیر مثله، و الأفضل مثل الکبیر] ----- ۸۷
[ب: یستوی الأهلی من الحمام و الحرمی فی القیمة إذا قتل فی الحرم ----- ۸۷
[ج: یخرج عن الحامل مما له مثل حامل ----- ۸۸

[د: لو ضرب الحامل فألقته میتا ضمن تفاوت ما بین قیمتها حاملا و مجهضا] ----- ۸۸
[ه: لو قتل ما لا تقدیر لفدیته فعلیه القیمة] ----- ۸۹
[و: العبرة بتقویم الجزاء وقت الإخراج ----- ۸۹
[ز: لو شک فی کون المقتول صیدا لم یضمن ----- ۸۹
[ح: یجب أن یحکم فی التقویم عدلان عارفان ----- ۸۹
[ط: لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قیمته فأقوی الاحتمالات التعدیل عند ثقة، ثم شراء غیره ----- ۸۹
[البحث الثانی: فیما یتحقق به الضمان ----- ۹۰
اشارة ----- ۹۰
[أما المباشرة] ----- ۹۰
اشارة ----- ۹۰
[فروع ----- ۹۱
اشارة ----- ۹۱
[أ: لو صال علیه صید فدفعه ----- ۹۱
[ب: لو أکله فی مخمصة ضمن ----- ۹۲
[ج: لو عم الجراد المسالک لم یلزم المحرم ----- ۹۲
[د: لو رمی صیدا فأصابه و لم یؤثر فلا ضمان ----- ۹۲
[و أما التسبیب ----- ۹۲
[و أما الید] ----- ۹۴
[البحث الثالث: فی اللواحق ----- ۹۵
اشارة ----- ۹۵
[مسائل ----- ۹۶
[المطلب الثانی: الاستمتاع بالنساء] ----- ۹۸
[المطلب الثالث: فی باقی المحظورات ----- ۱۰۰
اشارة ----- ۱۰۰

[خاتمة] ----- ۱۰۳

تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۰۴

جامع المقاصد فی شرح القواعد

اشارة

شماره کتابشناسی ملی : ع۲۶۶۱ سرشناسه : محقق کرکی علی‌بن حسین‌بن عبدالعالی - ق ۹۴۰ عنوان و نام پدیدآور : جامع‌المقاصد فی شرح القواعد[نسخه خطی]علی‌بن حسین‌بن عبدالعالی محقق کرکی آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز نسخه" الحمدلله رب العالمین .. قوله کتاب المتاجر هی جمع متجر و هواما مصدر میمی بمعنی التجاره کالمقتل بمعنی القتل اواسم موضع و هی الاعیان التی یکتسب بها "انجام نسخه" ولم یتعرض لنفی اصل الملک فانه یستحقق الشفعه لحصول المقتضی لثبوتها. تمت بعون‌الله : معرفی کتاب رجوع شود بشماره ۲۴۸۹/ع همین فهرست مشخصات ظاهری : برگ ۳۹۱، سطر ۱۶، اندازه سطور ۱۷۰X۱۱۰ یادداشت مشخصات ظاهری : نوع کاغذ: اصفهانی نخودی خط: نسخ تزئینات جلد: تیماج زرشکی ضربی ترنج با گل و بوته جداول حاشیه‌ای با طرحهای تزئینی ریسه‌ای عطف چرم تریاکی مقوایی اندرون جلد تیماج نخودی مهرها و تملک و غیره عنوان" قوله بشنگرف سرفصلها با خطی درشت‌تر از متن شماره بازیابی : ۲۸۰۹-۳۷۹ع ۳۶۱

[کتاب الحج

اشارة

کتاب الحج و فیه مقاصد:

[الأول: فی المقدمات

اشارة

الأول: فی المقدمات و فیه مطالب.

[الأول: فی حقیقته

الأول: فی حقیقته، الحج لغة: القصد، (۱) و شرعا: القصد الی بیت اللّه تعالی (۲) بمکة مع أداء مناسک مخصوصة عنده، و هو من أعظم أرکان الإسلام، و هو واجب و ندب. فالواجب: إما بأصل الشرع، و هو حجة الإسلام مرة واحدة فی العمر علی الفور، و إما بسبب کالنذر و شبهه، أو بالإفساد، أو الاستئجار. و یتکرر بتکرر السبب. قوله: (الحج لغة القصد). الشائع أنه القصد المتکرّر، و إن کان إطلاقه علی القصد موجودا فی کلامهم. قوله: (و شرعا: القصد إلی بیت اللّه تعالی.). فعلی هذا یکون الحج اسما للقصد، و لیست باقی المناسک داخلة فی مسمّاه، و لیس بواضح، فیکون جعله اسما لمجموع المناسک أولی. و یمکن الاعتذار بأن قوله: (مع أداء مناسک.). قد یقتضی أن یکون جزء المسمّی، فلا یرد السّؤال. و التحقیق: إنّ معنی (مع) لا یقتضی الصّراحة فی ذلک. قیل: إنّ جعله اسما للقصد أولی من جعله اسما للمناسک، لأنّ الأوّل تخصیص، و یلزم من الثانی النقل، و التخصیص خیر. قلنا: هذا فاسد، لأنّ کلاهما نقل للّفظ عن مسمّاه اللغوی، إلّا أنّ الأوّل لمناسبة، بخلاف الثّانی. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۰۹ و المندوب ما عداه کفاقد الشرائط، و المتبرع به. و إنما یجب بشروط و هی خمسة فی حجة الإسلام: التکلیف، و الحریة، و الاستطاعة، و مؤنة عیاله، و إمکان المسیر. و شرائط النذر (۱) و شبهه أربعة: التکلیف، و الحریة، و الإسلام، و إذن الزوج. و شرائط النیابة ثلاثة: الإسلام، و

التكليف، و أن لا يكون عليه حج واجب بالأصالة، أو بالنذر المضيق، (۲) أو الإفساد، أو الاستئجار المضيق. (۳) و لو عجز- من استقر عليه وجوب الحج- عنه و لو مشيا صحت نيابته. و شرط المندوب (۴) أن لا يكون عليه حج واجب، و إذن الوالى على قوله: (و شرائط النّذر). و إذن الزوج ينبغى، و إذن من له الولايـة. قـوله: (أو بالنّـذر المضـيّق). يفهم منه أنّ الموسّع يجـوز معه الاستئجـار، و اعترضـه الشـهيد فى حاشـيته بالمنع من صـحته، و فيه نظر. قوله: (أو الاستئجار المضـيق). يفهم منه أنّ الموسع يجوز معه. نعم، يشترط فى جواز الاستئجـار الموسّع أن لا يكون واجبا على الفور، أو يتعـذّر من يأتى به غيره، و اعترضه الشّـهيد أيضا، كالأوّل، و لا وجه له إلّا أن يريد ما قلناه، و به صرّح فى الدروس «۱». قوله: (و شرط المندوب.). و يشترط أيضا الإسلام، و لم يذكره. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۱۰ من له عليه ولاية، كالزوج و المولى و الأب.

[المطلب الثانى: فى أنواع الحج

المطلب الثـانى: فى أنواع الحـج، و هى ثلاثـة: تمتع، و قران، و إفراد. أمـا التمتع: فهو فرض من نـأى عن مكـة باثنى عشـر ميلا من كل جانب. (۱) و صورته: أن يحرم من الميقات بالعمرة (۲) المتمتع بها فى وقته، ثم يطوف لها، ثم يصلى ركعتيه، ثم يسعى، ثم يقصر، ثم يحرم من مكة للحج، ثم يمضـى الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة، ثم يفيض الى المشـعر فيقف به بعد الفجر، ثم يمضـى إلى منى فيرمى جمرة العقبـة يوم النحر، ثم يذبـح هـديه، ثم يحلق، ثم يمضـى فيه أو فى غـده إلى مكة فيطوف للحج، و يصـلى ركعتيه، و يسـعى، و يطوف للنساء و يصـلى ركعتيه، ثم يمضـى إلى منى فيبيت بها ليالى التشـريق، و هى: ليلة الحادى عشـر، و الثانى عشـر، قوله: (فهو فرض من نأى عن مكة باثنى عشر ميلا من كلّ جانب). بل بثمانية و أربعين ميلا على الأصحّ، للرّواية الصّحيحة «۱». و لا وجه بيّن لما اختاره هنا، إلّا تخيل توزيع ما وردت به الرّواية، أعنى: ثمانية و أربعين على الجوانب الأربعة. و قوله: (من كل جانب) يحترز به عما لو بعـد بـذلك من جانب دون جانب، فإنه لا يعـدّ بعيـدا و إن سـلك الأبعـد إلى مكـة لا أعلم الآن فيه خلافا، بخلاف البلـد الّـذى له طريقان فى القصـر. قوله: (و صورته أن يحرم من الميقات بالعمرة.). الأركان فى حـجّ التمتع ثلاثـة عشـر، النيـة أحـدها، و الترتيب بين الأفعال. جامع المقاصد فى شـرح القواعد، ص: ۱۱۱ و الثالث عشـر، و يرمى فى هذه الأيام الجمار الثلاث. و لمن اتقى النساء و الصـيد أن ينفر فى الثانى عشـر فيسـقط رمى الثالث. و أما القران و الإفراد فهما فرض أهل مكة و حاضـريها، و هو من كان بينه و بين مكة (۱) دون اثنى عشر ميلا من كل جانب، و صورتهما واحدة، و إنما يفترقان بسياق الهدى و عدمه. و صورة الإفراد: أن يحرم من الميقات أو من حيث يجوز له، ثم يمضـى الى عرفة، ثم المشـعر، ثم يقتضى مناسكه يوم النحر بمنى، ثم يأتى مكة فيطوف للحج و يصلى ركعتيه، ثم يسعى ثم يطوف للنساء و يصلى ركعتيه، ثم يأتى بعمرة مفردة بعد الإحلال من أدنى الحل و إن لم يكن فى أشهر الحج. و لو أحرم بها من دون ذلك، ثم خرج الى أدنى الحل لم يجزئه الإحرام الأول و استأنفه. و لو عدل هؤلاء إلى التمتع اختيارا لم يجز، (۲) و يجوز اضطرارا. (۳) و كذا قوله: (و أمّا القران و الإفراد فهما فرض أهل مكة و حاضريها، و هو من كان بينه و بينها.). بل دون ثمانية و أربعين ميلا- على الأصـحّ. قـوله: (و لو عـدل هؤلاء إلى التمتع اختيـارا لم يجز). إذا كـان الفرض المتعين عليهم القران أو الإفراد بالأصالـة أو بالإفسـاد و نحو ذلـك، و إلّا جـاز كما سـيأتى. قوله: (و يجوز اضـطرارا). كما لو خافت الحيض المتأخر المانع من العمرة المفردة قبل فوات الرفقـة، أو خاف إعجال الرّفقـة. جامع المقاصـد فى شـرح القواعد، ص: ۱۱۲ من فرضه التمتع يعدل الى الإفراد اضـطرارا لضـيق الوقت (۱) و حصول الحيض و النفاس. و لو طافت أربعا فحاضت سـعت و قصّـرت و صـحت متعتها، و قضت باقى المناسك، و أتمت بعـد الطهر. و لو كـان أقـل فحكمهـا حكم من لم يطف، تنتظر الطهر، فان حضـر وقت الوقوف و لم تطهر خرجت الى عرفـة و صارت حجتها مفردة، و إن طهرت و تمكنت من طواف العمرة و أفعالها صحت متعتها، و إلا صارت مفردة. (۲)

[المطلب الثالث: فى شرائط أنواع الحج

المطلب الثالث: فی شرائط أنواع الحج. شروط التمتع أربعة: (۳) النیة، و وقوعه فی أشهر الحج- و هی: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة علی رأی- (۴) و إتیان الحج و العمرة فی سنة واحدة، قوله: (کضیق الوقت). أی: عن الإتیان بأفعال العمرة، ثم الإحرام بالحج. قوله: (و الّا صارت مفردة). الظاهر فی أوّل الرؤیة أنّ هذه مستدرکه. قوله: (المطلب الثّالث: فی شرائط أنواع الحج: شروط التمتع أربعة). فإن قیل: الإحرام بالعمرة من المیقات شرط آخر، فکان یجب أن یعدّه. قلت: هو لازم بعد قوله: یجب کونهما فی سنة واحدة و الإحرام بالحجّ من مکة، فیبقی الإحرام بالعمرة لازما من موضع آخر، و لا موضع سوی المیقات کما سیأتی، فتعیّن. قوله: (و هی: شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة علی رأی). هذا هو الأصح، قال الجماعة: النزاع لفظی، و لیس بظاهر، لأنّ الخلاف جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۱۳ و الإحرام بالحج من بطن مکة، (۱) و أفضلها المسجد، و أفضله المقام. (۲) و لا یجوز الإحرام لعمرة التمتع قبل أشهر الحج، و لا لحجة من غیر مکة، فلو أحرم بها قبل الأشهر لم یصح له التمتع بها و إن وقع بعض أفعالها فی الأشهر، و لو أحرم لحجة من غیر مکة لم یجزیه و إن دخل به مکة، و یجب علیه استئنافه منها، فان تعذر استأنف حیث أمکن، و لو بعرفة إن لم یتعمد، و لا یسقط الدم. (۳) فی مسمّی أشهر الحج، لا فی الأحکام المتعلّقة بذلک، و عدم الاختلاف فی الأحکام لا یقتضی عدمه فی مسمّی اللّفظ. قوله: (من بطن مکة). أی: فلا یجزئ من خارجها و إن کان من الحرم. قوله: (و أفضله المقام). أو تحت المیزاب. قوله: (و لو بعرفة إن لم یتعمد، و لا یسقط الدّم). هذا هو الأصحّ خلافا للشیخ فإنه قال بسقوطه، و هذه عبارة المبسوط، إذا أحرم المتمتع من مکة، و مضی إلی المیقات، و منه الی عرفات صحّ، و اعتدّ بالإحرام من المیقات، و لا یلزمه دم «۱». قال فی الدّروس: و عنی به دم التمتع، و هو یشعر أنّه لو أنشأ الإحرام من المیقات لا دم علیه بطریق الأولی. و هذا بناء علی أنّ دم التمتع جبران لأنسک، و قد قطع فی المبسوط بأنّه نسک «۲»، و لإجماعنا علی جواز الأکل منه «۳»، یعنی و لو کان جبرانا لم یجز الأکل منه. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۱۴ و إذا أحرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج، فلا یجوز له الخروج من مکة الی حیث یفتقر الی تجدید عمرة (۱) قبله، و لو جدد تمتّع بالأخیرة. و عمرة التمتع تکفی عن المفردة. و یحصل التمتع بإدراک مناسک العمرة، و تجدید إحرام الحج و إن کان بعد زوال الشمس یوم عرفة إذا علم إدراکها. (۲) و شروط الإفراد ثلاثة: النیة، و وقوع الحج فی أشهره، و عقد الإحرام من میقاته، أو دویرة أهله إن کانت أقرب، و کذا القارن. و یستحب له بعد التلبیة الإشعار، بشق الأیمن من سنام البدنة، و تلطیخ صفحته بالدم، و لو تکثرت دخل بینها و أشعرها یمینا و شمالا، (۳) و التقلید بأن یعلّق فی رقبته نعلا صلی فیه، (۴) قوله: (فلا یجوز له الخروج من مکة إلی حیث یفتقر إلی تجدید عمرة). المراد به: الخروج إلی موضع یمضی به شهر من إحلاله. قوله: (و إن کان بعد زوال الشّمس یوم عرفة إذا علم إدراکها). أی: إدراک عرفة، و مفهومه أنه إذا لم یعلم إدراکها لا یجوز. و ینبغی أن یقیّد بإدراکها، لا بالعلم بإدراکها، و یرد علیه شیء أنه لو علم إدراک المشعر خاصة. لو أنشأ حینئذ لا یجوز إنشاؤه. قوله: (و أشعرها یمینا و شمالا). أی: واحد یمینا، و الآخر شمالا. قوله: (بأن یعلّق فی رقبته نعلا قد صلّی فیه). لا بدّ من الصّلاة فیه و لو کانت نفلا، فی صحیحة معاویة بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «تقلدها نعلا خلقا، قد صلّیت فیها» «۱»، و (قد) للتحقیق جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۱۵ و هو مشترک بین البدن و غیرها. (۱) و للقارن و المفرد الطواف إذا دخلا مکة، لکنهما یحددان التلبیة استحبابا عقیب صلاة الطواف، و لا یحلّان لو ترکاها علی رأی. (۲) إذا دخلت علی الماضی. قوله: (و هو مشترک بین البدن و غیره). فیه تسامح، فإن حقّه: «و غیرها». قوله: (و للقارن و المفرد الطواف إذا دخلا مکة، لکنهما یجددان التلبیة استحبابا عقیب صلاة الطّواف، و لا یحلّان لو ترکاها علی رأی). أما أن لهما الطواف فلا کلام فیه، و کذا صحّة حجّهما مع فعل التلبیة عقیب صلاة الطواف، کما فی الرّوایة الصّحیحة «۱». و هل هو علی الفور أم علی التراخی؟ لا تصریح بأحدهما، و الأصل یقتضی عدم الفوریة، و الاحتیاط یقتضیها، انّما الخلاف فی أنهما هل یحلّان بترکها أم لا؟ و الأصحّ أنّهما یحلّان بترکها، للرّوایات المعتبرة الدالة علی ذلک «۲»، فیجب التجدید، و لا وجه لقول القائل بعدم الإحلال «۳»، إذ قوله علیه السّلام: «إنما لکل امرئ ما نوی» «۴» لا یصلح لمعارضة الأخبار الصّریحة فیما دلّت علی أنه محلّل، کالحدث المخرج من الصّلاة، علی أنّ اعتبار النیة لا یکاد یتحقق، لأنّ الطواف منهی عنه إذا قصد به التحلل، فیکون فاسدا، فلا یعتدّ به فی کونه محلّلا، لعدم صدق

حصول الطواف حينئذ. و الرّواية «۵» بالفرق بين القارن و المفرد ضعيفة فالأصحّ عدم الفرق، لكن جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۱۶ و قيل المفرد خاصة، (۱) و الحق بشرط النية. (۲) و للمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع (۳) على هذا القول لو تركا التلبية، فالذی يلزمهما فی الرّواية، و عبارة الشّيخ انّ حجّهما يصير عمرة، فينقلب تمتعا «۱»، و فی رواية أبی بصير: إنّ المفرد إذا نقل حجه إلى التمتع فطاف ثم لبى بطلت متعته «۲» و هو متّجه على أنّ بين الطواف و التلبية منافاة، كما أنّ بين الطواف و الإحرام منافاة، فكما لا يبقى هذا مع الآخر كذا العكس، و كما يصير الحج هناك إفرادا كذا يصير فی مسألتنا هذه تمتعا. فعلى هذا هل يحتاج الى طواف آخر للعمرة أم لا؟ كلّ منهما مشكل: أمّا الأول فلأنه لو احتيج إليه لم يكن لهذا الطواف أثر فی الإحلال، و هو باطل. و أمّا الثّانی فإنّ إجزاءه عن إحرام العمرة بغير نية أيضا معلوم البطلان، و على أیّ تقدير كان فينبغی أن لا يجزئه هذا الحجّ عن فرضه، لأنّه خلاف المأمور به، و لا أعلم فی كلام الأصحاب تصريحا بشیء من ذلك. قوله: (و قيل: المفرد خاصّة) «۳». أی: دون القارن، و قد أشرنا إلى ضعف الرّواية بذلك. قوله: (و الحق بشرط النية). أی: نية الإحلال بالطواف و هو ضعيف، لبطلان الفعل حينئذ فكيف يكون محلّلا؟ قوله: (و للمفرد بعد دخول مكّة العدول الى التمتع). الحق: أنّه إنّما يجوز له ذلك إذا لم يتعيّن عليه بأصل الشرع أو بنذر و شبهه، فإن تعيّن لم يجز، فلا تجرى العبارة على إطلاقها. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۱۷ لا القارن. (۱) و لا يخرج المجاور عن فرضه، بل يخرج الى الميقات، (۲) و يحرم لتمتع حجة الإسلام، فإن تعذر خرج الى خارج الحرم، فان تعذر أحرم من موضعه، إلا إذا أقام ثلاث سنين فيصير فی الثالثة كالمقيم (۳) فی نوع الحج، و يحتمل العموم (۴) و عبارة الشّيخ «۱» و الجماعة مطلقة «۲» اعتمادا على إطلاق الأخبار «۳»، و هی معارضة بإطلاق الأخبار الدالة على أنّ أهل مكّة و حاضريها لا يجزئهم التمتع عن فرضهم للإسلام «۴». قوله: (لا القارن). لأنّ سياق الهدى مناف للتمتع. قوله: (و لا يخرج المجاور عن فرضه، بل يخرج إلى الميقات.). المراد: ميقات بلده و غيره من غير تفاوت. قوله: (إلّا إذا أقام ثلاث سنين، فيصير فی الثالثة كالمقيم). أی: لا يخرج المجاور فی حال من الأحوال، إلّا إذا أقام الى آخره. لكن الأصحّ أنّ إقامة سنتين كافية فی انتقال فرضه خلافا للشّيخ «۵»، و عبارة المصنّف تقتضی اعتبار إقامة ثلاث، و إن كان قوله: (فيصير فی الثالثة كالمقيم) قد يقتضی الاكتفاء بالسّنتين، فأوّل العبارة يدافع آخرها. قوله: (فی نوع الحجّ، و يحتمل العموم) ظاهر الخبر أنه يصير كالمقيم فی نوع الحجّ، لأنه الظاهر من قوله عليه السّلام فی الرّواية: «فهو من أهل مكة، لا متعة له» «۶» و أيضا فإنّ كونه من أهل مكة جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۱۸ فلا تشترط الاستطاعة. (۱) ظاهره أنه يلحق بهم، و الإلحاق أعمّ من أن يكون فی حكم واحد، أو فی الجميع. و التحقيق: انا لا نجد [دليلا] «۱» قاطعا يدلّ على إلحاقه بهم فی جميع الأحكام، مثل تناول النّذر لهم و الوصيّة و الوقف عليهم و نحو ذلك. قوله: (فلا تشترط الاستطاعة). أی: من بلده، ظاهر هذه العبارة أنّ هذا متفرّع على عموم إلحاق المجاور بالمقيم حينئذ، كما فهمه الشارح «۲» و غيره «۳»، و هو مشكل، لأنّ انتفاء هذا الشرط يجب أن يكون مقطوعا به و إن لم يعمّهم الإلحاق، لأنّ ثبوت شرط حجّ التمتع فی حج القران و الافراد لا يكاد يعقل، لامتناع انتفاء اعتبار المشروط، و بقاء اعتبار الشرط مع مساعدة الأصل على ذلك. و ربّما حملت العبارة على أنّ قوله: (فلا تشترط الاستطاعة) متفرّع على قوله: (كالمقيم فی نوع الحجّ) و ما بينهما اعتراض. و يشكل بعدم فهمه من العبارة، فلو أريد منها لم يخل من تعسّف ما. و ربّما حملت على أنّ المراد بالعموم فی قوله: (و يحتمل العموم) كونه فی الأمرين معا فقط، أعنی: نوع الحجّ، و انتفاء اشتراط الاستطاعة من بلده، و هو خلاف الظاهر أيضا، و الّذی ينبغی الجزم بعدم اشتراط الاستطاعة من بلده حينئذ. و لو انعكس الفرض بأن أقام المكی بعيدا عن مكة، فمتى يخرج عن حكمه؟ لم أظفر إلى الآن بشیء. و ينبغی حوالة ذلك على العرف، لأنّه من الأمور العرفية، و مثل هذا الإطلاق لا مرجع له إلّا العرف. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۱۹ و ذو المنزلين- بمكة و ناء- يلحق بأغلبهما إقامة، فإن تساويا تخيّر. (۱) و المكی المسافر إذا جاء على ميقات أحرم منه للإسلام وجوبا، و لا هدى على القارن و المفرد (۲) وجوبا، و تستحب الأضحيّة. و يحرم قران النسكين بنية واحدة، و إدخال أحدهما على الآخر، و نية حجتين أو عمرتين.

[المطلب الرابع: فی تفصيل شرائط الحج

اشارة

المطلب الرابع: فی تفصیل شرائط الحج و فیه مباحث:

[الأول: البلوغ و العقل

الأول: البلوغ و العقل، فلا یجب علی الصبی و المجنون الحج، فلو حج عنهما أو بهما الولی صح و لم یجزئ عن حجة الإسلام، بل یجب علیهما مع الکمال الاستئناف، و لو أدرکا المشعر کاملین أجزأهما. و یصح من الممیز مباشرة الحج و إن لم یجزئه. (۳) و للولی أن یحرم عن الذی لا- یمیز، و یحضره المواقف. قوله: (فان تساویا تخیر). الظاهر أنه لو اشتبه علیه الحال، فلم یعلم هل کان هناک أغلب أم لا؟ یتخیر أیضا، و لا یجب علیه حجّان، للأخبار الدّالة علی وجوب الحجّ مرة واحدة من غیر فرق بین النّاس «۱»، و للأصل. قوله: (و لا هدی علی القارن و المفرد). أی: بأصل الشرع، و إن وجب علی القارن الهدی بالسّیاق فانّ ذلک مستند إلی فعله. و ربّما حملت علی أنّ المراد: نفی هدی المتعة، و هو تکلّف لا حاجة إلیه. قوله: (و یصحّ من الممیّز مباشرة الحجّ، و إن لم یجزئه). المراد: صحّته تمرینا لا- أنه شرعیّ، و یحتمل أنه یرید به: الصحّة حقیقة، و قد سبق له فی الصوم نحو ذلک، و التحقیق أنّه تمرین. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۲۰ و کل ما یتمکن الصبی من فعله فعله، و غیره علی ولیه أن ینوبه فیه. و یستحب له ترک الحصی فی کف غیر الممیز ثم یرمی الولی. و لوازم المحظورات و الهدی علی الولی، (۱) قوله: (و لوازم المحظورات، و الهدی علی الولی). أمّا الهدی فلأنّه نسک، فهو أحد أفعال الحج الواجبات، و قد وجب بسبب الولی، فیتعلّق الوجوب به. و أما لوازم المحظورات مما یجب عمدا و سهوا- و هو کفارة الاصطیاد- فتتعلق بالولی أیضا. و ما یجب عمدا لا سهوا ککفارة التطیب و اللبس، لو فعل الصّبی الموجب سهوا أو جهلا- لا- کفارة قطعا، لأنّ البالغ لا کفارة علیه فی مثل هذه الحالة، فالصّبی أولی. و إن فعله عمدا، ففی وجوب الکفارة وجهان، یلتفتان إلی أنّ عمد الصبی عمد أو خطأ، و قد أجروه فی الدّیات هکذا، و قواه الشّیخ بعد أن اختار وجوب کفارته علی ولیّه محتجّا بما روی عنهم علیهم السّلام من أنّ «عمد الصّبی و خطأه واحد» «۱» «۲» و یمکن اختصاص ذلک بالدّیات، لما أنّ القصاص فیه خطر عظیم، و یتدارک فائته بالدّیة، و لا عموم لمثل هذا الحدیث، لیکون عمومه متمسکا فی إسقاط الحکم بالکفارة، و لأنّ الصّبی إذا علم ذلک لم یبق له زاجر عن ارتکاب ما یحرم علی المکلفین من محرّمات الإحرام. و مما یدلّ علی ما قلناه دلالة ظاهرة انّه یجب علی الولی منعه من هذه المحرّمات، و لو کان فعله خطأ لما وجب علیه المنع، لأنّ المخطئ لا یتعلّق به حکم جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۲۱ إلّا القضاء لو جامع فی الفرج قبل الوقوف (۱) فان الوجوب علیه دون الولی، (۲) و لا یصح فی الصّبا بل بعد بلوغه، (۳) و أداء حجة الإسلام مع وجوبها. أصلا، و لا یجب علی المکلفین منعه، ففی الوجوب قوّة. قوله: (إلّا القضاء لو جامع فی الفرج قبل الوقوف.). استثناء من انّ لوازم المحظورات علی الولیّ، و انّما کان القضاء علیه، لأنه لا یعقل صدور القضاء من غیر من تعلق به، لأنّ النیابة لا تدخله اختیارا بخلاف الکفارة. و قد بنی الشیخ تعلق القضاء بالصّبی، و سقوطه علی ما سبق فی الکفارة «۱»، و المعتمد الأوّل. قوله: (فانّ الوجوب علیه دون الولی). أراد بالوجوب: ما لا بدّ منه کالطهارة المترتبة علی حدثه، أو الوجوب الحقیقی بعد بلوغه. قوله: (و لا یصحّ فی الصّبا، بل بعد بلوغه). إنّما لم یصحّ فی الصّبا، لأنّ فعله لا یوصف بالشّرعیة. قیل: قد سبق أنّ حجه صحیح، فلم لا یجزئ؟ و لو قلنا انه غیر شرعی، فإذا کان السّبب غیر شرعی فلیکن المسبب مثله. قلنا: الإفساد سبب فی القضاء، و کونه سببا ثابت شرعا، فهو کالحدث للطهارة، و الجنابة للغسل، فیجب أن یکون مسبّبه معتبرا فی نظر الشارع لیسقط مقتضاه، و لا یکون شرعیّا إلّا بعد بلوغه، و لیس حجة الأوّل فی الصّبا هو السّبب، فإذا بلغ تعلق به مقتضی السّبب و هو القضاء، فوجب علیه فعله. و یجب تقدیم حج الإسلام علیه، لأن سببه أسبق، إذ هو واجب بأصل الشرع، و هی الأوامر الشرعیة المتقدّمة علی هذه الأسباب، ففی

أوّل بلوغه يتعلق به قبل تعلق غيرها. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۲۲ و يجب أن يذبح عن الصبی المتمتع الصغير، و يجوز أمر الكبير بالصيام، (۱) فان لم يوجد هدی، و لا قدر الصبی علی الصوم وجب علی الولی الصوم عنه. و الولی هو ولی المال، و قيل للأم ولاية الإحرام بالطفل، (۲) و النفقة الزائدة (۳) علی الولی.

[الثانی: الحرية]

الثانی: الحرية، فالعبد لا يجب عليه الحج و إن أذن مولاه، و لو تكلفه بإذن لم يجزئه عن حجة الإسلام، إلّا أن يدرك عرفة أو المشعر معتقا. (۴) قوله: (و يجوز أمر الكبير بالصيام). لأنّ الصّبی بالنسبة إلی الهدی فقير، إذ لا يجوز صرفه من ماله، و لا يتحتم من مال الولی، لأنّ له بدلا يتمّم به، و الانتقال إلی البدل منوط بالفقر من المناسك، لقوله تعالی (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ) «۱». قوله: (و قيل: للأم ولاية الإحرام بالطفل «۲»). هذا القول قوی، و به رواية «۳»، و قد اختاره فی المختلف «۴»، و عليه الفتوی. قوله: (و النفقة الزائدة.). أی علی نفقة الحضر. قوله: (إلّا أن يدرك عرفة، أو المشعر معتقا). لا بدّ من الاستطاعة للاجزاء فی العبد إذا أعتق، و الصّبی و المجنون إذا جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۲۳ و لو أفسد و أعتق بعد الموقفين (۱) وجبت البدنة، و الإكمال، و القضاء، و حجة الإسلام (۲) و يقدمها، (۳) فلو قدم القضاء لم يجز عن إحديهما، و لو أعتق قبل المشعر فكذلك الا أن القضاء يجزئ عن حجة الإسلام. و للمولی الرجوع فی الاذن قبل التلبس لا بعده، فلو لم يعلم العبد صح حجه، (۴) و للمولی أن يحلله علی اشكال. (۵) أكملا- و ظاهرهم أنّ الاستطاعة المعتبرة هی من البلد، و هو محل كلام. قوله: (و لو أفسد و أعتق بعد الموقفين). الظرف متعلق ب (أعتق) لا ب (أفسد). قوله: (وجبت البدنة و الإكمال و القضاء و حجة الإسلام). أما البدنة، فلأنه قد صار حرا، و أما وجوب حجة الإسلام مع القضاء، فلأنّ الحج الّذی أفسده لم يكن مجزئا له، لعدم حصول الحريّة قبل الموقفين. قوله: (و يقدّمها). لأنّ سببها بأصل الشرع، فهو سابق علی ما وجب بالشروع. قوله: (فلو لم يعلم العبد صح حجة). لأنّ تكليفه برجوع المولی يقتضی تكليف الغافل، و هو محال، و ما أشبهها برجوع الموكل قبل التصرّف و لم يعلم الوكيل. قوله: (و للمولی أن يحلّله علی إشكال). ينشأ من أنّ للمولی حقّا، حيث أنه رجع قبل إحرام العبد، و لمّا لم يعلم برجوعه امتنع الحكم بفساد إحرامه فيكون صحيحا، و له أن يحلله جمعا بين الحقين، و من عموم قوله تعالی (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ) «۱». و فی هذا الاشكال نظر، لأنّ صحّة الحج إنّما تكون لبطلان رجوع المولی قبل الإحرام، حيث لم يعلم العبد، إذ لا واسطة بين صحّة الرّجوع و بطلانه. فإن جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۲۴ و الفائدة تظهر فی العتق قبل المشعر، و إباحة التحليل للمولی. (۱) و حكم المدبر، و المكاتب، و المعتق بعضه، و أم الولد حكم القن. و للزوج و المولی معا منع الأمة المزوجة عن الحج. و لو هاياه و أحرم فی نوبته فالأقوی الصحة (۲) صحّ كان إحراما بدون الاذن فلم ينعقد، و إن لم يصحّ الرّجوع انعقد الإحرام لوقوعه بالاذن، كما لو لم يرجع سواء، فجواز التحليل لا وجه له أصلا، لانتفاء حق المولی حينئذ بالكليّة. و الإحرام ليس من العبادات الجائزة، و إنما يجوز الخروج منه فی مواضع مخصوصة استثنيت شرعا، و لم يتحقق أنّ هذا منها، فاللازم إمّا الفساد من رأس، أو عدم جواز التحليل أصلا. قوله: (و الفائدة تظهر فی العتق قبل المشعر، و إباحة التحليل للمولی). هذه لا- تعدّ فائدة، لأنّ إباحة التحليل ليس أمرا زائدا علی الحكم بأن للمولی أن يحلله، و الصّواب فی العبارة أن يقول: و إباحة التحليل للمولی لا التحلل، لأنه لازم. قوله: (و لو هاياه مولاه، و أحرم فی نوبته فالأقوی الصحّة). ينبغی أن تكون المسألة مفروضة فيما إذا كانت مدّة المهاياة بحيث تتسع لجميع أفعال الحجّ، و أن لا يكون فيه ضرر متوقع فی نوبة المولی، و أن يكون مأذونا فی السّفر إن توقف الحجّ عليه، و حينئذ فيجب القول بالصحّة، سواء أطلق له اللفظ فی التصرّف أو عمم له فيما يختار من التصرّفات. هذا إن لم نقل بوجوب كفارات الإحرام و الإفساد، و التمكين منها، و التمكين من القضاء علی المولی الآذن فی الإحرام، فإن قلنا بالوجوب لم يصح، و إلّا صح و سيأتی أنه لا يجب علی المولی شیء من ذلك، فيكون صحيحا. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۲۵ - و للمولی التحليل مع قصورها (۱) عن أفعال الحج- و الإجزاء عن حجة الإسلام إن أعتق قبل أحد الموقفين، و لو أحرم القن بدون اذن و

أعتق قبل المشعر وجب تجديد إحرام من الميقات، فان تعذر فمن موضعه. و لو أفسد غير المأذون لم يتعلق به حكم. و لو أفسد المأذون وجب القضاء، (۲) و على السيد التمكين على اشكال. و لو تطيّب المأذون، أو لبس فعليه الصوم، و للمولى منعه لأنه لم يأذن فيه، أما بدل الهدى فليس له منعه. قوله: (و للمولى التحليل مع قصورها). أى: مع قصور نوبة العبد عن أفعال الحجّ، سواء ظن اتساعها لأفعال الحج ثم تبين خلافه، أم لا. و يبعد القول بصحّة الإحرام حينئذ، إلّا أن يحمل التحليل على مجازه، أعنى: الحكم ببطلان ما شرع فيه من الإحرام و غيره، و حينئذ فيكون فى قوة الاستثناء من إطلاق الحكم بصحة الإحرام فى نوبته، و إن كان لا يخلو من بعد و خفاء، أو يحمل قصور المدة على عروض مانع من الإتيان بجميع الأفعال فيها من نحو مرض أو عدوّ، إلا أنّ الحكم بالتحليل هنا مشكل، لأنّ الإحرام من العبادات اللازمة لا الجائزة. و جواز التحلل منحصر فى مواضع استثناها الشارع فلا يتعدّاها، لكن على ما احتمله المصنّف من جواز تحليل المولى مأذونه إذا رجع قبل الشروع و لم يعلم، يتجه التحليل هنا بطريق أولى، لانتفاء الإذن الصّريح هنا بخلافه. ثم و على إطلاق الحكم بالصحّة يحتاج إلى التقييد بسعة النّوبة، و غيره من القيود السّابقة. قوله: (و لو أفسد المأذون وجب القضاء). و على السيّد التمكين على إشكال، و لو تطيّب المأذون أو لبس فعليه الصوم، و للمولى منعه، لأنّه لم يأذن له فيه.

[البحث الثالث: الاستطاعة]

البحث الثالث: الاستطاعة، و المراد بها: الزاد و الراحلة. اما الزاد: فهو أن يملك (۱) ما يمونه من القوت و المشروب بقدر حاله الى الحج، و الى الإياب إلى وطنه و إن لم يكن له أهل، فاضلا عن حاجته من المسكن، و عبد الخدمة، و ثياب البذلة، (۲) و التجمل، و نفقة عياله إلى الإياب. أمّا الصوم فلأنّ الكفارة بغيره لا يتصوّر وجوبها عليه، لعدم ملكه، و لا على المولى خلافا للمفيد «۱»، لأنّ المأذون فيه هو الحجّ، لا إفساده. و ليس الإفساد من لوازم معنى الحجّ، بل من منافيات المأذون فيه، لأنّ الإذن فى الفعل الخالى عن موجبات الكفارة- حيث أنّ الإذن فى العبادة الموجبة للثواب- دون ما يترتب العقاب على فعله، و من ثم تبيّن عدم وجوب تمكين السيّد من الصوم. و أمّا القضاء فالفرق بينه و بين الكفارة: أنّ القضاء هل هو الفرض، و الفاسد هو العقوبة، أو بالعكس؟ فعلى الثانى لا يجب التمكين، لمثل ما قلناه سابقا، و على الأوّل يحتمل الوجوب، لأنّ الإذن بمقتضى الإفساد انصرف الى القضاء، و قد لزم بالشروع فلزمه التمكين. و يحتمل العدم، لأنّه و إن كان هو الفرض إلّا أنّ الإذن إنّما يتناول الأوّل خاصة، و هو الّذى حصل بالشّروع فيه، و ليس للاذن بالحج دلالة على القضاء بوجه من الوجوه، و الأصحّ عدم الوجوب. قوله: (أما الزّاد فهو أن يملك.). فيه تسامح، لأن ملك ذلك ليس هو الزاد. قوله: (و ثياب البذلة). بالكسر: ما يبتذل، أى: يمتهن و لا يصان. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۲۷ و أما الراحلة: فتعتبر فى حق من يفتقر الى قطع المسافة و إن قصرت عن مسافة القصر، و يشترط راحلة مثله و إن قدر على المشى، و المحمل إن افتقر اليه، أو شق محمل مع شريك، و لو تعذر الشريك سقط إن تعذر الركوب بدونه. و إن لم يجد الزاد و الراحلة، و أمكنه الشراء وجب و إن زاد عن ثمن المثل على رأى. (۱) و لو منع من دينه (۲) و ليس غيره فعاجز، و إلا فقادر. و المديون يجب عليه الحج إن فضل ماله عما عليه، و إن كان مؤجلا بقدر الاستطاعة، و إلّا فلا. (۳) قوله: (و لو لم يجد الزاد و الراحلة، و أمكنه الشراء وجب، و إن زاد عن ثمن المثل على رأى). الأصحّ الوجوب ما لم يجحف بماله. قوله: (و لو منع من دينه.). سواء كان المنع حسيا أو شرعيا. قوله: (و المديون يجب عليه الحجّ إن فضل ما له عما عليه- و إن كان مؤجلا- بقدر الاستطاعة، و إلّا فلا). أى: إن فضل بقدر الاستطاعة، و الا فلا يجب و إن كان الدّين مؤجلا، فيكون قوله: (و إن كان مؤجلا) اعتراضا بين الجار و متعلقة، و جملة الاعتراض معطوفة على جملة محذوفة. و كان حقّها أن تكون بعد قوله: (و إلّا فلا) لأنّ ماله إذا فضل عن دينه بقدر الاستطاعة، لا يكون بين مؤنة الحجّ و الدّين مزاحمة أصلا، فلا معنى لعطف الوجوب مع التأجيل ب (أن) الوصلية. نعم، على تقدير أن لا يفضل مقدار ذلك، قد يتوهم الوجوب حينئذ، لعدم توجّه المطالبة بالدين حينئذ، فهذه الجملة لدفع التوهّم المذكور. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۲۸ و يصرف المال الى الحجّ لا الى النكاح، و إن احتاج اليه و شق تركه. (۱) و يصرف رأس ماله الذى لا يقدر على التجارة إلّا به

إلی الحج. و لا یجب الاقتراض للحج، إلّا أن یفضل ماله بقدر الحاجة (۲) المستثناة عن القرض. قوله: (لا إلی النکاح، و إن احتاج إلیه و شق ترکه). إلّا مع المشقة الشدیدة المفضیة إلی الضّرر، فیجوز. قوله: (و لا یجب الاقتراض للحجّ إلّا أن یفضل ماله بقدر الحاجة). هنا سؤال یرد علی هذه المسألة و نظائرها- مثل المحرم فی المرأة، و القائد فی الأعمی، و الحافظ فی المبذّر، و بذل الزائد عن ثمن المثل، أو اجرة المثل، فی آلات السّفر- و صورته: أنّ هذه شروط للواجب المشروط، فلا یجب تحصیلها، لأنّ شرط الواجب المشروط لا یجب تحصیل شرطه. و حلّه بتحقیق المقام: و ذلک أنّ شرط الواجب المشروط الّذی لا یجب تحصیله هو الذی قرن به الأمر، أمّا غیره من الشروط الباقیة فإن الأمر بالإضافة إلیها مطلق، فیجب تحصیلها، و الأمر بالحجّ مشروط بالاستطاعة، فکلما یکون داخلا فی مسمّی الاستطاعة لا یجب تحصیله، و لا یجب الحج إلّا إذا حصل. أما غیره فیجب تحصیله مع القدرة، و بدونه یسقط وجوب الحجّ، و الاقتراض لیس داخلا فی الاستطاعة قطعا إذا کان المال حاصلا، و کذا القائد فی الأعمی، و الدّواء فی المریض المحتاج إلیه الذی لا یضر و بالسّفر و الرکوب. و أراد بقوله: (الحاجة المستثناة). ما سبق استثناؤه، کثیاب البذلة و التجمل، و فرس الرکوب، و غیرها. و لو کانت هذه المستثنیات نفیسة یجتزئ بما دونها، فان کان حاله یقتضیها جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۲۹ و فاقد الاستطاعة لو قدر علی التکسب، أو وهب قدرها، أو بعضها و بیده الباقی لم یجب إلّا مع القبول. (۱) و لو بذلت، أو استؤجر للمعونة بها، أو اشرطت له فی الإجارة، أو بعضها و بیده الباقی وجب. (۲) عادة، فتکلّف الاکتفاء بما دونها، فالظاهر أنه لا یجب بیعها، و لا یجزئه الحج لو باعها و حجّ بالفاضل عما یکتفی به. قوله: (و فاقد الاستطاعة لو قدر علی التکسب، أو وهب قدرها، أو بعضها و بیده الباقی لم یجب إلّا مع القبول). عطف قوله: (أو بعضها) علی (الاستطاعة)، أی: و فاقد بعضها و بیده الباقی لو قدر علی تکسب البعض الآخر، أو وهبه لم یجب القبول، و فیه تکلّف حذف کثیر. و یمکن أن یکون معطوفا علی (قدرها) أی: لو قدر علی التکسب قدرها، أو وهب قدرها أو بعضها، أی قدر علی التکسب بعضها، أو وهب بعضها و بیده الباقی. و یکون کل من الصور مندرجا فی قوله: (فاقد الاستطاعة) لأنّ الفقد صادق بأن لا یملک شیئا أصلا، أو یملک البعض، و هذا أحسن من الأوّل. قوله: (و لو بذلت له، أو استؤجر للمعونة بها، أو شرطت له فی الإجارة، أو بعضها و بیده الباقی وجب). یراد بقوله: (أو بعضها) فی جمیع المسائل، و لا یخفی أنه لا بدّ فی الإجارة و الشرط من قبول ذلک، لیتحقق العقد الملزم، فلا یجب من دونه. أمّا البذل لمجموعها، أو لبعضها و بیده الباقی ففی وجوب الحجّ بمجرّده قولان: أصحّهما أنه إن کان علی وجه لازم کالنذر وجب، و إلّا لم یجب ما لم یقبل اشتراطه فی عقد لازم، و نحوه کما فی الهبة. و قول المصنّف: (وجب) علی إطلاقه لا یستقیم، لأنّ الإجارة لا بد فیها جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۳۰ و لو حج الفاقد نائبا لم یجز عنه لو استطاع. و لیس الرجوع الی کفایة (۱) من صناعة، أو حرفة شرطا علی رأی. و أوعیة الزاد و الماء داخلة فی الاستطاعة، فإن تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب. و یجب شراؤها مع وجود الثمن و إن کثر. (۲) و علف البهائم المملوکة (۳) و مشروبها کالزاد و الراحلة. و لیس ملک عین الراحلة شرطا بل ملک منافعها. و لو وجد الزاد و الراحلة، و قصر ماله عن نفقة عیاله الواجبی النفقة، و المحتاج إلیهم (۴) ذهابا و عودا سقط الحج. من القبول اتفاقا، فلا یجب بدونه. قوله: (و لیس الرّجوع إلی کفایة.). الأصحّ أنّه لا یشترط ذلک، لصدق الاستطاعة، و لیس فی الرّوایة صراحة بمدعی الشّیخ و الجماعة «۱». قوله: (و یجب شراؤها مع وجود الثمن و إن کثر). إلا أن یجحف، أو یضربه. قوله: (و علف البهائم المملوکة.). لا بدّ من تقییدها بکونها محتاجا إلیها فی الطریق، أو لکونها من المستثنیات، و إلا فلا یعدّ من الاستطاعة. قوله: (و قصر ماله عن نفقة عیاله الواجبی النفقة و المحتاج إلیهم.). أی: المحتاج إلیهم و لا تجب نفقته کالخادم الذی لا یشترط، لکنه إذا لم ینفق علیه یذهب. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۳۱ و لو تکلف الحج مع فقد الاستطاعة، أو حج عنه من یطیق الحج مع الاستطاعة و بدونها (۱) لم یجزئه. و لا یجب علی الولد (۲) بذل الاستطاعة للأب.

[البحث الرابع: إمکان المسیر]

اشارة

البحث الرابع: إمكان المسير، و يشتمل على أربعة مباحث:

[أ: الصحة]

أ: الصحة، فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب و السفر، و لو لم يتضرر وجب. و هل يجب على المتضرر الاستنابة؟ الأقرب العدم. (۳) و الدواء فی حق غير المتضرر مع الحاجة إليه كالزاد. قوله: (أو حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة و بدونها.). هذه العبارة لا تخلو من شیء، لأنّ من يطيق الحج كأنه لا فائدة فيه، فيكون مستدركا، إلا أن يتكلف لها ما يصير به مسامحة. قوله: (و لا يجب على الولد.). و كذا العكس بطريق أولى. قوله: (و هل يجب على المتضرر الاستنابة؟ الأقرب العدم). سوق الكلام يقتضی أنّ الحكم فيمن لم يسبق استقرار وجوب الحج فی ذمّته، و به صرّح فی شرح الإرشاد. و يظهر من استدلال المختلف- أن وجوب الاستنابة فی حقّ هذا الفرد لا كلام فيه «۱»، و إليه يرشد تعليل ابن إدريس- نفی الوجوب «۲»، و قد صرّح الشّيخ «۳» و المصنّف بأنّ وجوب الاستنابة إنّما هو مع اليأس من زوال العذر، أمّا معه فلا «۴»، و هو واضح، و إلا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير فی الاستطاعة فی حقّ أحد من المكلفين، و هو معلوم البطلان، و حينئذ فالأصحّ الوجوب تمسكا جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۳۲ و يجب على الأعمى، فإن افتقر إلى قائد و تعذر- لفقده، أو فقد مؤنته- سقط، و إلّا فلا. و يجب على المحجور المبذّر، و على الولی أن يبعث معه حافظا. و النفقة الزائدة فی مال المبذّر، و اجرة الحافظ جزء من الاستطاعة إن لم يجد متبرعا. (۱) بظاهر الآية «۱» و الاخبار «۲»، و إذا برئ فقد صرّح الشّيخ و المصنّف بوجوب الإعادة، و هو الأصحّ. و يشكل بأنّ الاستنابة إن كانت فرضه لم يجب حج آخر، و إلا لم يجب الاستنابة، للأخبار المصرحة بأنّ الحج فی العمر مرة واحدة. و لو استناب من يرجو زوال العذر جاز و إن لم يجب، و إذا برئ فلا كلام فی وجوب الحج مع تحقق الاستطاعة. و لو مات بعد البرء و قبل الحج وجب الاستئجار عنه، و كذا القول فی المأيوس من برئه. و لو مات قبله، فان استناب المأيوس فلا شیء، و إلا وجبت الاستنابة أما غير المأيوس فقد صرّح المصنّف بعدم وجوب الاستنابة بعد الموت و إن لم يستنب قبله. و الممنوع بكبر، أو زمن «۳»- بحيث لا يستمسك على الراحلة-، أو بعدو كالمريض فی ذلك كله «۴». قوله: (فان افتقر إلى قائد- إلى قوله:- إن لم يجد متبرعا). قد سبق فی جواب الإشكال تنقيح ذلك، و فی المبذّر بزيادة، فإن المنع مستند إليه، فإن التبذير من فعله، و هو قادر على تركه، فإذا لم يفعل كان هو

[ب: التثبت على الراحلة]

ب: التثبت على الراحلة، فالمغصوب (۱) غير المستمسك عليها، و المحتاج الى الزميل (۲) مع فقده لا حج عليهما. و لو لم يستمسك خلقة (۳) لم تجب الاستنابة على رأی. و لو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط (۴) فی عامه، فإن مات قبل التمكن سقط.

[ج: أمن الطريق فی النفس و البضع و المال]

ج: أمن الطريق فی النفس و البضع و المال، فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو أو سبع، و لا تجب الاستنابة على رأی. (۵) و لو كان هناك طريق غيره سلكه واجبا، و إن كان أبعد مع المضيع للحج. قوله: (فالمغصوب). المراد به: الضعيف النضو، أو الزمن

الذی لا حراک به. قوله: (و المحتاج إلی الزّمیل). الزمیل: هو الرّدیف. قوله: (و لو لم یستمسک خلقة.). نظم هذه العبارة غیر جیّد، لأنّ غیر المستمسک مطلقا هل تجب علیه الاستنابة أم لا، إذا بئس من برئه؟ فیه قولان، و أیضا فإنّ العبارة تقتضی أن تکون هذه مسألة مستأنفة، و فی الواقع هی بعض أقسام أحکام المعضوب، و الأصحّ فیه ما قلناه فی المریض. قوله: (و لو احتاج إلی حرکة عنیفة- إلی قوله:- سقط). هذه تقتضی أنّ المسائل کلها مفروضة فیمن لم یسبق الوجوب فی حقّه. قوله: (فیسقط الحج مع الخوف علی النفس من عدوّ أو سبع، و لا تجب الاستنابة علی رأی). تجب الاستنابة مع الیأس من زواله أصلا عادة کما سبق فی المریض و المعضوب علی الأصحّ، و إلا- فلا- و جمیع ما سبق هناک آت هنا. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۳۴ سعة النفقة. و البحر کالبر إن ظن السلامة به وجب، و إلّا فلا. و المرأة کالرجل فی الاستطاعة، و لو خافت المکابرة أو احتاجت الی محرم و تعذر سقط، و لیس المحرم مع الغنی «۱» شرطا. و لو تعذّر إلّا بمال مع الحاجة وجب مع المکنة، و لو خاف علی ماله سقط. (۱) و لو کان العدو لا یندفع إلا بمال، و تمکن من التحمل به ففی سقوط الحج نظر. (۲) و لو بذل له باذل وجب، و لا یجب لو قال: اقبل المال و ادفع أنت. (۳) قوله: (و لو خاف علی ماله سقط). محترز قوله أولا- (و المال) فی قوله: (أمن الطریق). قوله: (و لو کان العدو لا یندفع إلا بمال، و تمکن من التّحمل به ففی سقوط الحج نظر). أی: و تمکن من تحمل الحج بالمال، و لا یخفی ضعف هذا الترکیب، و منشأ النظر من الشک فی دخول ذلک فی الاستطاعة و عدمه. فإن قلنا بالأوّل لم یجب لفقد الاستطاعة، و إلّا وجب. و فی السّقوط بعد الشک فی دخول ذلک فی الاستطاعة، و لأنه لو احتاج الی بذل المال لإصلاح الطریق، أو قنطرة النهر و نحوهما لزم أن لا یجب. و الأصحّ الوجوب، إلّا أن یجحف بماله، و موضع التردّد ما إذا لم یکن قد أحرم، فإن أحرم ثم عرض المنع وجب البذل. قوله: (و لا یجب لو قال: اقبل المال، و ادفع أنت). الفرق أنّ هذا تحصیل للشرط، أعنی: الاستطاعة، إذ المال المبذول لا شبهة فی دخوله فی الاستطاعة. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۳۵ و لو وجد بدرقة بأجرة، و تمکن منها فالأقرب عدم الوجوب. (۱) و لو افتقر الی القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامة. (۲) و لو تعددت الطرق تخیّر مع التساوی فی الأمن، و الّا تعین المختص به و إن بعد، و لو تساوت فی الخوف سقط، (۳) و لو افتقر إلی الرفقة و تعذرت سقط.

[د: اتساع الوقت لقطع المسافة]

د: اتساع الوقت لقطع المسافة، فلو استطاع و قد بقی من الوقت ما لا یتسع لإدراک المناسک سقط فی عامه. و لو مات حینئذ لم یقض قوله: (و لو وجد بدرقة، بأجرة، و تمکن منها فالأقرب عدم الوجوب). البدرقة: الخفیر، و إنما أفتی بعدم الوجوب هنا، لأنه بعد بذل المال لا- یتحقق أمن الطریق الا- بوجود البدرقة و کونه مع الحاج، و الأصحّ الوجوب کما سبق. قوله: (و لو افتقر إلی القتال فالأقرب السّقوط مع ظن السّلامة). المراد به: العلم المستفاد من العادات، و الأصحّ عدم الوجوب، لما فیه من التغریر بالنفس، و الانتفاء صدق الاستطاعة حینئذ. قوله: (و إن تساوت فی الخوف سقط). لکن لو توسّط الطریق المخوف، و استوی عوده و ذهابه فلیس ببعید الوجوب، و یکون کمن توسّط أرضا مغصوبة یتعذر معه من الخروج منها، فحیث تعلق غرض بالذّهاب و لا ضرر زیادة متوقعا تعین. و لو تکلف الحج فی موضع الخوف و المشقة الشدیدة مع المرض ففی الإجزاء نظر. و ینبغی أن یقال: إن تحقق بعد التکلّف کونه مستطیعا فقد تکلف تحصیل الشرط، کما لو قاتل العدو، أو بذل له مالا عظیما- لا یجب بذله- و زال، و هو فی موضعه فیجزئ، و إن بقی المانع فلا. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۳۶ عنه، و کذا لو علم الإدراک لکن بعد طی المنازل و عجزه عن ذلک، و لو قدر وجب. (۱)

[مسائل

اشارة

مسائل:

[أ: إذا اجتمعت الشرائط و أهمل أثم

أ: إذا اجتمعت الشرائط و أهمل أثم، و استقر الحج فی ذمته، و یجب علیه قضاؤه متی تمکن منه علی الفور و لو مشیا، فان مات حینئذ وجب أن یحج عنه من صلب ترکته من أقرب الأماکن إلی المیقات علی رأی، (۲) و لو لم یکن له مال أصلا استحب لولیه. و لو ضاقت الترکة عن الدین، و اجرة المثل من أقرب الأماکن قسّطت علیهما بالنسبة، (۳) فإن قصر نصیب الحج صرف فی الدین.

[ب: لو مات الحاج بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه

ب: لو مات الحاج بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه (۴) و لو قوله: (و لو قدر وجب). بشرط أن لا تلحقه مشقة شدیدة لا یتحمل مثلها عادة. قوله: (من أقرب الأماکن إلی المیقات علی رأی). بل من بلده، إلّا أن لا تفی الترکة به، و تجب أقل أجرة لأوسط العدول مع الاحتمال علی الظاهر. قوله: (و لو ضاقت الترکة عن الدّین و اجرة المثل من أقرب الأماکن قسطت علیهما بالنسبة). هذا بناء علی أنّ الاستئجار من أقرب الأماکن، و علی ما اخترناه فالتقسیط علی الأجرة من بلده. قوله: (لو مات الحاج بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه). إطلاق العبارة یتناول ما إذا عاد إلی الحل بعد دخول الحرم و مات فیه، لکن أورد المفید «۱» روایة حکاها فی المختلف «۲» تضمّنت اعتبار موته فی الحرم. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۳۷ کان نائبا، و تبرأ ذمة المنوب. و لو مات قبل ذلک قضیت عنه إن کانت قد استقرت، و الّا فلا و الاستقرار بالإهمال بعد اجتماع الشرائط، و مضی زمان جمیع أفعال الحج، أو دخول الحرم علی اشکال. (۱)

[ج: الکافر یجب علیه و لا یصح منه

ج: الکافر یجب علیه و لا یصح منه، فإن أسلم وجب الإتیان به إن استمرت الاستطاعة، و الّا فلا. و لو فقد الاستطاعة بعد الإسلام و مات قبل عودها لم یقض عنه. و لو أحرم حال کفره لم یعتد به و أعاده بعد الإسلام، فإن تعذر المیقات أحرم من موضعه و لو بالمشعر.

[د: لو ارتد بعد إحرامه لم یجده لو عاد]

د: لو ارتد بعد إحرامه لم یجده لو عاد، و کذا الحج. و لو استطاع فی حال الردة وجب علیه، و صح عنه إن تاب. و لو مات أخرج من صلب ترکته و إن لم یتب علی اشکال. (۲)

[ه: المخالف لا یعید حجه بعد استبصاره واجبا]

ه: المخالف لا یعید حجه بعد استبصاره واجبا، إلّا أن یخل برکن، (۳) بل یستحب. قوله: (أو دخول الحرم علی إشکال). ینشأ من أنّ ذلک وقت فی الجملة فیکفی مضیه فی الوجوب، و من أن کونه وقتا مشروط بالإحرام و دخول الحرم، و الأصحّ أنه لا یکفی ذلک، لأنّ هذا إنما یکفی إذا تحقق فعل الإحرام و دخول الحرم. قوله: (و لو مات اخرج من صلب ترکته و إن لم یتب علی إشکال). بعید، لأنّ الکافر لا یتصوّر القربة فی حقّه منه و لا عنه، لامتناعها بالنّسبة إلیه، فتمتنع العبادات المشروطة، و فی المرتد فطرة مانع آخر، و هو

خروج التركة عنه بارتداده، فالأصحّ عدم الاستئجار، و لو عاد إلى الإسلام و كانت ردّته ملية أخرج عنه من تركته، و إلّا فلا. قوله: (إلّا أن يخل بركن). أى: عندنا

[و: ليس للمرأة، و لا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج و المولى

و: ليس للمرأة، و لا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج و المولى، (۱) و لا يشترط اذن الزوج فى الواجب، و فى حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة.

[ز: المشى للمستطيع أفضل من الركوب

ز: المشى للمستطيع أفضل من الركوب مع عدم الضعف، (۲) و معه الركوب أفضل.

[المطلب الخامس: فى شرائط النذر و شبهه

المطلب الخامس: فى شرائط النذر و شبهه، قد بينا اشتراط التكليف، و الحرية، و الإسلام، (۳) و اذن الزوج خاصة. (۴) فلا ينعقد نذر كما صرح به فى المنتهى «۱». قوله: (ليس للمرأة، و لا للعبد الحجّ تطوّعا بدون إذن الزوج و المولى). و كذا الولد بالنسبة إلى والديه، إذا استدعى سفرا. قوله: (المشى للمستطيع أفضل من الركوب، مع عدم الضّعف). إلا أن يقصد الموسر به تقليل النفقة فالركوب أفضل، لرواية البزنطى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۲». قوله: (قد بينا اشتراط التكليف و الحرية و الإسلام). قيل عليه: إن كان المراد شرائط نفس حج النذر فالحرية ليست شرطا، و إن كان المراد شرائط نفس النذر و شبهه، فاشتراط الإسلام فى اليمين مخالف لما اختاره المصنّف فى كتاب اليمين. قوله: (و إذن الزّوج خاصّة). يرد عليه أنّ إذن الوالد فى الولد أيضا كذلك، إن قلنا بعدم انعقاد يمينه من دون الاذن. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۳۹ الصبى، و لا المجنون، و لا السكران، و لا المغمى عليه، و لا الساهى، و لا الغافل و النائم، و لا العبد إلا بإذن المولى، و معه ليس له منعه، و كذا الزوجة و الولد، و للأب حل يمين الولد. (۱) و حكم اليمين و النذر و العهد فى الوجوب و الشرط واحد. و لو نذر الكافر لم ينعقد، و مع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته إن قيده بوقت، و إلّا لم يجب الفور. نعم لو تمكن بعد وجوبه و مات لم يأثم، و يقضى من صلب التركة. و لو كان عليه حجة الإسلام قسّمت التركة بينهما. و لو اتسعت لإحديهما خاصة قدمت حجة الإسلام، (۲) و لو لم يتمكن و مات سقط. و لو قيده بالوقت فأخل به مع القدرة قضى عنه، و لا معها لمرض و لو قلنا: بالانعقاد من دونه و للأب الحل، فالزوجة و المملوك أيضا كذلك، فلا وجه للفرق. و فى الدّروس فى باب الحج توقف فى أنّ النذر من الولد و الزّوجة و المملوك كاليمين فى ذلك للشك فى تسميته يمينا، و أنّ النص إنما ورد على اليمين «۱». و كيف كان فالفرق الذى فعله المصنّف لا يتبين وجهه. قوله: (و للأب حلّ يمين الولد). بل لا ينعقد إلّا بالإذن كالزوجة. قوله: (و لو اتسعت لإحداهما خاصة قدمت حجة الإسلام). لسبق سببها، و لأنه قد انكشف عدم صلاحيّة ذلك الزمان، لتعلق النذر به. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۴۰ و عدو و شبههما يسقط. و لو نذر أو أفسد و هو معضوب قيل وجبت الاستنابة. (۱) و لو قيد النذر بالمشى وجب، و يقف موضع العبور، (۲) فان ركب طريقه قضاه، و لو ركب البعض فكذلك على رأى. (۳) و لو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة، و إلا سقط على رأى. (۴) قوله: (و لو نذر أو أفسد و هو معضوب قيل: وجبت الاستنابة) «۱». فرض الإفساد ظاهر الوقوع، أمّا النذر فيشكل انعقاده، لأنه إذا نذر مالا يستطيعه لا ينعقد لامتناعه. و لو نذر الاستئجار لم يكن للتوقف فى وجوبه وجه، و كيف كان فمتى تعذر عليه الحج بعد وجوبه وجب الاستئجار عنه على الأصحّ. قوله: (و يقف موضع العبور). لرواية السّكونى المتضمّنة الأمر بالوقوف إذا عبر نهرا «۲»، و قد عمل بها الشيخ «۳»، و جمع «۴»، و لا بأس بالعمل بها، فلو أخل به لم يقدح فى صحّة الحج، لعدم تناول النّذر له، نعم يأثم. قوله: (و لو ركب البعض فكذلك على رأى). هذا هو الأصح، لعدم الإتيان بالمنذور. قوله: (و لو

عجز- إلی قوله:- و إلّا سقط علی رأی). هذا هو الأصحّ، لتعذر المنذور. و یستحب أن یحج راکبا، و یسوق بدنة جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۴۱ و لو نذر حجة الإسلام لم یجب غیرها، و لو نذر غیرها لم یتداخلا، و لو أطلق فکذلک علی رأی. (۱)

[المطلب السادس: فی شرائط النیابة]

اشارة

المطلب السادس: فی شرائط النیابة و هی ثلاثة: (۲) کمال النائب، و إسلامه، و إسلام المنوب عنه، و عدم شغل ذمته بحج واجب، فلا تصح نیابة المجنون، و لا الصبی غیر الممیز، و لا الممیز علی رأی، (۳) و لا الکافر، و لا نیابة المسلم عنه، و لا عن المخالف (۴) تنزیلا للرّوایة بذلک «۱» علی الاستحباب. قوله: (و لو أطلق فکذلک علی رأی). هذا هو الأصحّ، و لو عمم کأن قال: للّه علیّ أن أحج أی حجة کانت، ففی إجزاء حجة الإسلام وجه لا یخلو من قوة. قوله: (و هی ثلاثة). سیأتی اشتراط العدالة و قدرة الأجیر و علمه بأفعال الحج إلی آخره، و لا ینحصر فیما ذکره. قوله: (و لا الممیّز علی رأی). لا تصحّ نیابته مطلقا، إذا کان الحج واجبا أو مندوبا و قلنا: إن أفعاله غیر شرعیة، و هو الأصحّ. قوله: (و لا عن المخالف). المخالف منهی عن موادته فکیف یجوز الحج عنه و أفعاله لا تنفعه شیئا إذا مات علی خلافه، و ما ورد من صحة عباداته مخصوص بما إذا استبصر «۲». قوله: (إلا أن یکون أب النائب). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۴۲ إلّا أن یکون أب النائب. (۱) و الأقرب اشتراط العدالة (۲) لا بمعنی عدم الإجزاء لو حج الفاسق، و لا نیابة من علیه حج واجب من أی أنواع الحج کان مع تمکنه، فان حج عن غیره لم یجز عن أحدهما. و یجوز لمن علیه حج أن یعتمر عن غیره، (۳) و لمن علیه عمرة أن یحجّ نیابة إذا لم یجب علیه النسک الآخر، و لو استاجره اثنان و اتفق زمان الإیقاع و العقد بطلا. و لو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر، و لو انعکس صحا. (۴) و یشترط نیة النیابة، و تعیین الأصل قصدا، (۵) و یستحب لفظا عند کل فعل. و یصح نیابة فاقد شرائط حجة الإسلام، و إن کان صرورة، أو هذا قول الشیخ «۱». و اختاره المصنف فی المختلف «۲» و هو قوی. قوله: (و الأقرب اشتراط العدالة.). یشترط بهذا المعنی، و کذا القول فی الصّلاة و الصوم، فلا یحرم علیه أخذ الأجرة لو علم من نفسه الفسق إذا أتی بالحج. قوله: (و یجوز لمن علیه حج أن یعتمر عن غیره.). ینبغی التقیید بما إذا لم ینف الفوریة. قوله: (و لو انعکس صحّا). بشرط أن تکون الحجة المتأخرة متبرّعا بها، أو لا یجد الوصی من یستأجره عاجلا، و إلا لم یجز التأخیر. قوله: (و تعیین الأصل قصدا). أی المنوب عنه عند کلّ فعل. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۴۳ امرأة عن رجل، و بالعکس. و لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ، و قبله یعید مقابل الباقی و العود، (۱) و کذا لو صدّ قبل دخول الحرم محرما. و لا یجب اجابته لو ضمنه فی المستقبل، (۲) و لا إکمال الأجرة لو قصرت، (۳) و لا دفع الفاضل إلی المستأجر لو فضلت عن النفقة، و تبرع الحی یبرئ المیت، (۴) قوله: (و قبله یعید مقابل الباقی و العود). أی: إلی البلد، بأن یقسّط الأجرة علی الجمیع، لأنّ قطع المسافة داخل فی الإجارة، و الضمیر فی (قبله) یعود إلی دخول الحرم، لکن یشکل بمن کان ساکنا فی الحرم، إذا صار نائبا و أحرم. قوله: (و لا تجب إجابته لو ضمنه فی المستقبل). خلافا للشّیخ «۱»، سواء کانت الإجارة مطلقة أو مقیدة، لانفساخ الإجارة فی المقیدة بعام الصد، و ثبوت الفسخ لکل منهما فی المطلقة. و قال الشّیخان: کان علیه مما أخذ بقدر نصیب ما بقی من الطریق التی یؤدی فیها الحج، إلا أن یضمّن العود لأداء ما وجب «۲». و اختار المصنّف فی المنتهی وجوب الإتیان بالحج مرة ثانیة، و استحقاق الأجرة بکمالها، و أنه لیس للمستأجر الفسخ إن کانت الإجارة مطلقة، و إن کانت معیّنة کان له الفسخ «۳»، و التحقیق ما قدّمناه. قوله: (و لا إکمال الأجرة لو قصرت.). لکن یستحبّ. قوله: (و تبرع الحی یبرئ المیت). بخلاف الحی، فإنه لا بدّ من إذنه. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۴۴ و یجب امتثال الشرط و إن کان طریقا مع الغرض، و علیه رد التفاوت لا معه. (۱) و لو عدل الی التمتع عن قسمیه، و تعلق الغرض بالأفضل قوله: (و یجب امتثال الشرط و إن کان طریقا مع الغرض، و علیه ردّ التفاوت لا معه). سواء کان الغرض دینیا کزیارة و طول طریق یحصل به الأجر، أو

دنیویا کتجارة. و یفهم، منه أنه لو انتفی الغرض من اشتراطه، و علم بالقرائن أنه هو و غیره سواء عند المستأجر لم یجب سلوکه حینئذ، و لا ینقص من الأجرة بسببه شیء، خلافا للمصنّف فی المختلف «۱» و علیه تنزّل صحیحة حریز، عن أبی عبد اللّه علیه السلام «۲». و لو أخل بالشرط حیث یجب الوفاء به کالطریق مع تعلق الغرض به، وجب ردّ التفاوت من الأجرة، بأن تنظر اجرة المثل للمشترط و المأتی به و قدر التفاوت، و یؤخذ من المسمّی بنسبته إلی أجرة المشترط خلافا للشیخ، إذ لم یوجب شیئا «۳»، فالضمیر فی قول المصنّف: (لا معه) یعود إلی الامتثال، أی: لا- مع الامتثال. و لا یقال: لا یستحقّ أجرة، لأنه لم یأت بالمستأجر علیه، لأنا نقول: استؤجر علی عملین فأتی بأحدهما، فیستحق نصیبه من المسمّی. قوله: (و لو عدل إلی التمتع عن قسمیه، و تعلق الغرض بالأفضل أجزأ). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۴۵ أجزأ، (۱) و إلا فلا، و لا یستحق أجرا. (۲) و یجوز النیابة فی الطواف عن الغائب و المعذور (۳) کالمغمی علیه و المبطون، لا عمن انتفی عنه الوصفان، (۴) و الحامل و المحمول و إن تعدد یحتسبان، و إن کان الحمل بأجرة علی اشکال. (۵) المراد بتعلق الغرض بالأفضل: أن لا- یکون غیر التمتع متعیّنا علیه بنذر و شبهه، أو لکونه من حاضری مکة و قد وجب علیه أحد النوعین، بل استأجر لحج و علم منه أنه لا یأتی الأفضل، لکنه سمی غیر التمتع فإنه یصح، و لا ینقص من أجرته شیء، و علیه تنزّل صحیحة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام «۱» قوله: (و إلّا فلا، و لا یستحق أجرا). لأنه لم یأت بشیء من المستأجر علیه. قوله: (و تجوز النیابة فی الطواف عن الغائب و المعذور.). تدخل فی عبارته الحائض، و إن توقف فی جواز الاستنابة عنها مع حضورها، نظرا الی عدم دلالة النصّ علی ذلک فی حقّها، و إن شارکت غیرها من المعذورین الذین ورد النصّ علی جواز الاستئجار عنهم «۲». و للتوقف فی ذلک مجال، و إن کان مع الضّرورة الشدیدة التی تفضی إلی انقطاعها عن أهلها فی البلاد النائیة لا یبعد القول بالاستئجار. قوله: (لا عمّن انتفی عنه الوصفان). أی: کل منهما، فلا إشکال. قوله: (و الحامل، و المحمول و إن تعدّد، یحتسبان، و إن کان الحمل بأجرة علی إشکال). إذا کان تبرعا یحتسبان، و کذا لو کان بأجرة لکن استأجره لیحمله فی جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۴۶ و کفارة الجنایة، و الهدی فی التمتع و القران علی النائب. و لو أحصر تحلل بالهدی و لا قضاء علیه، و إن کانت الإجارة مطلقة علی اشکال. (۱) فإن کان الحجّ ندبا عن المستأجر تخیّر، و إلّا وجب الاستئجار، (۲) و علی الأجیر رد الباقی من طوافه، و إلّا احتسب للمحمول خاصة «۱»، لاستحقاقه قطع المسافة بالإجارة، فلا- یجزئ عن فرض الحامل، و علیه تنزل صحیحة حفص بن البختری، عن الصّادق علیه السلام «۲». قوله: (و لو أحصر تحلّل بالهدی، و لا قضاء علیه و إن کانت الإجارة مطلقة علی إشکال). الأصحّ أنّ الإجارة إن تعیّنت بعام الإحصار انفسخت، و إن کانت مطلقة لم تنفسخ، لعدم تشخص الزّمان خلافا للشیخ «۳»، لکن لکل منهما الفسخ، فیراعی الولی المصلحة. فقول المصنّف: (و لا قضاء علیه) یحتمل أن یراد به الانفساخ، فینتفی وجوب القضاء، و أن یراد به التسلط علی الفسخ فی المطلقة فإنّ القضاء لا یتحتم علی هذا التقدیر. لکن قوله: (و إن کان الحج ندبا.). یشعر بإرادة الأوّل. قوله: (و إن کان الحجّ ندبا عن المستأجر تخیّر، و إلا- وجب الاستئجار). أی: تخیّر المستأجر فی الاستئجار مرة أخری و عدمه، و إن لم یکن ندبا تحتم الاستئجار، و مقتضاه کون العقد الأوّل قد انفسخ. قوله: (و علی الأجیر ردّ الباقی من الطریق). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۴۷ الطریق. (۱) و لمن علیه حجة الإسلام و منذورة أو غیرهما أن یستأجر اثنین لهما فی عام واحد مع العذر. (۲) و لو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب النیة إلی نفسه لم یجزئ عن أحدهما و لا اجرة له.

[مسائل

اشارة

مسائل:

[أ: لو أوصی بحج واجب اخرج من الأصل

أ: لو أوصی بحج واجب اخرج من الأصل، فان لم یعین القدر أخرج أقل ما یستأجر به من أقرب الأماکن. (۳) و إن کان ندبا فکذلک من الثلث، و لو عیّنه فان زاد أخرج الزائد من الثلث فی الواجب، و الجمیع منه فی الندب. أی: ردّ ما قابل الباقی من الأجرة خلافا للشیخ إذ أوجب له أجرة مثل ما فعل «۱»، و هذا کله لأنّ المانع من الإتمام لیس من قبل الأجیر. قوله: (و لمن علیه حجة الإسلام- إلی قوله:- مع العذر). وجهه عدم ثبوت الترتیب بینهما، و إن کان حج الإسلام لا یجوز تأخیره. قوله: (لو أوصی بحج واجب اخرج من الأصل، فان لم یعیّن القدر أخرج أقل ما یستأجر به من أقرب الأماکن). إنما یجزئ من أقرب الأماکن مع ضیق الترکة. و أما وجوب الاستئجار بأقل ما یمکن أن یستأجر به فلا یبعد أن یقال: الإطلاق یحمل علی اجرة المثل الغالبة فی العادة، کما یقال فی ثمن المثل، أما أقل ما یستأجر به لافراد المکلفین، فیبعد القول بتحتمه، لأنه یقتضی عدم جواز الاستئجار بالأجرة الغالبة إذا أمکن أقل منها نادرا. و مثل هذا قد یستفاد من عبارة المنتهی «۲»، و عبارة المصنّف فی هذا الکتاب فی أوّل المسائل السابقة فی مثل هذه قد تنافی ما هنا. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۴۸ و لو اتسع المعین للحج من بلده وجب، و إلا فمن أقرب الأماکن، و لو قصر عن الأقل عاد میراثا علی رأی. (۱)

[ب: یستحق الأجیر الأجرة بالعقد]

ب: یستحق الأجیر الأجرة بالعقد، فان خالف ما شرطه فلا اجرة. (۲)

[ج: لو أوصی بحج و غیره قدم الواجب

ج: لو أوصی بحج و غیره قدم الواجب، و لو وجب الکل قسّمت الترکة بالحصص مع القصور. (۳)

[د: لو لم یعیّن الموصی العدد اکتفی بالمرة]

د: لو لم یعیّن الموصی العدد اکتفی بالمرة، و لو علم قصد التکرار کرر حتی یستوفی الثلث، (۴) و لو نص علی التکرار و القدر فقصر جعل ما لسنتین و أزید لسنة. قوله: (و لو قصر عن الأقل عاد میراثا علی رأی). هذا هو الأصحّ، لعدم صحّة وصیّته، لکن هذا إذا لم یتمکن الوصی من إخراج الوصیة «۱»، ثم طرأ القصور بعد ذلک بحدوث زیادة الأجرة، فإنه یبعد القول بعوده میراثا هنا. قوله: (فان خالف ما شرط فلا اجرة له). لیس علی إطلاقه، بل هو مقیّد بما إذا کان الإخلال بالشرط مقتضیا للإخلال بالمستأجر علیه، بأن لم یأت بشیء مما استؤجر علیه، کما لو عدل من نوع إلی نوع، أما مع عدم ذلک فإنه یستحق بالنّسبة من المسمّی. قوله: (و لو أوصی بحج و غیره قدم الواجب، و لو وجب الکل قسمت الترکة بالحصص مع القصور). هذا إذا استوت الواجبات فی خروجها من الأصل أو من الثلث، و لم یترتب فی هذا القسم، فان کان فیها ما یخرج من الأصل قدم علی ما یخرج من الثلث، و لو اشترکت کلها فی الخروج من الثلث و رتب بدئ بالأولی فالأولی. قوله: (و لو علم قصد التکرار کرر حتی یستوفی الثلث). حملا للروایتین

[ه: للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الأجرة]

ه: للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الأجرة، و يستأجر مع علمه بمنع الوارث. (۱)

[و: تجوز الاستنابة فی جمیع أنواع الحج الواجب

و: تجوز الاستنابة فی جمیع أنواع الحج الواجب مع العجز بموت أو علی ذلک «۱»، و لو کان علیه حج الإسلام و أوصی بهذه الوصیة أخرج أولا، ثم کرر الحج بقدر الثلث. قوله: (للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الأجرة، و یستأجر مع علمه بمنع الوارث). أصل هذا الحکم مستفاد من روایة برید العجلی، عن الصّادق علیه السلام «۲»، و لیس فی الروایة منع الوارث، لکن نزّلها الأصحاب علیه، حذرا من التصرّف فی مال الغیر بغیر إذنه لغیر مقتض و تضمنت انه المستودع بحج، لکن القول بجواز الاستئجار قد یقال: یثبت بطریق أولی. و خرج بعضهم وجوب استئذان الحاکم إذا أمکن، و لا بأس به، قال فی الدّروس «۳»: و طرّدوا- یعنی: الأصحاب- الحکم فی غیر الودیعة کالدّین و الغصب و الأمانة الشرعیة «۴». و لو تعدد الودعی أمکن توزیع الأجرة، و کونها کفروض الکفایات، و إن أخرج کلّ منهم أمکن تضمین کل منهم ما زاد علی حصته، و مع السّبق یضمن اللاحق. و هل یعدّی الحکم الی غیر حجة الإسلام کالنذر، و العمرة، و قضاء الدّین، و الکفارة، و الزکاة، و الخمس؟ یحتمل ذلک. و ظنی أنّ التوقف عن ذلک أولی، قصرا للرّوایة المخالفة للأصل علی موردها «۵»، نعم لو أمکن استئذان الحاکم فجواز الجمیع ظاهر. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۵۰ زمن، و فی التطوع مع القدرة. و لا یجوز الحج عن المعضوب بغیر اذنه، و یجوز عن المیت من غیر وصیة.

[ز: یشترط قدرة الأجیر]

ز: یشترط قدرة الأجیر، و علمه بأفعال الحج، (۱) و اتساع الوقت، و لا یلزمه المبادرة وحده بل مع أول رفقة. (۲)

[ح: لو عقد بصیغة الجعالة کمن حج عنی فله کذا صح

ح: لو عقد بصیغة الجعالة کمن حج عنی فله کذا صح، و لیس للأجیر زیادة. و لو قال: حج عنی بما شئت فله اجرة المثل، و لو قال: حج أو اعتمر بمائة صح جعالة.

[ط: لو لم یحج فی المعینة انفسخت الإجارة]

ط: لو لم یحج فی المعینة انفسخت الإجارة، و لو کانت فی الذمة لم قوله: (و علمه بأفعال الحج.). المفهوم منه اعتبار العلم بها تفصیلا، و الظاهر الاکتفاء بالإجمالی بشرط أن یتعلمها بعد ذلک، أو یکون مع مسدّد یوقفه علی کل فعل فعل. و یجب أیضا أخذها من دلائلها، أو التقلید لمن یجوز تقلیده، و کذا یجب هذا علی کلّ حاج. قوله: (بل مع أوّل رفقة). ینبغی أن یکون هذا مقیّدا بما إذا کانت الرفقة هی المعتاد خروجها دائما، أو لم یتوقع خروج غیرهم. فلو خرجت الرفقة قبل الزّمان المعتاد، کالمسافرین فی البحر فی رجب مثلا- یطلبون المجاورة، فالظاهر عدم وجوب الخروج معهم، إذا کانت القافلة المعتاد خروجها متوقعا سفرها علی العادة مع إمکان وجوب الخروج معهم «۱»، لإمکان عروض مانع. و یبعد بأنّ إطلاق الإجارة یحمل علی المعتاد الغالب. قوله: (لو لم یحج فی المعینة

فسخت الإجارة، و لو كانت فی الذمة لم تنفسخ). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۵۱ تنفسخ. (۱)

[ی: لو استاجره للحج خاصة]

ی: لو استاجره للحج خاصة، فأحرم من الميقات بعمرة عن نفسه و أكملها، ثم أحرم بحج عن المستأجر من الميقات أجزأ، (۲) و لو لم يعد الى الميقات لم يجزء مع المكنة، و لو لم يتمكن أحرم من مكة. لكن لكل منهما الفسخ فی المطلقة إذا لم يكن التأخير من قبل الأجير، فإن كان من قبله لم يكن له اختيار الفسخ. قوله: (فأحرم من الميقات بعمرة عن نفسه و أكملها ثم أحرم بحج عن المستأجر من الميقات أجزأ). إحرامه بالعمرة لا يخلو: إما أن يكون مع ظن إمكان العود إلى الميقات ظنا مستندا إلى العادة مع اتساع الزمان، أو لا، و على كل التقديرين: فاما أن يكون المستأجر قد شرط عليه الإحرام من الميقات، أو لا، فهذه صور أربع. فإن ظن العود الى الميقات ففی جواز الاعتمار لنفسه نظر. و قول المصنف فيما سبق: تلزمه المبادرة مع أول رفقة يقتضی العدم. و إن لم يظن لم يجز قطعا. فإن عاد و أحرم من الميقات فلا بحث، و إلا ففی صحة إحرامه من مكة أو مما دون الميقات على حسب ما يمكنه نظر، لإطلاق قول الأصحاب: انّ من تجاوز الميقات عامدا لا نسك له. و قد نبه على ذلك فی الدروس قال: إلا أن يفرّق بين المعتمر عن نفسه و غيره «۱»، و الفرق غير ظاهر. نعم يمكن أن يفرّق بين من تجاوز بغير إحرام أصلا، و بين من أحرم بنسك آخر. فان قلنا بعدم المنافاة من هذا الوجه، ففی صحته عن الإجارة توقف، لأنّ المستأجر عليه هو ما يكون إحرامه من الميقات لا سيما إذا شرط ذلك فی عقد الإجارة، إلا أن يقال: إنّ عقد الإجارة و إن اقتضی ذلك، إلا أنه إذا أتی بالحج، جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۵۲ و فی احتساب المسافة نظر، ينشأ: من صرفه الى نفسه (۱) فيحط من أجرته قدر التفاوت بين حجة من بلده و حجة من مكة، و من أنه قصد بالمسافة الحج الملتزم إلا أنه أراد أن يربح فی سفره عمرة، فتوزع الأجرة على حجة من بلده إحرامها من الميقات، و على حجة من بلده إحرامها من مكة، فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت، (۲) بحيث يكون صحيحا شرعا، لا يقدح فيه الإخلال ببعض الأمور المشترطة لعذر، إذا لم تكن قادحة فی الصحة، كما لو لم يدرك من وقوف عرفة إلا الاضطرارية مع اختيارى الآخر مثلا، فانّ ذلك لا يقدح فی وقوع الحج عن المستأجر، و إن كان عقد الإجارة محمولا على الاختيارى. و كذا القول فی باقی الأفعال، حتی لو فعل محرما كلبس مخيط و نحو ذلك لا يخل لوقوعه عن المستأجر، فكذا هنا. بقی شیء، و هو أنّ عمرة المستأجر لنفسه هل توصف بالصحة، حيث يحرم عليه الإتيان بها لتحتم الإحرام بحج النيابة؟ فيه تردد، يلتفت إلى تعلق النهی بها و عدمه، و فی الصحة قوة. قوله: (و فی احتساب المسافة نظر ينشأ من صرفه إلى نفسه.). أی: من صرف الإحرام من الميقات إلى نفسه، و فيه مناقشة، من حيث أنّ المرجع غير واضح. و قد يناقش من جهة إطلاق الصرف على ذلك، و لا مناقشة، لأنّ النية تصرف الفعل بعد أن كان صالحا لوجه معين إلى وجه آخر. و يمكن عود الضمير إلى قطع المسافة، لأنه يصرف فائدته إليه، و هی الإحرام من الميقات قد صرفه إلى نفسه، و فيه ما سبق. قوله: (فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت). أی: من المسمى فی الإجارة، و المراد: نسبة التفاوت بين أجرتی المثل للحجتين المذكورتين من أجرة المثل للحجة التی إحرامها من الميقات، فان كان جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۵۳ و هو الوجه إن قصد بقطع المسافة (۱) الحج، و إن قصد الاعتمار فالأول.

[یا: لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه اليه]

يا: لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه اليه، (۲) و لا اجرة، و لو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوت، قاله الشيخ، و الأقرب أن له من المسمى بنسبة ما فعل. (۳)

[یب: لو أفسد النائب الحج فعلیه القضاء عن نفسه

یب: لو أفسد النائب الحج فعلیه القضاء عن نفسه، فان کانت معینة انفسخت، (۴) ربعها مثلا أخذ من المسمی الربع، فلو کان المسمی مائة، و أجرة المثل العلیا مائتین، و الدنیا مائة و خمسین أخذ من المسمی خمسة و عشرین. و اعلم أن هذه المسألة قد تنافی بظاهرها ما سبق من قوله: (فإن خالف ما شرط فلا أجرة). قوله: (و هو الوجه إن قصد بقطع المسافة.). لم یذکر حکم ما إذا قطعها لهما معا، و هو مشکل، و الحق وجوب رد التفاوت فی أصل المسألة خلافا للشیخ «۱»، و احتساب المسافة إن قطعها للمستأجر. قوله: (تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه إلیه). قد یناقش فی ذلک لأنّ تحلله بعمرة غیر موقوف علی انقلاب الإحرام إلیه، لأنّ محرمات الإحرام متعلقة به، و المحلل غیر مستأجر علیه. قوله: (و الأقرب أنّ له من المسمی بنسبة ما فعل). هذا هو الأصح خلافا للشیخ، حیث اعتبر قدره من أجرة المثل، و یشکل بأنه ربما یساوی المسمی، فیلزم الضرر «۲». قوله: (فان کانت معینة انفسخت). هذا مبنی علی أنّ الفرض فی الفاسدة هو القضاء، و الفاسدة عقوبة، و لو قلنا بالعکس- و هو الأصح کما سیأتی- فلا فسخ، و لا انفساخ. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۵۴ و علی المستأجر استئجاره أو غیره (۱) و ان کانت مطلقة فی الذمة لم تنفسخ و علیه بعد القضاء حجة النیابة، (۲) و لیس للمستأجر الفسخ. (۳)

[یج: إن عین المستأجر الزمان فی العقد تعین

یج: إن عین المستأجر الزمان فی العقد تعین، فان فات انفسخت، و لو أطلق اقتضی التعجیل، فإن أهمل لم تنفسخ، (۴) و لو شرط التأجیل عامین أو أزید جاز. قوله: (و علی المستأجر استئجاره أو غیره). ربما نوقش فی استئجاره بعد، لاشتراط العدالة کما سبق، و لا مناقشة، لأنه لا یخرج من العدالة بذلک. قوله: (و إن کانت مطلقة فی الذمة لم تنفسخ و علیه بعد القضاء حج النیابة). هذا أیضا مبنی علی أنّ الفاسدة عقوبة، لکن لا یتجه علی هذا القول وجوب حجة أخری للنیابة بعد وجوب القضاء، لأنّ أیتهما کانت العقوبة أجزأت الأخری عن الفرض، و به صرح شیخنا الشهید «۱»، و الأصح أنّ الاولی هی الفرض، فلا شیء سوی القضاء جزما. قوله: (و لیس للمستأجر الفسخ). علی ما اختاره من أنّ الفاسدة لا تجزئ، و أن من أحصر یتحلل، و تنفسخ الإجارة بالنسبة إلیه مع الإطلاق علی الإشکال السابق، کما یستفاد من ظاهر قوله: و إلا وجب الاستئجار یجب أن تنفسخ، و علی ما اخترناه هناک من أنّ لکل منهما الفسخ، یجب أن یکون للمستأجر الفسخ هنا إذا قلنا بأنّ الأولی عقوبة. قوله: (فإن أهمل لم ینفسخ). هذا جید لکن ینبغی أن یکون للمستأجر الفسخ. قوله: (و لو شرط التأجیل عامین أو أزید جاز). بشرط أن لا یتمکن الوصی و الوکیل من استئجار من یحج قبل ذلک بالشرائط المعتبرة.

[ید: لو عین الموصی النائب و القدر تعینا]

ید: لو عین الموصی النائب و القدر تعینا، فان زاد عن المثل، أو کان الحج ندبا و لم یخرج من الثلث اخرج ما یحتمله الثلث، (۱) فإن رضی النائب به و إلا استؤجر به غیره، و یحتمل بأجرة المثل. (۲) و لو أطلق القدر استؤجر بأقل ما یوجد من یحج عنه مثله (۳) إن لم یزد علی الثلث، قوله: (فان زاد عن المثل، أو کان الحج ندبا، و لم یخرج من الثلث أخرج ما یحتمله الثلث). أی: فإن زاد القدر عن اجرة المثل فی الواجب لأقل ما یجزئ الاستئجار به لو لم یوص- أو کان الحج ندبا- و لم یخرج (من الثلث) «۱» الزائد الذی دل علیه

«زاد» تضمنا فی الواجب، و مجموع الأجرة فی المندوب، أخرج ما یحتمله الثلث من الأمرین. قوله: (و یحتمل بأجرة المثل). التفصیل لا بأس به، و هو إن تعلق غرض الموصی بالمعین، فقد تعذرت الوصیة، فیستأجر غیره بأجرة المثل، و إن لم یتعلق غرضه بخصوصه استؤجر غیره بذلک القدر، لان تعیین الموصی له کلا تعیین، علی ما فرضنا فینفذ القدر، لأنه الموصی به فی الحقیقة. و لا یجوز الإخلال به حینئذ، کما لا یجوز الإخلال بالوصیة أصلا. قوله: (و إن أطلق القدر استؤجر بأقل ما یوجد من یحج عنه مثله.). أی: استؤجر الشخص المعین بأقل شیء یوجد من یحج به عنه مثل ذلک جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۵۶ فان لم یرض المعین استؤجر غیره. (۱)

[یه: لو نص المستأجر علی المباشرة]

یه: لو نص المستأجر علی المباشرة، أو أطلق لم یجز للنائب الاستنابة، و لو فوض الیه جازت.

[المقصد الثانی: فی أفعال المتمتع]

اشارة

المقصد الثانی: فی أفعال المتمتع و فیه فصول:

[مقدمة]

مقدمة: الواجب منها ستة عشر: (۲) الإحرام، و الطواف، و رکعتاه، و السعی، و التقصیر، و الإحرام للحج، و الوقوف بعرفات، و بالمشعر، و نزول منی، و الرمی، و الذبح، و الحلق بها أو التقصیر، و الطواف، و رکعتاه، و السعی، و طواف النساء، و رکعتاه. ثم القارن و المفرد یعتمران عمرة مفردة متأخرة، و المتمتع یقدم عمرة التمتع. و یستحب أمام التوجه الصدقة، (۳) الشخص، إن لم یزد الفاضل عن المثل فی الواجب، و مجموع الأجرة فی المندوب عن الثلث. قوله: (فان لم یرض المعین استؤجر غیره). أی: بما یلیق من الأجرة، و هی الأجرة الغالبة عادة مع رعایة حال الشخص، و عدم التجاوز عن أقل المجزئ إلی غیره، إلّا مع التعذر. قوله: (الواجب منها ستة عشر). الذی عده سبعة عشر، إلا أن یراد عد الوقوفین واحدا، و هو بعید. قوله: (و یستحب أمام التوجه الصدقة). فی صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «تصدق، و اخرج أی یوم شئت» «۱». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۵۷ و صلاة رکعتین، (۱) و الوقوف علی باب داره (۲) قارئا فاتحة الکتاب أمامه و عن جانبیه، و آیة الکرسی کذلک، و کلمات الفرج، و غیرها من المأثور، و البسملة عند وضع رجله فی الرکاب، و الدعاء بالمأثور عند الاستواء علی الراحلة.

[الفصل الأول: فی الإحرام]

اشارة

الفصل الأول: فی الإحرام و فیه مطالب:

[الأول: فی تعیین المواقیت]

الأول: فی تعیین المواقیت. إنما یجوز الإحرام من المواقیت، و هی ستة: لأهل العراق العقیق (۳) و أفضله المسلخ، (۴) و فی صحیحة حماد بن عثمان، عنه علیه السلام و قد سأله، أ یکره السفر فی شیء من الأیام المکروهة مثل الأربعاء و غیره؟ فقال: «افتتح سفرک بالصدقة، و اخرج إذا بدا لک» «۱». قوله: (و صلاة رکعتین). یقرأ فیهما ما شاء من القرآن، ذکره فی المنتهی «۲». قوله: (و الوقوف علی باب داره). تلقاء وجهه الذی یتوجه له. قوله: (لأهل العراق العقیق). کله میقات من أین أحرم منه صح، صرح به المصنف «۳» و غیره «۴». قوله: (و أفضله المسلخ). لم نقف علی شیء یعتمد علیه فی ضبط الحاء بالمهملة أو المعجمة. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۵۸ ثم غمرة، (۱) ثم ذات عرق، (۲) فلا یجوز الخروج منها بغیر إحرام. و لأهل المدینة مسجد الشجرة اختیارا، (۳) و اضطرارا الجحفة، (۴) قوله: (ثم غمرة). لم نجد فی کون المیم ساکنا أو غیره شیئا یعول علیه. قوله: (ثم ذات عرق). یجوز الإحرام منها اختیارا، خلافا لابن بابویه «۱»، و نقل فی المنتهی عن سعید بن جبیر أنها کانت قریة ثم خربت، و صارت القریة فی موضع آخر، و المقابر فی موضع الاولی «۲». قوله: (و لأهل المدینة مسجد الشجرة اختیارا). المراد به: نفس المسجد علی ما یتبادر من العبارة، و فی الأخبار أنّ المیقات ذو الحلیفة «۳»،- و هی بضم الحاء و فتح اللام: موضع علی ستة أمیال من المدینة، و هو ماء لبنی حشم- میقات للمدینة و الشام، قاله فی القاموس «۴» فیکون المیقات هو هذا لا نفس المسجد. و فی حواشی شیخنا الشهید: إنّ المشهور فی الروایات أنّ الإحرام من الوادی المسمی بذی الحلیفة «۵»، و کیف کان فالاقتصار علی المسجد أحوط، و جواز الموضع کله لا یکاد یدفع. قوله: (و اضطرارا الجحفة). هذا إذا بلغ الحاج ذا الحلیفة، فإنه یمتنع العدول حینئذ إلّا اضطرارا، و الا فلا حجر علیه لو عدل عن الطریق، مدنیا کان أو غیره، لعموم کون هذه المواقیت لأهلها، و لمن مر بها. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۵۹ و هی المهیعة، (۱) و هی میقات أهل الشام اختیارا و لیمن جبل یقال له یلملم، (۲) و للطائف قرن المنازل. (۳) و من منزله أقرب من المیقات منزله، (۴) و لحج التمتع مکة، و هذه المواقیت للحج و العمرة المتمتع بها و المفردة. و لو عدل اختیارا بعد المرور علی ذی الحلیفة إلی الجحفة، أو ذات عرق، قال فی الدروس: أساء و أجزأ «۱»، لإطلاق «۲» النصوص الدالة علی أنّ هذه مواقیت لکل من مر بها «۳»، و لا منافاة بین تحریم العدول و إجزاء الإحرام منها. قوله: (و هی المهیعة). هی بفتح المیم، و إسکان الهاء، و فتح الیاء المثناة من تحت، و العین المهملة: الموضع الواسع، و هی فی الأصل کانت قریة ثم خربت، فالمعتبر موضعها. قوله: (و لیمن جبل یقال له: یلملم). و یقال له: الململم، و یرمرم. قوله: (و للطائف قرن المنازل). هو بفتح القاف، و إسکان الراء: جبل صغیر، و فی الصحاح: إنّ الراء مفتوحة، و إنّ أویسا منسوب الیه «۴». قوله: (و من منزله أقرب من المیقات منزله). المراد: إلی مکة، کما هو مصرح به فی الأخبار «۵». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۶۰ و یجرد الصبیان من فخ (۱) إن حجوا علی طریق المدینة، و إلا فمن مواضع الإحرام. و القارن و المفرد إذا اعتمرا بعد الحج وجب أن یخرجا الی خارج الحرم و یحرما منه، و یستحب من الجعرانة، (۲) أو الحدیبیة، و هی اسم بئر خارج الحرم تخفف و تثقل، أو التنعیم فإن أحرما من مکة لم یجزئهما. و من حج علی میقات وجب أن یحرم منه و إن لم یکن من أهله، و لو لم یؤد الطریق إلیه أحرم عند محاذاة أقرب المواقیت إلی مکة، و کذا من حج فی البحر، و لو لم یؤد الی المحاذاة فالأقرب إنشاء الإحرام من أدنی الحل، و یحتمل مساواة أقرب المواقیت. (۳) قوله: (و یجرد الصبیان من فخ). فخ: بئر علی نحو فرسخ عن مکة، و ظاهر العبارة أنّ التجرید من المخیط من فخ، فیکون الإحرام من المیقات کغیرهم. و اختار فی الدروس تأخیر الإحرام إلی فخ «۱»، فیکون المراد من تأخیر التجرید تأخیر الإحرام. و الظاهر الأول، لأنّ المیقات موضع الإحرام، فلا یتجاوزه أحد إلّا محرما، و الذی فی الأخبار تأخیر التجرید دون غیره «۲»، و هذا رخصة من حج علی طریق المدینة أما غیره فمن المیقات کسائر المحرمین کما صرح به فی الکتاب. قوله: (و یستحب من الجعرانة). هی بکسر الجیم، و إسکان العین، و بکسرها، مع تشدید الراء، موضع بین مکة و الطائف «۳». قوله: (و لو لم یؤد الی المحاذاة، فالأقرب إنشاء الإحرام من أدنی الحل، و یحتمل مساواة أقرب المواقیت). هذا لیس ببعید، مصیرا إلی مساواة قدر المیقات عند تعذره. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۶۱ و لا یجوز الإحرام قبل هذه المواقیت إلا لناذر بشرط أن یوقع الحج فی أشهره، (۱) أو لمعتمر مفرد فی رجب (۲) مع خوف تقضیه، و لو أحرم غیرهما لم ینعقد و إن مر بالمیقات ما لم یجدده فیه.

و لا- یجوز تأخیره عنها إلا لعذر، فیجب الرجوع مع المکنة، و لا معها یحرم حیث زال المانع. و لو دخل مکة خرج الی المیقات، (۳) فان تعذر فالی خارج الحرم، قوله: (إلا لناذر یوقع الحج فی أشهره). قال ابن إدریس: لا یجوز مطلقا و إن کان ناذرا، لأنّ نذر مالا یشرع لا ینعقد «۱»، و الأصح الانعقاد، للروایات المعتبرة، و منها صحیحة الحلبی «۲»، لکن إن کان الإحرام فی الحج اشترط کونه فی أشهر الحج، لامتناع وقوعه قبلها، و کذا عمرة التمتع أما العمرة المفردة، فمتی نذر إحرامها قبل المیقات انعقد، و صح فی جمیع السنة. قوله: (أو لمعتمر مفردة فی رجب). ورد أنّ عمرة رجب کالحج «۳» فی الفضل «۴»، فإذا خاف تقضیة و أراد إدراک إحرامها فیه، شرع له الإحرام قبل المیقات للنص و الإجماع. قوله: (و لو دخل مکة خرج إلی المیقات). و لو خرج إلی میقات آخر فالظاهر الاجزاء، لعموم کونها مواقیت لکل من مرّ بها. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۶۲ فان تعذر فمنها، و کذا الناسی، (۱) و من لا یرید النسک، (۲) و المجاور بمکة مع وجوب التمتع علیه. و لو تعمد التأخیر لم یصح إحرامه، إلّا من المیقات و إن تعذر. (۳) و ناسی الإحرام إذا أکمل المناسک یجزئه علی رأی. (۴) قوله: (و کذا الناسی). و کذا الجاهل. قوله: (و من لا یرید النسک). لو أراد دخول مکة دون النسک فظاهرهم أنه کغیره، إذ یجب علیه الإحرام بعمرة مفردة، إذ لا یجوز الدخول بغیر إحرام، إلا المتکرر و المعذور، فلو أخلّ بالإحرام حینئذ و تعذر العود، ففی تحریم الدخول حینئذ، و عدم الاکتفاء بالإحرام من أدنی الحل نظر. قوله: (و لو تعمد التأخیر لم یصح إحرامه، إلا من المیقات و إن تعذر). فلا نسک له عندنا، و لو أحرم المتعمد من میقات آخر أجزأ، و اختاره فی الدروس «۱». قوله: (و ناسی الإحرام إذا أکمل المناسک تجزئه علی رأی). الحق أنه إن کان المنسی النیة لم یجزئ، و إن کان المنسی التلبیات أجزأ و الأخبار لا- تدل علی أکثر من ذلک «۲». و لا- یقدح فی صحة الإحرام ترک التجرد و لبس ثوبی الإحرام، و اختار المصنف فی المختلف أنّ الإحرام مرکب من اللبس و النیة و التلبیة «۳»، و هو بعید. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۶۳ و لو لم یتمکن من الإحرام لمرض و غیره أحرم عنه ولیه، (۱) و جنبه ما یجتنبه المحرم، و الحیض و النفاس لا یمنعان الإحرام و لا غسله.

[المطلب الثانی: فی مقدمات الإحرام

المطلب الثانی: فی مقدمات الإحرام: یستحب توفیر شعر الرأس من أول ذی قعدة للمتمتع، (۲) و یتأکد عند هلال ذی الحجة، و تنظیف الجسد عند الإحرام، و قص الأظفار، و أخذ الشارب، و الإطلاء، و لو تقدم بأقل من خمسة عشر یوما أجزأ، و الغسل فإن تعذر فالتیمم. و لو أکل بعده، أو لبس ما یمنع منع أعاد الغسل استحبابا. و یقدم لو خاف فقد الماء، (۳) فان وجده استحب إعادته، و یجزئ غسل أول النهار لباقیه، و کذا أول اللیلة لآخرها ما لم ینم. قوله: (و لو لم یتمکن من الإحرام، لمرض و غیره أحرم عنه ولیه). یشکل ذلک، بأنّ المریض مکلف یقدر علی النیة و التلبیة، فلا تتصور نیابة الولی عنه فیهما، و تعذر نزع المخیط لا یخل بالإحرام. نعم لو کان مجنونا أو مغمی علیه أحرم عنه ولیه، و إذا أفاق قبل الموقفین أجزأه عن حجة الإسلام مع الاستطاعة. قوله: (یستحب توفیر شعر الرأس من أول ذی القعدة للمتمتع). یستحب له و لغیره. قوله: (و یقدم لو خاف فقد الماء). أی: یقدم علی المیقات لو خاف فقده فی المیقات، و إلی کم یجزئ؟ لیس فی کلامهم تحدید لإجزائه، و یمکن الاقتصار به علی الیوم أو اللیلة «۱»، و یکون التقدیم هو الرخصة. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۶۴ و لو أحدث فإشکال ینشأ: من التنبیه بالأدنی علی الأعلی، (۱) و من عدم النص علیه. و لو أحرم من غیر غسل، أو صلاة ناسیا تدارک و أعاد الإحرام، و أیهما المعتبر؟ اشکال. (۲) و تجب الکفارة بالمتخلل بینهما، و الإحرام عقیب فریضة الظهر، و إلا ففریضة، (۳) و إلا فستّ رکعات، و إلا فرکعتان عقیب الغسل، و یقدم نافلة الإحرام علی الفریضة مع السعة. (۴) قوله: (و لو أحدث فإشکال، ینشأ من التنبیه بالأدنی علی الأعلی). فی کونه کذلک نظر، لمنع کون الحدث أقوی من النوم، و عدم الاستحباب أظهر لعدم الدلیل. قوله: (و أیهما المعتبر؟ إشکال). المعتبر هو الأول فی الصحة، و الثانی فی الکمال. و تظهر الفائدة فی عد الشهر من حین إحرامه إن قلنا به، و فیمن نذر الإحرام بعد الأول فإنه یبرأ بالثانی، و فی جعلها عمرة التمتع إذا کان الثانی قد وقع فی الأشهر خاصة، أما الکفارة فتجب علی التقدیرین. و الحق: انّ اعتبار الثانی إنما هو بالکمال، و ما أشبهه بالصلاة

المعادة. و الظاهر أنه ينوى بالإحرام الثانى ما ينويه بالأول، حتى الوجوب لو كان واجبا، و لو لا هذا لم يكن للتردد فى أن أيهما المعتبر وجه. قوله: (و إلا ففريضة). و لو كانت مقضية، و إطلاق الفريضة يتناول نحو الكسوف. قوله: (و تقدم نافلة الإحرام على الفريضة مع السعة). أى: ثم يصلى الفريضة ثم يحرم، و مع الضيق يقتصر على الإحرام عقيب الفريضة.

[المطلب الثالث: فى كيفيته

اشارة

المطلب الثالث: فى كيفيته، و تجب فيه ثلاثة:

[ا: النية]

ا: النية، و هى القصد الى ما يحرم له من حج الإسلام أو غيره، (۱) متمتعا أو غيره، (۲) لوجوبه أو ندبه قربة الى اللّه تعالى. و يبطل الإحرام بتركها عمدا و سهوا، (۳) و لا اعتبار بالنطق، فلو نوى نوعا و نطق بغيره صح المنوى، و لو نطق من غير نية لم يصح إحرامه، و لو نوى الإحرام و لم يعين لا حجا و لا عمرة، أو نواهما معا فالأقرب البطلان و إن كان فى أشهر الحج. (۴) قوله: (من حج الإسلام أو غيره). يندرج فى غيره: عمرة التمتع، و الافراد للإسلام و غيره، و حج النذر، و الإفساد، و النيابة و غيرها «۱». قوله: (متمتعا أو غيره). قيل عليه: لا دلالة فى العبارة على وجوب قصد كونه متمتعا فى النية، لأنّ المعنى: القصد إلى ما ذكر متمتعا كان أو غيره. قوله: (و يبطل الإحرام بتركها عمدا و سهوا). قد يقال: ما سبق- أنّ ناسى الإحرام حتى أتى بالمناسك يجزئه ما فعل- ينافى ما ذكره هنا من بطلان الإحرام إلى آخره. و يمكن الجواب: بأنّ بطلان الإحرام لا يخلّ بصحة المناسك، إذا أتى بها الناسى، فلا منافاة. قوله: (و لو نوى الإحرام و لم يعين حجا و لا عمرة، أو نواهما معا فالأقرب البطلان، و إن كان فى أشهر الحج). حاول بقوله: (و إن كان فى أشهر الحج) الاعتناء بالرد على ابن أبى جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۶۶ و لو نسى ما عيّنه تخيّر إذا لم يلزمه أحدهما، (۱) و كذا لو شك هل أحرم بهما أو بأحدهما. (۲) عقيل «۱» و من وافقه، القائلين بجواز الإحرام بالحج و العمرة معا مع سياق الهدى «۲»، و هو تفسير القران عنده، و لا يتحلل من العمرة حتى يأتى بأفعال الحج و يجزئه سعيه الأول عن سعيه للزيارة. و الأصح البطلان فى المسألتين، أما الأولى فلانتفاء النية التى هى شرط الصحة فإنّ: «لكل امرئ ما نوى» «۳»، و أما الثانية فلدلالة الأخبار على المنع منه «۴»، و النهى يقتضى الفساد. قوله: (و لو نسى ما عيّنه تخير إذا لم يلزمه أحدهما). إن لزمه أحدهما صرف إليه عملا بالظاهر، و إلّا فلا سبيل إلى الحكم بالخروج من الإحرام بعد الحكم بانعقاده، و لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيتخير بينهما. قوله: (و كذا لو شك هل أحرم بهما أو بأحدهما؟). أى: و كذا يتخير بينهما لو شك إلى آخره و وجهه أنه لا طريق إلى تعيين ما أحرم به، و لا يبطل الإحرام إذا حكم بصحته، إذا ليس بفعل جائز. هذا إذا لم يكن بعد الطواف، فان كان بعده يمنع كما قاله المصنف، قال فى الدروس: و هو حسن إن لم يتعين عليه غيره، و الا صرف اليه «۵». و يشكل أصل الحكم، بأنه مع الشك فى وقوع النية صحيحة كيف يحكم بالصحة؟ جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۶۷ و لو قال: كإحرام فلان صح إن علم حال النية صفته، و إلّا فلا. (۱)

[ب: التلبيات الأربع

ب: التلبیات الأربع، و صورتها: (۲) لبیک اللهم لبیک، لبیک إن الحمد و النعمة و الملک لک، لا شریک لک لبیک. و لا ینعقد إحرام المتمتع و المفرد إلّا بها، و الأخرس یشیر مع عقد قلبه بها. (۳) و یتخیر القارن فی عقد إحرامه بها، أو بالإشعار المختص بالبدن، قوله: (و لو قال: کإحرام فلان صح إن علم حال النیة صفته، و إلا فلا). ظاهر الخبر عن علی علیه السلام الصحة و إن لم یعلم الصفة حال النیة «۱»، و هو اختیار الشیخ «۲»، و ذهب إلیه جماعة «۳»، و اختاره فی الدروس قال: فان لم ینکشف له حاله تمتع احتیاطا «۴». و ما ذکره المصنف هنا أحوط، لکن ینبغی أن یعتبر مع علمه صفة إحرام فلان قصده إلیه، علی وجه تکون الأمور المعتبرة فی النیة قصدها حاصلة. قوله: (و صورتها.). الواجب هو التلبیات الأربع، و وجوب زیادة: إنّ الحمد إلی آخره أحوط. قوله: (و الأخرس یشیر مع عقد قلبه بها). أی: یشیر بإصبعه، و یجب أن یحرک لسانه بها أیضا، و تجب المقارنة بالتلبیات کالمقارنة بتکبیرة الإحرام. قوله: (أو التقلید المشترک بینها). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۶۸ أو التقلید المشترک‌بینها. (۱) و لو جمع بین التلبیة و أحدهما کان الثانی مستحبا. و لو نوی و لبس الثوبین من غیر تلبیة لم تلزمه کفارة بفعل المحرم، و کذا القارن إذا لم یلبّ، و لم یشعر، و لم یقلد.

[ج: لبس ثوبی الإحرام

ج: لبس ثوبی الإحرام، یأتزر بأحدهما و یتوشح بالآخر أو یرتدی به. (۲) و تجوز الزیادة و الإبدال، لکن الأفضل الطواف فیما أحرم فیه، و شرطهما جواز الصلاة فی جنسهما، و الأقرب جواز الحریر للنساء، (۳) و یلبس القباء منکوسا لو فقدهما. (۴) فی العبارة مناقشة، لأنّ الضمیر فی (بینها) إن کان للبدن فلا بد من ذکر المشارک لها، و إن عاد إلی البدن و غیرها عاد إلی غیر مذکور. قوله: (و یتوشح بالآخر، أو یرتدی به). التوشح: تغطیة أحد المنکبین، و الارتداء: تغطیتهما، کذا ذکره الشیخ «۱»، نقله الشهید فی حواشیه. قوله: (و الأقرب جواز الحریر للنساء). هذا أصحّ، للروایة الصحیحة الصریحة «۲». قوله: (و یلبس القباء منکوسا لو فقدهما). المراد بکونه منکوسا: کون ذیله علی الکتفین، کما فسره فی روایة البزنطی «۳»، و فی اخری: إنه یقلبه «۴»، و فیها ما یدل علی أنّ المراد جعل باطنه ظاهره، و لا یخرج یدیه من کمیه، و کل من التفسیرین معتبر علی الأصح. و لو أخرج یدیه من کمیه لزمه کفارة لبس المخیط حینئذ، لا قبله لتحقق النهی حینئذ.

[المطلب الرابع: فی المندوبات و المکروهات

المطلب الرابع: فی المندوبات و المکروهات. یستحب رفع الصوت بالتلبیة للرجل، (۱) و تجدیدها عند کل صعود و هبوط، و حدوث حادث کنوم، (۲) و استیقاظ، و ملاقاة غیره، و غیر ذلک الی الزوال یوم عرفة للحاج، و مشاهدة بیوت مکة للمتمتع، (۳) و مشاهدة الکعبة للمعتمر إفرادا إن کان قد خرج من مکة، (۴) و إلّا فعند دخول الحرم، و الجهر بالتلبیة للحاج علی طریق المدینة حیث یحرم للراجل، و عند علو راحلته البیداء للراکب. (۵) و للحاج من مکة إذا أشرف علی الأبطح، قوله: (یستحب رفع الصوت بالتلبیة للرجل). أی: فی التلبیة مطلقا، إلّا ما یستثنی. قوله: (و حدوث حادث کنوم). أی: وجود علاماته، أو إرادة فعله. قوله: (و مشاهدة بیوت مکة للمتمتع). و حدّها عقبة المدنیین فی أعلی مکة، و عقبة ذی طوی فی أسفلها. قوله: (إن کان قد خرج من مکة). أی: إن کان خرج منها للإحرام بالعمرة و خیّر الصدوق فی المفردة بین قطعها عند مشاهدة الکعبة و دخول الحرم «۱»، لاختلاف الأخبار «۲»، و نزّلها الشیخ علی اختلاف حال المعتمر «۳»، و هو الأصح. قوله: (و الجهر بالتلبیة للحاج علی طریق المدینة حیث یحرم للراجل، و عند علو راحلته البیداء للراکب). هذا کالمنقح لما سبق من استحباب رفع الصوت بالتلبیة للراجل، و بناؤه جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۷۰ و التلفظ بالمنوی به و الاشتراط بان یحله حیث حبسه (۱) و إن لم تکن حجة فعمرة، و الإحرام فی القطن خصوصا البیض. و یکره الإحرام فی المصبوغة بالسواد، و المعصفر، و شبهه، و النوم علیها، (۲) و الوسخة، و المعلمة، أنّ الحاج علی طریق المدینة إنما

یرفع صوته بالتلبیة إذا کان راکبا، إذا علت راحلته البیداء، و هی الأرض التی تخسف بجیش السفیانی علی میل من مسجد الشجرة، اقتداء بالنبی صلی اللّه علیه و آله فإنه هکذا فعل «۱». و هذه غیر التلبیة التی یعقد بها الإحرام فی المیقات لامتناع تأخیر الإحرام عنه، و امتناع عقده بغیر التلبیة، فیعقد بها هناک سرا، کما نبه علیه فی المنتهی «۲». و أما الراجل فحیث یحرم، و من حج علی غیر طریق المدینة فموضع إحرامه یرفع صوته. قوله: (و الاشتراط بأن یحله حیث حبسه.). المفهوم من الأخبار أنّ موضع الاشتراط قبل النیة «۳»، لأنه مذکور فی الدعاء الذی یستحب عند إرادة الإحرام و فی بعض الأخبار ما یدل علی ذکره فی التلبیات «۴»، و لیس من طرقنا، و یمکن ذکره فی خلال النیة، کما صرح به بعض الأصحاب فی الشرط فی الاعتکاف المندوب. و الظاهر إجزاء الجمیع حتی الثانی، لأنّ التلبیة هی التی بها یتحقق عقد الإحرام، و لم أجد لأحد من الأصحاب تصریحا بشیء من ذلک. قوله: (و النوم علیها). أی: علی المصبوغة بالسواد الی آخره. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۷۱ و النقاب للمرأة، (۱) و الحناء قبله بما یبقی معه، و الحمام، و ذلک الجسد فیه و تلبیة المنادی بل یقول یا سعد، (۲) و شم الریاحین. (۳)

[المطلب الخامس: فی أحکامه

المطلب الخامس: فی أحکامه. یجب علی کل داخل مکة الإحرام، إلّا المتکرر کالحطاب، (۴) و من سبق له الإحرام قبل مضی شهر من إحرامه أو إحلاله علی اشکال، (۵) و الداخل بقتال مباح. قوله: (و النقاب للمرأة). الأصح أنه یحرم. قوله: (بل یقول: یا سعد). أی: یقول هذا اللفظ فی جواب المنادی، کما وردت به الروایة «۱». قوله: (و شم الریاحین). الأصح أنه یحرم، للروایة «۲». قوله: (الا المتکرر کالحطاب). فی المنتهی: إنّ البرید لا یجب علیه الإحرام لدخولها علی إشکال «۳». و ینبغی اعتبار صدق التکرر و عدمه، و یستثنی العبد، لأنه لا یجوز له إنشاء الإحرام إلّا بإذن السید. قوله: (و من سبق له إحرام قبل مضی شهر من إحرامه أو إحلاله علی إشکال). أی: من إحرامه علی إشکال أو من إحلاله کذلک، فإنه لا معنی للتردید بین الأمرین، و کونه علی إشکال. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۷۲ و لو ترکته الحائض ظنا أنه لا یجوز (۱) رجعت الی المیقات و أحرمت، فإن تعذر فمن موضعها، فان دخلت مکة خرجت إلی أدنی الحل، فان تعذر فمن مکة و لا یجوز للمحرم إنشاء آخر قبل إکمال الأول، و یجب إکمال ما أحرم له من حج أو عمرة. و لو أکمل عمرة التمتع المندوبة ففی وجوب الحج اشکال. (۲) و الأصح أنه من إحلاله، لأنه ما دام محرما لا یطلب منه الإحرام لدخولها، و لو بقی شهرین و أزید، فامتنع إرادة الشهر من الإحرام فی هذا القسم، و یلزم مثله فی الباقی، لعدم الفاضل. قیل: فیه نظر، لأنّ موضع النزاع إنما هو المحل دون المحرم، إلا أنّ ترجیح اعتبار الإحلال یتحقق بمساعدة الأصل، إذ الأصل براءة الذمة من زیادة التکلیف. قوله: (لو ترکته الحائض ظنا أنه لا یجوز.). یمکن أن یراد: ترکها للإحرام اللازم لها بقصد دخول مکة، فیکون مفهوم الصفة أنها لو علمت الحال و ترکت امتنع منها النسک، فیمتنع الدخول. و یمکن تعلقه بأصل الباب، فیکون المراد: إنّ الحائض لو ترکت الإحرام من المیقات مع إرادة النسک أو الدخول، فیتناول الحکم المذکور بإطلاقه، لکن امتناع الدخول فی هذه الحالة قد یستبعد. و ربما یقال: لا بعد فیه، لأنّ مرید النسک إذا ترک عمدا یمتنع منه الدخول أیضا، فلا مزیة لهذا الفرد علیه. قوله: (و لو أکمل عمرة التمتع المندوبة ففی وجوب الحج إشکال). الأصح الوجوب، و فی الأخبار ما یدل علیه، مثل قول الصادق علیه السلام فی الفرق بین المتمتع و المعتمر: «إنّ المتمتع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء» «۱» و قوله صلی اللّه علیه و آله: «دخلت العمرة فی الحج جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۷۳ و یجوز لمن نوی الإفراد (۱) مع دخول مکة الطواف، و السعی، و التقصیر، و جعلها عمرة التمتع ما لم یلبّ، فان لبی انعقد إحرامه. و قیل: إنما الاعتبار بالقصد لا التلبیة. (۲) هکذا و شبک بین أصابعه» «۱». قوله: (و یجوز لمن نوی الافراد). هذا إذا لم یکن متعینا علیه، لا مطلقا. قوله: (ما لم یلب، فان لبّی انعقد إحرامه، و قیل: إنما الاعتبار بالقصد، لا التلبیة «۲»). الأصح الأول، لروایة أبی بصیر الصحیحة «۳». و یشهد لها من حیث المعنی الأخبار الدالة علی أنّ التلبیة عقیب الطواف تعقد إحرام المفرد، إذا طاف بعد دخول مکة، و لولاها لأحل «۴». و معنی قوله: (و قیل: إنما الاعتبار بالقصد لا التلبیة) معناه: ان

الاعتبار بقصد الإهلال بالتلبیة، لا بالتلبیة وحدها، فیکون مقتضاه أنه لو لبّی قاصدا إلی عقد الإحرام بطلت المتعة حینئذ، لا بدون ذلک. و یشکل بأنّ التلبیة إذا لم تکن مقتضیة لعقد الإحرام، کیف تکون مؤثرة مع النیة، و لا دلیل علی ذلک؟ و یحتمل أن یکون المراد: انّ الاعتبار بقصده أولا إلی المتعة، و لا عبرة بالتلبیة الواقعة بعد ذلک، و کلام ابن إدریس محتمل للأمرین، و إن کان أظهر فی المعنی الأول «۵». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۷۴ و للمشترط مع الحصر التحلل بالهدی، (۱) و فائدة الشرط جواز التحلل علی رأی. (۲) و إنما یصح الشرط (۳) مع الفائدة، مثل إن مرضت، أو منعنی عدو، أو قلت نفقتی، أو ضاق الوقت. و لو قال: أن تحلنی حیث شئت (۴) قوله: (و للمشترط مع الحصر التحلل بالهدی). المراد: انه لا یجوز بدونه، و إن کان ظاهر العبارة لا یدل علیه، لأنّ اللام تقتضی الجواز، إلا أنّ السیاق یرشد الیه. قوله: (و فائدة الشرط جواز التحلل علی رأی). جواب عن سؤال مقدر یرد علی ما سبق، و صورته: أنه لا فرق بین المشروط و غیره، فلا فائدة للشرط حینئذ. و جوابه: انّ فائدته ما ذکره «۱»، و هو کون التحلل مستحقا بالأصالة بعد أن کان رخصة. و من فوائده أنه عبادة فیترتب علیه الثواب، و لا یخفی ما فی العبارة من المناقشة، فإنّ جواز التحلل لیس هو الفائدة، بل ثبوت الجواز حینئذ أصالة. قوله: (و إنما یصح الشرط.). أی: إنما یصح بحیث یترتب علیه أثره الذی اختلف فیه الأصحاب، إذا علق بالعذر الذی فائدة الشرط إنما تتحقق معه. و لا یخفی ما فی العبارة من التعسف و التعقید، فإنّ الفائدة المذکورة هنا إن أرید بها الفائدة السابقة، لم یبق للعبارة معنی بدون تکلّف تقدیر شیء لا یدل علیه الکلام، و إن أرید بها العذر، کان تسمیته بالفائدة أمرا خفیا، لا ینتبه إلیه. قوله: (و لو قال: أن تحلنی حیث شئت). لو أتی بالفاء لکان أولی. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۷۵ فلیس بشرط، و لا مع العذر. (۱) و لا یسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه، (۲) و یسقط مع ندبه.

[المطلب السادس: فی تروکه

اشارة

المطلب السادس: فی تروکه، و المحرم عشرون:

[أ: الصید]

أ: الصید، و هو الحیوان الممتنع بالأصالة (۳) اصطیادا و أکلا- و إن قوله: (فلیس بشرط، و لا مع العذر). المراد: أنّه لیس بشرط فی حالة لا بدون العذر و هو ظاهر، و لا معه، لعدم صحته فیکون و لا معه معطوفا علی محذوف، إلا أنه لو قال: و لو مع العذر لکان أولی. و یمکن عطفه علی (حیث شئت) و المعنی لو قال: أن تحلنی حیث شئت فلیس بشرط، و أن تحلنی لا مع العذر، و المراد: أنه لیس بشرط أیضا. و الأول أسبق إلی الفهم و أقل تکلفا، و الثانی ألصق بالمقام و أوقع فی المعنی، لأنّ ما لا یکون شرطا لا یتفاوت الحال فی عدم شرطیته بعروض العذر و عدمه، فالتعرض إلیه لا موقع له. قوله: (و لا یسقط الحج عن المحصر بالتحلل مع وجوبه). أی: مع استقرار وجوبه، فلو کان واجب عامه، و لم یسبق استقراره فلا حج علیه بعد ذلک، إلا أن تبقی الاستطاعة. و یلوح من قوله: (و یسقط مع ندبه) أنّ المراد بقوله: (مع وجوبه): إنشاؤه واجبا، فیحتاج حینئذ إلی استثناء من لم یسبق استقراره علیه، و لم تبق الاستطاعة له، کما صنع شیخنا الشهید فی حواشیه. قوله: (و هو الحیوان الممتنع بالأصالة). یدخل فیه المحلل و المحرم، و بعض المحرم لا یحرم، و لو قید بالمحلل خرج ما یحرم من المحرم، و یندرج فیه الوحشی، إذا تأنس کما یخرج مقابله. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۷۶ ذبحه و صاده المحل- (۱) و اشارة، و دلالة، (۲) و إغلاقا، و ذبحا فیکون میتة یحرم علی المحلّ و المحرم، و الصلاة فی جلده، و

الفرخ و البیض کالأصل. و الجراد صید، و ما یبیض و یفرخ فی البر. (۳) و لا- یحرم صید البحر، و هو ما یبیض و یفرخ فیه، و لا الدجاج الحبشی، (۴) و لا- فرق بین المستأنس و الوحشی، (۵) و لا- یحرم الانسی بتوحشه، قوله: (و إن ذبحه و صاده المحل). هو وصلی لقوله: (و أکلا-). قوله: (و إشارة و دلالة). الإشارة معلومة، و الدلالة نحو القول و الکتابة. قوله: (و ما یبیض و یفرخ فی البر). کالبط و نحوه، فإنه لا یبیض فی الماء و إن کان لازمه، و به صرح فی التذکرة «۱» و غیرها «۲»، حاکیا إجماع العلماء، الا من شذّ «۳». و المعیار فیما یعیش فی البر و الماء بیضه، فان کان فی البر فصید، و إلا- فبحری، و لو اختلف جنسه فی ذلک فلکل حکم نفسه کالسلحفاة، فإن منها بریة و منها بحریة. قوله: (و لا الدجاج الحبشی). للنص علی ذلک عندنا- خلافا لبعض العامة-، فإنه لا یطیر بین السماء و الأرض کما فی الروایة «۴». قوله: (و لا فرق بین المستأنس و الوحشی). أی: من الوحشی. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۷۷ و لا فرق بین المملوک و المباح، (۱) و لا- بین الجمیع و أبعاضه. و لا یختص تحریمه بالإحرام، بل یحرم فی الحرم أیضا، و الاعتبار فی المتولد بالاسم، و لو انتفی الإسمان فان امتنع جنسه حرم، و إلّا فلا. (۲)

[ب: النساء]

ب: النساء وطأ، و لمسا بشهوة لا بدونها، و عقدا له و لغیره. - و الأقرب جواز توکیل الجد المحرم محلا، (۳) و شهادة علیه، و إقامة علی اشکال، (۴) و إن تحمل محلا- و یجوز بعد الإحلال و إن تحمل محرما-، و تقبیلا قوله: (و لا بین المملوک و المباح). أی: فی القسمین المستأنس من الوحشی و عکسه، أو فی مطلق الانسی و الوحشی، و کل ما له نوعان وحشی و انسی کالبقر، فلکل نوع حکم نفسه. قوله: (و لو انتفی الاسمان فان امتنع جنسه حرم، و إلّا فلا). المراد: کونه ممتنعا بالعدو أو الطیران، و کأنه أراد بالجنس مشابهه، و فیه تکلف ظاهر، لأنه مع انتفاء الاسمین عنه کیف یکون جنسه ممتنعا؟ و قد کان ینبغی اعتبار امتناعه بنفسه، لأنّه حینئذ صید بصفته، و لا مانع ینافی ذلک من نسبته إلی جنس آخر. قوله: (و الأقرب جواز توکیل الجد المحرم محلا). لا أری وجها لتخصیص الجد بالذکر، فإن الأب مثله، و کذا غیرهما من الأولیاء. و الأصح عدم الجواز، لأنه یشترط فی الموکل أن یملک مباشرة التصرف الذی یوکل فیه، و لأنّ الفعل حینئذ نیابة عنه. قوله: (و إقامة علی إشکال). الأصح التحریم، لإطلاق النصوص النهی عن الشهادة علی النکاح «۱»، و هو شامل لمحل النزاع، لکن مع خوف حصول الزنی المحرم بترک الشهادة، یعلم الحاکم بأن عنده شهادة، فلیوقف الحکم إلی إحلاله، و یفهمه ما یقتضی إیقاف جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۷۸ و نظرا بشهوة، (۱) و فی معناه الاستمناء. (۲) و یقدم إنکار إیقاع العقد حالة الإحرام علی ادعائه، فإن کان المنکر المرأة فالأقرب وجوب المهر کملا، (۳) و یلزمها توابع الزوجیة، (۴) و بالعکس لیس لها المطالبة مع عدم القبض، (۵) و لا له المطالبة معه. الحکم، فلا یلزم حصول ضرر، و لا فرق بین کونها علی محلین، أو محرمین، أو بالتفریق. قوله: (و نظر الشهوة). لا- بدونها فی الزوجة و الأجنبیة بالنسبة إلی النظرة الأولی، بناء علی جوازها. قوله: (و فی معناه الاستمناء). أی: و فی معنی ما ذکر، من تحریم النساء باعتبار الوطء و نحوه الاستمناء. قوله: (فالأقرب وجوب المهر کملا). هذا هو الأصح، لوجوب المهر کله بالعقد، و انتفاء المقتضی للتنصیف و هو الطلاق. و قیل بوجوب النصف «۱»، بناء علی أنّ العقد یقتضیه فقط، و یکون دعوی الزوج الفساد قبل الدخول بمنزلة الطلاق. قوله: (و تلزمها توابع الزوجیة). بمقتضی إقرارها، و کذا تلزمه حقوق الزوجیة إذا حلفت ظاهرا، و فیما بینه و بین اللّه یجب علیه ما یعلم أنه الحق. قوله: (و بالعکس لیس لها المطالبة مع عدم القبض.). و علیها القیام بحقوق الزوجیة ظاهرا، و تفعل فیما بینها و بین اللّه تعالی ما تعلم أنه الحق، و علی الزوج بمقتضی الإقرار نفقتها و المبیت عندها، و إن لم یکن لها المطالبة بذلک. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۷۹ و لو وکّل محرم محلا فأوقع العقد فیه بطل، و بعده یصح. و یجوز الرجعة للرجعیة، و شراء الإماء و إن قصد التسری (۱) و مفارقة النساء. (۲) و یکره للمحرم الخطبة، (۳) و لو کانت المرأة محرمة (۴) و الرجل محلا فالحکم کما تقدم.

[ج: الطیب

ج: الطیب مطلقا علی رأی، (۵) أکلا و لو مع الممازجة و إنما عمل بالأصلین المتنافیین، لأنّ حقوق العباد مبنیة علی التضیق، فلا یجوز تضییع حقها و لا حقه، بل یراعی الجمع بین الحقین ما أمکن. قوله: (و شراء الإماء، و إن قصد التسری). و لو کان قصده فعل ذلک فی حال الإحرام حرم الفعل، و لا یفسد العقد، لعدم منافاة الإحرام له، و النهی لا یقتضی الفساد فی المعاملات. قوله: (و مفارقة النساء). أی: یجوز ذلک بالطلاق و غیره. قوله: (و یکره للمحرم الخطبة). سواء له و لغیره. قوله: (و لو کانت المرأة محرمة.). أی: الحکم فی المرأة المحرمة ما تقدم فی الرجل المحرم من الوطء، و النظر، و التقبیل، و العقد، و التوکیل فیه، و الشهادة، و غیر ذلک من الأحکام السابقة کلها. قوله: (الطیب مطلقا علی رأی). یحرم کله علی الأصح، للنص «۱». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۸۰ مع بقاء کیفه، (۱) و لمسا، و تطیبا و إن کان المحرم میتا، إلّا خلوق الکعبة، (۲) و اضطرارا و یقبض علی أنفه. (۳) و یتأکد المسک، (۴) و العنبر، و الکافور، و الزعفران، و العود. و یجوز السعوط مع الضرورة، (۵) و الاجتیاز فی موضع یباع فیه، قوله: (مع بقاء کیفیته). أی: من لون أو طعم أو رائحة، و مع انتفاء الجمیع و استهلاکه فلا بأس. قوله: (إلّا خلوق الکعبة). هی بفتح الخاء: أخلاط من الطیب منها الزعفران، فعلی هذا یحرم لو کان طیب الکعبة غیرها. قال الشیخ: لو دخل الکعبة، و هی تجمّر أو تطیّب لم یکن له الشم «۱». قوله: (و یقبض علی أنفه). أی: وجوبا، فتجب الکفارة بدونه. قوله: (و یتأکد المسک.). أی: یتأکد تحریم هذه، نظرا إلی قوة مدرکها، للإجماع علیها و وقوع الخلاف فی غیرها. قوله: (و یجوز السعوط مع الضرورة). هو بفتح السین، و الظاهر لزوم الکفارة. و یلوح من عبارة المنتهی «۲» و التذکرة العدم «۳»، و کأنّه لوجود الأمر به فی الروایة «۴»، و یظهر من الدروس وجوب الکفارة «۵». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۸۱ و یقبض علی أنفه (۱) و لا یقبض من الکریهة، (۲) و یزیل ما أصاب الثوب منه. (۳)

[د: الاکتحال

د: الاکتحال بالسواد علی رأی، (۴) و بما فیه طیب.

[ه: النظر فی المرآة]

ه: النظر فی المرآة علی قوله: (و یقبض علی أنفه). أی: وجوبا، فان لم یفعل وجبت الکفارة. قوله: (و لا یقبض من الکریهة). أی: لا یجوز، فان فعل أثم و لا کفارة. قوله: (و یزیل ما أصاب الثوب منه). أی: وجوبا إن لم یمکن طرحه و أخذ غیره، و حینئذ فیأمر الحلال بغسله، أو یغسله بآلة «۱» فإن تعذر غسله بیده، و صرف الماء إلیه أولی من صرفه إلی الطهارة و إزالة النجاسة، ذکر ذلک کله فی الدروس «۲». لکن لو لم یجد طهورا أصلا، فصرف الماء إلی الطهارة أولی، لعدم منافاة الطیب الإحرام، و امتناع فعل الصلاة بغیر طهارة، مع أفضلیتها علی الإحرام. و جوز فی المنتهی غسل الطیب بنفسه «۳»- و إن أمکن استنابة الحلال فی ذلک- لأمر النبی صلی اللّه علیه و آله محرما بغسل الطیب «۴»، و لأنه ترک للتطیّب لا- تطیّب، فکان کالخروج من الأرض المغصوبة، و مختار الدروس أحوط. قوله: (الاکتحال بالسواد علی رأی). الأصح تحریمه، و فی الروایة التعلیل بکونه زینة «۵». قوله: (النظر فی المرآة علی رأی). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۸۲ رأی. (۱)

[و: الادهان

و: الادهان بالدهن مطلقا، (۲) و بما فیه طیب و إن کان قبل الإحرام إذا کانت رائحته تبقی الی بعد الإحرام، و لو لم یبق جاز. و یجوز أکل ما لیس بطیب (۳) منه کالسمن و الشیرج.

[ز: إخراج الدم

ز: إخراج الدم اختیارا علی رأی (۴) و إن کان بحک الجلد (۵) أو السواک.

[ح: قص الأظفار]

ح: قص الأظفار.

[ط: إزالة الشعر]

ط: إزالة الشعر و إن قل، (۶) و یجوز مع الضرورة کما لو احتاج الی تحریمه أصح أیضا، و فی الروایة تعلیله بکونه زینة أیضا «۱». قوله: (الادهان بالدهن مطلقا اختیارا). أی: سواء کان طیب الرائحة أم لا، بدلیل قوله: (و بما فیه طیب) لکن سوق العبارة یقتضی أنّ ذلک فی حال الإحرام، لأن الکلام فی ترکه. لکن العطف ب (أن) الوصلیة فی قوله: (و إن کان قبل الإحرام) یقتضی خلاف ذلک، إذ المعطوف ب (أن) الوصلیة لا بد من اندراجه فی الجملة التی قبلها. قوله: (و یجوز أکل ما لیس بطیب). الظاهر قراءته بتشدید الیاء. قوله: (إخراج الدم اختیارا علی رأی). هذا هو الأصح، و تندرج فیه الحجامة و الفصد و نحوهما. قوله: (و إن کان بحک الجلد). استثنی فی روایة عمار حک الأجرب جلده المفضی إلی خروج الدم، ففیها: إنه لا یحرم «۲». قوله: (إزالة الشعر و إن قل). سواء کان بحک أو إمرار ید، لا إن کان نابتا فی العین، و لا إن قطع من جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۸۳ الحجامة المفتقرة إلیه.

[ی: قطع الشجر أو الحشیش

ی: قطع الشجر أو الحشیش، (۱) إلّا أن ینبت فی ملکه، و إلّا شجر الفواکه و الإذخر و النخل و عودتی المحالة. (۲)

[یا: الفسوق

یا: الفسوق، و هو الکذب.

[یب: الجدال

یب: الجدال، و هو قول: لا و اللّه و بلی و اللّه، و الأقرب اختصاص المنع بهذه الصیغة، (۳) البدن نحو عضو و کان علیه شعر، کما صرح به فی المنتهی «۱» و شیخنا فی الدروس «۲». قوله: (الشجر و الحشیش). المحرم قطع الأخضرین دون الیابسین، کما صرح به المصنف «۳» و غیره «۴»، و کذا الغصن المنکسر الذی هو فی حکم المبان. و لا یجوز قلع أصول الیابس، لأنه مما یرجی أن ینبت. قوله: (و عودی المحالة). هما العودان اللذان تجعل علیهما المحالة لیستقی بها، و المحالة بکسر الأول: البکرة العظیمة. قوله: (و الأقرب اختصاص المنع بهذه الصیغة). فی حدیثین: أحدهما معتبر الاسناد: أنّ مطلق الیمین جدال «۵»، و لا ینافیهما ما روی صحیحا، من أنّ الجدال إنما هو: لا و اللّه، و بلی و اللّه «۶»، لأنّ الحصر الواقع فی هذا الحدیث إضافی، لأنّ فی أوله: «إنّ لعمری» لا تعد جدالا، مع أن جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۸۴ و فی دفع الدعوی الکاذبة إشکال. (۱)

[یج: قتل هوام الجسد]

یج: قتل هوام الجسد (۲) کالقمل و غیره، و یجوز النقل لا الإلقاء، (۳) إلّا القراد و الحلم. (۴)

[ید: لبس المخیط للرجال]

ید: لبس المخیط للرجال، إلّا السراویل لفاقد الإزار، و إلّا دلالتها أصرح من دلالة الحصر، و أرجحیتهما من جهة التعدد ظاهرة. فالأصح عدم الاختصاص بالصیغة المذکورة، و تعدیة الحکم إلی کل ما یعد یمینا شرعا. قوله: (و فی دفع الدعوی الکاذبة إشکال). علی ما اختاره المصنف، من أنّ الحکم مختص بلا و اللّه (و بلی و اللّه) «۱»، لا وجه لهذا الاشکال، و الأصح الجواز، للضرورة. قوله: (قتل هو أم الجسد). هی جمع هامة کالقمل و البراغیث و القراد، فلا یجوز قتل شیء منها علی حال، و لو بنحو الزئبق. قوله: (و یجوز النقل، لا الإلقاء). أی: النقل من مکان إلی مکان آخر من الجسد، لورود النص «۲»، و لدفع شدة الضرورة، و لا یجوز الإلقاء. قوله: (الا القراد و الحلم). القراد مضموم الأول معروف، و الحلم محرکة: کباره و صغاره، فقد نص علیه فی القاموس «۳»، فیجوز إلقاؤها عن نفسه و بعیره لا قتلها. قوله: (و إلا الطیلسان). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۸۵ الطیلسان المزرر و لا یزره. (۱)

[یه: لبس الخفین]

یه: لبس الخفین، و ما یستر ظهر القدم اختیارا، و لا یشقهما لو اضطر علی رأی. (۲)

[یو: لبس الخاتم]

یو: لبس الخاتم للزینة (۳) لا للسنة، و لبس الحلی للمرأة غیر المعتاد أو للزینة، (۴) و یجوز المعتاد، و یحرم إظهاره للزوج. (۵)

[یر: الحناء]

یر: الحناء للزینة علی رأی. (۶) هو ثوب منسوج یحیط بالبدن، و معنی قوله: (المزرر): الذی له أزرار، شأنه أن یزر. و منه یستفاد

بالإيماء عدم جواز عقد ثوب الإحرام الذى يكون على المنكبين و نحو ذلك، و كذا يحرم ما يشبه المخيط من الثياب المنسوجة. قوله: (و لا يشقهما لو اضطر على رأى). يجب الشق، لورود الأمر به «۱»، و لوجوب كشف ظهر القدم بحسب الإمكان. قوله: (لبس الخاتم للزينة). أى: فلا يحرم لبسه للسنة، فيكون المرجع إلى قصده. قوله: (غير المعتاد أو للزينة). أى: يحرم غير المعتاد مطلقا، و كذا يحرم ما كان للزينة. قوله: (و يحرم إظهاره للزوج). ظاهر العبارة عدم تحريم إظهاره لغير الزوج من المحارم، و تعليله فى التذكرة بحدوث الشهوة إلى إيقاع المنهى عنه قد يشعر بذلك «۲»، إلا أنّ فى الرواية: «من غير أن تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها» «۳» و هو عام. قوله: (الحناء للزينة على رأى). الأصح التحريم، و لا يحرم للسنة، و حكم ما قبل الإحرام إذا قارنه حكمه،

[يح: تغطية الرأس للرجل

يح: تغطية الرأس للرجل و لو بالارتماس، فان غطاه وجب الإلقاء، و استحب تجديد التلبية، و يجوز للمرأة و عليها أن تسفر عن وجهها، (۱) و يجوز لها سدل القناع من رأسها إلى طرف أنفها إذا لم يصب وجهها.

[يط: التظليل

يط: التظليل للرجل سائرا (۲) اختيارا، و يختص المريض و المرأة به لو زاملهما، و يجوز المشى تحت نص عليه فى الدروس «۱». قوله: (و عليها أن تسفر عن وجهها). بالنسبة إلى الإحرام، لا بالنسبة إلى نظر الأجانب، فستر الرأس واجب قطعا لأنه عورة، بخلاف الوجه فإنه مختلف فيه. و يتخير الخنثى بين الأمرين، و لا تجب عليها الكفارة إلا إذا جمعت بين تغطية الرأس و الوجه معا «۲». قوله: (التظليل للرجل سائرا). إذا جعل ما يتظلل به فوق رأسه حرم قطعا، و إلا ففى التحريم نظر، و نقل المصنف فى المنتهى «۳» و الشيخ فى الخلاف الإجماع على الجواز «۴»، و تردد فى الدروس «۵». و ظاهر إطلاق الأخبار التحريم «۶»، و هو أحوط، و إن كان نقل الشيخ و المصنف الإجماع على الجواز لا سبيل إلى رده. قوله: (و يجوز المشى تحت الظلال). جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۸۷ الظلال، و التظليل جالسا. (۱)

[ك: لبس السلاح

ك: لبس السلاح اختيار على رأى، (۲) و يجوز لبس المنطقة و شد الهميان على الوسط.

[الفصل الثانى: فى الطواف

اشارة

الفصل الثانى: فى الطواف. قد بينا (۳) أن المتمتع يقدم عمرته، فإذا أحرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا، أما القارن، و المفرد فيقدمان الوقوف عليه. و فى الطواف مطالب:

[الأول: فى واجباته

اشارة

الأول: فی واجباته، و هی أحد عشر: إطلاق الأخبار یقتضی التحریم مطلقا، إلا مع الضرورة مثل: «أضح لمن أحرمت له» «۱» أی: ابرز للشمس، و مثل: «لا یظلل» «۲» و غیرهما «۳»، إلا أنّ المصنف نقل الإجماع علی جواز التظلل بالمحمل و نحوه إذا لم یکن فوق رأسه «۴». و نقل المصنف «۵» و الشیخ الإجماع علی جواز نصب ثوب و التظلل به إذا لم یصر فوق الرأس «۶»، و تردد فی الحکم فی الدروس «۷»، و التحریم أحوط. قوله: (لبس السلاح اختیارا علی رأی). هذا هو الأصح، لمفهوم الأخبار الدالة علی تقیید الجواز بحال الضرورة «۸». قوله: (قد بینا.). یرید بهذا: بیان وجه ذکر الطواف بعد الإحرام.

[أ: طهارة الحدث و الخبث عن الثوب و البدن

أ: طهارة الحدث و الخبث عن الثوب و البدن، (۱) و ستر العورة. (۲) و إنما یشترط طهارة الحدث فی الواجب، و یستحب فی الندب. و لو ذکر فی الواجب عدم الطهارة استأنف معها، (۳) و یعید الصلاة واجبا مع وجوبه، (۴) و ندبا مع ندبه. و لو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب أو البدن أعاد، و لو علم فی الأثناء أزاله و تمم، (۵) قوله: (طهارة الحدث و الخبث عن الثوب و البدن). هما شرط فی الواجب قطعا، و یعفی فی النجاسة عما عفی عنه فی الصلاة علی الأصح، لأنه کالصلاة إلا فی الکلام، و لا یشترط الطهارة من الحدث فی المندوب علی الأصح، للروایة «۱». قوله: (و ستر العورة). أی: التی یجب سترها فی الصلاة و به روایة «۲»، و یظهر من المصنف فی المختلف التوقف فی وجوبه «۳». قوله: (و لو ذکر فی الواجب عدم الطهارة استأنف معها). و لو کان بتذکر یقین الحدث مع الشک فی الطهارة. قوله: (و یعید الصلاة واجبا مع وجوبه). کأنّ قوله: (مع وجوبه) مستدرک، لأنّ تقیید الحکم السابق بکون الطواف واجبا یغنی عنه. قوله: (و لو علم فی الأثناء أزاله و أتم). أی: أزال الثوب النجس، و قد کان المناسب أن یقول: أزالها، فإن المعروف إزالة النجاسة. و یجب أن یقیّد بما إذا لم یحتج إلی فعل یستدعی قطع جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۸۹ و لو لم یعلم الّا بعده أجزأ. (۱)

[ب: الختان

ب: الختان، و هو شرط فی الرجل المتمکن خاصة. (۲)

[ج: النیة]

ج: النیة، (۳) و هی أن یقصد إلی إیقاع طواف عمرة التمتع أو غیرها، لوجوبه أو ندبه، قربة الی اللّه تعالی عند الشروع، فلو أخل بها أو بشیء منها بطل. الطواف، و لم یکمل أربعة أشواط، و إلّا لم یجز التتمیم، بل یجب الاستئناف. قوله: (و لو لم یعلم إلا بعده أجزأ). قیل علیه: تجب إعادة الجاهل بالنجاسة فی الصلاة فی الوقت، فتجب الإعادة هنا. قلنا: هناک وقت محدود شرعا، و هنا وقت الطواف زمان فعله، فإذا فرغ منه لم یبق وقت. نعم، لو وجب القضاء فی الصلاة- کما فی ناسی النجاسة- اتجهت الإعادة هنا مع احتمال العدم، لانتفاء الأداء و القضاء معا المقتضی لانتفاء وقتیهما. قوله: (الختان، و هو شرط فی الرجل المتمکن خاصة). أی: دون المرأة، للروایة «۱»، لکن یرد علیه الخنثی و الصبی، فإنّ النص یتناولهما، و لا بعد فیه بالنسبة إلی الصبی، فإن الختان شرط الطواف کالطهارة، فیعتبر فیه کما

تعتبر الطهارة. قوله: (النیة.). و یجب أن یقصد ما یطوف له من حج الإسلام أو غیره، و عمرة الإسلام أو غیرها، لأنّ «لکل امرئ ما نوی» «۲».

[د: البدأة بالحجر الأسود]

د: البدأة بالحجر الأسود، (۱) فلو بدأ بغیره لم یعتد بذلک الشوط، الی أن ینتهی إلی أول الحجر، فمنه یبتدئ الاحتساب إن جدد النیة عنده للإتمام (۲) قوله: (البدأة بالحجر الأسود.). و یجب فیه أن یحاذی بأوّل مقادیم بدنه،- حال کون البیت علی یساره-، أوّل الحجر الذی إلی جهة الرکن الیمانی، مقارنا بالنیة أوّل حرکات الطواف بحیث تمر علیه کله، و لا یجب أن یستقبله بوجهه ثم ینحرف، بل یجزئه أن یجعله علی یساره ابتداء، و إن کان الأفضل استقباله أولا، و قد نبه علی ذلک فی المختلف «۱»، و الدروس «۲». قوله: (فمنه یبتدئ الاحتساب إن جدد النیة عنده للإتمام). قال الشارح: إنّ قوله: (للإتمام) تعلیل للصحة حینئذ، و التقدیر: و یصح ذلک لکونه طوافا تاما مستجمعا ما یعتبر فیه «۳». و فیه بعد، لأنّ المتبادر من العبارة تجدید النیة للإتمام. و حکی، أن علی النسخة التی بخط المصنف قیدا بغیر خطه، حاصله: أنّ المقصود بالإتمام إکمال الشوط الناقص، بحیث لا یجعل المبتدأ منتهی، و یبتدئ الطواف منه، ثم یأتی إلی الحجر «۴». و لا محصل لهذا، لأنه إن جعل ذلک تعلیلا للصحة کان تقدیر الکلام: و یصح لإتمام الشوط الناقص، بحیث لا یجعل المبتدأ منتهی إلی آخره، کان فساده ظاهرا، فإنه لا رابطة بین الصحة و إتمام الشوط الناقص أصلا، مع عدم انتظام قوله: «بحیث لا یجعل» الی آخره، معه. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۹۱ مع احتمال البطلان، (۱) و لو حاذی آخر الحجر ببعض بدنه فی ابتداء الطواف لم یصح. (۲) و إن جعل متعلق اللام فیه جدد بحیث یکون تتمة للکلام فأظهر فی الفساد، إذ لا معنی لتجدید النیة الذی هو شرط لابتداء الاحتساب من الحجر، لإتمام الشوط الناقص الی آخره أصلا. و حکی ولد المصنف أنه کان قد اشتهر بین تلامذة المصنف أن المراد: أن ینوی عند الحجر الإتمام، أی: یأتی بستة أشواط إتمام الشوط الأول، ثم یأتی بنیة أخری عند تمام الستة بشوط سابع، و یبطل ذلک الناقص، فکأنه قد نوی الطواف بنیتین، فاللام تتعلق- أی: إن جدد النیة لإتمام الطواف- بستة أشواط أخر الی آخره. و هذا أغرب، لأنه مع وقوع العبادة بنیتین یقتضی أن لا یجزئ غیره، کما هو مقتضی قوله: (إن جدد النیة.)، بل یقتضی انّ ابتداء الاحتساب إنما یتحقق إذا جدد النیة عند الحجر للإتمام علی الوجه المذکور، و هو أشد غرابة. و الحق أن العبارة لا تخلو من شیء، و مع کمال التعسف، و حملها علی ما اختاره الشارح تسلم من الفساد فی المعنی. قوله: (مع احتمال البطلان). وجه هذا الاحتمال أنّ الطواف حینئذ مشتمل علی الزیادة بحسب الصورة، حیث لم یفصل بین الزیادة و الطواف بسکون، و ضعفه أظهر من أن یحتاج إلی بیان. قوله: (و لو حاذی آخر الحجر ببعض بدنه فی ابتداء الطواف لم یصح). المراد بآخر الحجر: الطرف الآخر الذی (یلی الطرف الذی) «۱» یبتدئ منه الطائف، و التقیید بآخر الحجر غیر محتاج إلیه، فإنّ محاذاته بشیء من بدنه غیر

[ه: الختم بالحجر]

ه: الختم بالحجر، (۱) فلو أبقی من الشوط شیئا و إن قل لم یصح، (۲) بل یجب أن ینتهی من حیث ابتدأ.

[و: جعل البیت علی یساره]

و: جعل البیت علی یساره، فلو جعله علی یمینه أو استقبله بوجهه لم یصح.

[ز: خروجه بجمیع بدنه عن البیت

ز: خروجه بجمیع بدنه عن البیت، فلو مشی علی شاذروان الکعبة (۳) لم یصح، و لو کان یمس الجدار بیده فی موازاة الشاذروان صح. (۴) الطرف الأول لا یعتد به. قوله: (الختم بالحجر). یراد: الختم بموضع ابتدائه کما یدل علیه آخر کلامه. قوله: (أو استقبله بوجهه لم یصح). و کذا لو جعل ظهره إلیه. قوله: (فلو مشی علی شاذروان الکعبة.). المراد به: أساسها الذی بقی بعد تعمیرها أخیرا. قوله: (و لو کان یمس الجدار بیده فی موازاة الشاذروان صح). إن کان متعلق (فی) هو (یمس)، کان المعنی: إنّ المس إذا وقع فی موازاة الشاذروان (صح) «۱»، أی: مقابله یصح. و یشکل، بأنه غیر خارج عن البیت بجمیع بدنه حینئذ، و الأصح عدم الصحة علی هذا التقدیر «۲». و إن کان متعلقة محذوفا علی أنه حال من الجدار کان المعنی: أنه لو مس الجدار الکائن فی موازاة الشاذروان صح، و هو ظاهر لخروجه حینئذ بجمیعه عن البیت.

[ح: إدخال الحجر فی الطواف

ح: إدخال الحجر فی الطواف، فلو مشی علی حائطه، أو طاف بینه و بین البیت لم یصح.

[ط: الطواف بین البیت و المقام

ط: الطواف بین البیت و المقام، (۱) فلو أدخل المقام فیه لم یصح.

[ی: رعایة العدد]

ی: رعایة العدد، فلو نقص عن سبعة و لو شوطا، أو بعضه و لو خطوة لم یصح. و لو زاد علی طواف الفریضة عمدا بطل، و لو کان سهوا قطع إن ذکر قبل بلوغه الرکن، (۲) و لو کان بعده استحب إکمال أسبوعین، (۳) و صلی للفریضة أولا، و للنافلة بعد السعی. و یکره الزیادة عمدا فی النافلة، فإن فعل استحب الانصراف علی الوتر. و الأول هو السابق إلی الفهم من العبارة، و إن کان ارتکاب المس فی موازاة الشاذروان لا یخلو من تجوز. قوله: (الطواف بین البیت و المقام.). و کذا یجب مراعاة النسبة من کل جانب، کما دلت علیه الأخبار «۱»، حتی من جانب الحجر، لما علم أنه من البیت. قوله: (قطع إن ذکر قبل بلوغه الرکن). المراد به: العراقی، و فی روایة أبی کهمش، عن الصادق علیه السلام: «إن ذکر قبل أن یأتی الرکن فلیقطعه» «۲». و فسره بعض الأصحاب بالشامی. قوله: (استحب إکمال أسبوعین). فیمکن أن یقال: ینوی للثانی من الآن، و لا بعد فی أن یؤثر فیما مضی، أو یکتفی بنیة الأول، و هو بعید. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۹۴ و لو نقص من طوافه ناسیا أتمه إن کان فی الحال، و إن انصرف فان کان قد تجاوز النصف رجع فأتم، و لو عاد إلی أهله استناب. (۱) و لو کان دون النصف استأنف. و کذا لو قطع طوافه لدخول البیت، أو للسعی فی حاجة، (۲) أو مرض فی أثنائه، فإن استمر مرضه و تعذر الطواف به طیف عنه و کذا لو أحدث فی طواف الفریضة یتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة، و إلّا استأنف. و لو شرع فی السعی، فذکر نقصان الطواف رجع إلیه فأتمه مع تجاوز النصف، ثم أتم السعی. و لو لم یتجاوز استأنف الطواف، ثم استأنف قوله: (فان کان قد تجاوز النصف رجع فأتم، و لو عاد إلی أهله استناب). لا یبعد جواز

الاستنابة هنا اختيارا، و به صرح فی الدروس فی حكم طواف النساء «۱». قوله: (و كذا لو قطع طوافه لدخول البيت، أو للسعی فی حاجة.). أی: إن أكمل أربعة بنی و إلا استأنف، و كذا لو قطعه لصلاة فريضة دخل وقتها، و كذا النافلة إذا تضيق وقتها، و قيل: يبنی على شوط «۲»، و هو ضعيف. و إنما يجوز القطع لواحد من الأسباب المذكورة، لا بدونها «۳»، و يجب أن يحفظ موضع القطع ليكمل منه (إذا عاد، فلو شك احتمل الأخذ بالأقل، و يحتمل البطلان) «۴». قوله: (و لو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم استأنف السعی). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۹۵ السعی. (۱) و لو شك فی العدد بعد الانصراف لم يلتفت، و كذا فی الأثناء إن كان فی الزيادة و يقطع، (۲) و إن كان فی النقصان أعاد، كمن شك بين الستة و السبعة، و فی النافلة يبنی على الأقل. و يجوز الإخلاد إلى الغير فی العدد، (۳) فان شكا معا فالحكم ما سبق. (۴) فرع: لو سعى قبل الطواف أعادهما و إن كان ناسيا، و هو فی صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام «۱». قوله: (و كذا فی الأثناء إن كان فی الزيادة و يقطع). هذا إذا بلغ ركن الحجر و إلا بطل، للتردد بين الزيادة و النقصان، فان كان بلغه قطع وجوبا، حذرا من حصول الزيادة «۲». قوله: (و يجوز الإخلاد إلى الغير فی العدد). للرواية «۳»، و يشترط فيه البلوغ، لا الذكورة و لا الحرية. و هل تشترط العدالة؟ وجهان، و ظاهر الأخبار العدم، لأنه عليه السلام لما سئل عن ذلك لم يستفصل عنها «۴»، و إن كان اعتبارها أحوط. قوله: (فان شكّا معا فالحكم ما سبق). أی: ينظر فإما أن يكون فی الزيادة أو النقيصة، و على الزيادة فاما أن

[يا: الركعتان

يا: الركعتان، و تجبان فی الواجب بعده فی مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الان، (۱) و لا تجوز فی غيره، (۲) فان زوحم صلى وراءه أو فی أحد جانبيه، و لو نسيهما وجب الرجوع، (۳) فان شق قضاهما موضع الذكر، و لو مات قضاهما الولی. يكون قد بلغ ركن الحجر أولا (الى آخره) «۱». قوله: (حيث هو الآن). نبه: ب (الآن) على انتقال المقام، و قد نقل أنه كان فی عهد النبی صلى اللّه عليه و آله عند الباب «۲». قوله: (و لا يجوز فی غيره). قال فی الدروس: إنّ معظم الأخبار، و كلام الأصحاب ليس فيهما الصلاة فی المقام، بل عنده أو خلفه «۳». و تعبير بعض الفقهاء بالصلاة فی المقام مجاز «۴»، تسمية لما حول المقام باسمه، لأنّ المراد بالمقام حقيقة: هو الصخرة التی عليها أثر قدم إبراهيم عليه السلام، و لا يصلى عليها و لا قدامها، و هذا حق. لكن المراد بالمقام: هو البناء المعد للصلاة، الذی هو وراء الموضع، الذی فيه هذه الصخرة بلا فصل، و مع الزحام يصلى خلف هذا الموضع أو الى جانبيه. و وقتهما عند الفراغ من الطواف، لقول الصادق عليه السلام: «لا تؤخرها ساعة، إذا طفت فصل» «۵». قوله: (و لو نسيهما وجب الرجوع). أی: إلى المقام، قال فی الدروس: فان تعذر فحيث شاء من الحرم،

[المطلب الثانی: فی سننه

المطلب الثانی: فی سننه، يستحب الغسل لدخول مكة، و لو تعذر فبعده. و الأفضل من بئر ميمون بن الحضرمی (۱) بأبطح مكة، أو فخ و هی على رأس فرسخ من مكة للقادم من المدينة، و الّا فمن منزله، (۲) و مضغ الإذخر، و دخول مكة من أعلاها (۳) حافيا، بسكينة و وقار، و الغسل لدخول المسجد الحرام، و دخوله من باب بنی شيبة (۴) فإن تعذر فحيث أمكن من البقاع «۱». فان كان مراده وجوب الرجوع إلى الحرم إذا تعذر المقام- و هو الظاهر- توقف على النص الدال على ذلك. و قال أيضا: إنّ الجاهل كالناسی «۲». و هو محتمل، و يمكن إلحاقه بالعامد إن «۳» لم يجوّز له فعلهما فی غير المقام، لأنه مقصر بجهله. قوله: (من بئر ميمون الحضرمی). هو بالحاء المهملة. قوله: (و إلا فمن منزله). فی العبارة مناقشة، لأنّ هذا الحكم لا يستقيم على إطلاقه، إذ ليس كل من لا يكون قادما من المدينة يستحب له الغسل من منزله لدخول مكة. قوله: (و دخول مكة من أعلاها). أی: لكل قادم، سواء قدم على طريق المدينة أم لا،

تأسیا بالنبی صلی اللّه علیه و آله «۴» و قیل: إنّ هذا مختص بالقادم من المدینة «۵». قوله: (و دخوله من باب بنی شیبة). قیل: لأنّ هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بنی شیبة، فسن الدخول منه جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۹۸ بعد الوقوف عندها، (۱) و الدعاء بالمأثور، و الوقوف عند الحجر، و الدعاء رافعا یدیه به، و استلامه ببدنه أجمع، (۲) و تقبیله فان تعذر فببعضه، فان تعذر فبیده، و یستلم المقطوع بموضع القطع، و فاقد الید یشیر، و الدعاء فی أثنائه، و الذکر، و المشی، و الاقتصاد فیه (۳) بالسکینة (۴) لیطؤوه بأرجلهم «۱». قلت: سمعنا أنّ هذا الباب یدعی الآن بباب السلام، و ینبغی أن یعلم أنّ هذا الباب الآن غیر معلوم، لأنّ المسجد قد ثبت أنه زید فیه. نعم یراعی الدخول من الباب الذی یسامته الآن، فعلی ما سمعناه یدخل من باب السلام المعروف الآن بذلک. قوله: (بعد الوقوف عندها). فی حواشی الشهید: لم یسمع تأنیث الباب فی اللغة، و الصواب تذکیره. قوله: (و استلامه ببدنه أجمع). المراد: معظمه مجازا، و الاستلام بغیر همز معناه: المس، افتعال من السلام بالکسر: و هو الحجارة، أو من السلام بالفتح، (أعنی) «۲» التحیة، أی: یحیی نفسه عند الحجر، کما فی قولهم: اختدم «۳»، أی خدم نفسه إذا لم یکن له خادم. و قیل: إنه بالکسر بهمز من اللّامة: و هی الدرع، فیکون معناه: اتخذه جنة و سلاحا. قوله: (و المشی و الاقتصاد فیه). أی: فی المشی بحیث یتوسط فیه. و قوله: (بالسکینة). أی: یکون ساکن الأعضاء. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۹۹ علی رأی، (۱) و یرمل ثلاثا، و یمشی أربعا فی طواف القدوم علی رأی. (۲) و التزام المستجار فی السابع، (۳) و بسط الید علی حائطه، و الصادق و قوله: (علی رأی). یتعلق بالمشی، أی: یستحب المشی فی جمیع الطواف، و یستحب مع ذلک الاقتصاد و السکینة. قوله: (و یرمل ثلاثا، و یمشی أربعا فی طواف القدوم علی رأی). الرمل (محرکا) «۱»: هو الإسراع فی المشی مع تقارب الخطی، دون الوثوب و العدو، و یسمی الخبب. و المراد بطواف القدوم: أول طواف یأتی به القادم إلی مکة، (واجبا کان أو مندوبا) «۲» و سواء کان عقیبه سعی، کطواف العمرة بالمتمتع بها و طواف الحج المقدم، أم لا کطواف الحاج مفردا إذا قدم ندبا. فلا رمل فی طواف النساء و الوداع إجماعا، و لا فی طواف الحج تمتعا، و لا فیه إفرادا إذا کان المفرد قد دخل مکة أولا. و إنما یستحب- علی القول به- للرجل الصحیح، دون المرأة و الخنثی و المریض بشرط أن لا یؤذی غیره، و لا یتأذی هو، و لو کان راکبا حرک دابته، و لا فرق بین الرکنین الیمانیین و غیرهما عندنا. و الأصح فی المذهب و المشهور بین الأصحاب عدم الاستحباب، لقوله علیه السلام: «مشی بین المشیین» «۳». قوله: (و التزام المستجار فی السابع.). و یستحب الإقرار بالذنوب، فإنه لیس عبد مؤمن یقر لربه بذنوبه فی هذا المکان، إلا غفر له «۴». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۰۰ البطن به، و الخد و الدعاء، فان تجاوزه رجع. (۱) و التزام الأرکان خصوصا العراقی و الیمانی، (۲) و طواف ثلاثمائة و ستین طوافا، فان عجز جعل العدة أشواطا، فالأخیر عشرة، (۳) و التدانی من البیت، و یکره الکلام بغیر الدعاء و القرآن. قوله: (فان تجاوزه رجع.). قال فی الشرائع: لم یرجع «۱»، فالمسألة ذات قولین، یمکن حملها علی اختیار کل قولا، و یمکن حمل کلامه هنا علی النسیان، و کلام صاحب الشرائع علی العمد، أو یحمل کلام المصنف علی من تجاوز و لم یبلغ الرکن الیمانی، و کلام الشرائع علی بلوغه، کما دلت علیه صحیحة علی بن یقطین عن أبی الحسن علیه السلام «۲» و کیف کان فالعمل علی الروایة. قوله: (و الیمانی). بتخفیف الیاء، لأنّ الألف عوض من یاء النسبة علی اللغة المشهورة. قوله: (فان عجز جعل العدة أشواطا و الأخیر عشرة). هذا هو المشهور وقوفا مع ظاهر النقل، و زاد ابن زهرة أربعة، لیصیر الأخیر طوافا کاملا «۳». قال شیخنا الشهید: و استقر به العلماء «۴»، و فی جامع البزنطی إشارة الیه، لأنه ذکر فی سیاق أحادیثه عن الصادق علیه السلام أنّه اثنان و خمسون طوافا «۵».

[المطلب الثالث: فی الأحکام

المطلب الثالث: فی الأحکام، من ترک الطواف عمدا بطل حجه، (۱) و ناسیا یقضیه (۲) و لو بعد المناسک، قوله: (من ترک الطواف عمدا بطل حجه). مما یشکل تحقیق ما به یتحقق الترک، فإنه لو سعی قبل الطواف لم یعتد به، و لو قصر لزمته الکفارة إن کان معتمرا، و إن أحرم بنسک آخر بطل فعله. و یمکن أن یحکم فی ذلک العرف، فإذا شرع فی نسک آخر عازما علی ترک الطواف، بحیث

یصدق الترک عرفا حکم ببطلان الحج، أو یراد به خروجه من مکة بنیة عدم فعله، و لم أظفر فی هذا الباب بشیء. و فی روایة علی بن أبی حمزة: إنّ من جهل أن یطوف حتی رجع الی أهله علیه إعادة الحج و بدنة «۱». و لا دلالة فیها علی اعتبار الرجوع الی الأهل فی تحقق الترک، لأنّ ذلک وقع فی حکایة حال التارک. و یمکن أن یقال: إن کان الطواف لعمرة التمتع، فیتحقق الترک إذا ترکه بعد ضیق الوقت، إلا عن باقی المناسک من الإحرام للحج و الوقوفین و غیرهما أقل الواجب، و إن کان للحج فبعد خروج ذی الحجة، و إن کان لعمرة الافراد فبعد الخروج من مکة، أو یحکم فی هذا الأخیر العرف، أو یقال فی هذا الأخیر: ما دام لا یتضیق علیه نسک آخر، لا یتحقق الترک، بل یقال: لا یکاد یتحقق معنی الترک المقتضی للبطلان فیها، لأنّ العمرة المفردة هی المحللة من الإحرام عند بطلان نسک آخر لا غیرها «۲»، فلو بطلت لاحتیج فی التحلل من إحرامها إلی أفعال العمرة، و هو ظاهر البطلان. قوله: (و ناسیا یقضیه.). الجاهل کالعامد، و علیه بدنة لصحیحة علی بن جعفر عن أبی الحسن علیه السلام «۳». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۰۲ و یستنیب لو تعذر العود. (۱) و لو نسی طواف الزیارة، و واقع بعد رجوعه إلی أهله فعلیه بدنة، و الرجوع لأجله. و قیل لا کفارة إلّا علی من واقع بعد الذکر. (۲) و لو نسی طواف النساء قال فی الدروس: و فی وجوب هذه البدنة علی العالم نظر من الأولویة «۱». قوله: (و یستنیب لو تعذر العود). قال فی الدروس: المراد به: المشقة الکثیرة، و یحتمل أن یراد بالقدرة: الاستطاعة المعهودة فی الحج «۲»، و لا بأس بما صار إلیه، نظرا إلی المتبادر إلی الفهم عرفا. قوله: (و لو نسی طواف الزیارة و واقع) الی قوله: (و قیل: لا کفارة إلا علی من واقع بعد الذکر) «۳». هذا القول هو الأصح، لظاهر حسنة معاویة بن عمار «۴»، و یشکل علی هذا القول ما سیأتی من روایتی عبد اللّه بن مسکان، و سعید بن یسار: أنّ من واقع و قد نقّص من سعیه شرطا ساهیا قبل أن یذکر، علیه دم بقرة «۵». فإنّ الوجوب لنقص شوط من السعی- إذا واقع قبل التذکر مع اشتراط التذکر فی جمیعه- غیر واضح، و لعل الإیجاب مطلقا أظهر. و یجب الرجوع لأجله، فإن تعذر استناب. و لو تکرر الوطء عمدا فینبغی تکرر الکفارة «۶». قوله: (و لو نسی طواف النساء استناب.). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۰۳ استناب، فان مات قضاه ولیه واجبا. (۱) و یجب علی المتمتع ثلاث طوافات: طواف عمرة التمتع، و طواف الحج، و طواف النساء. و علی القارن و المفرد أربعة: طواف الحج، و طواف النساء، و طواف العمرة المفردة، و طواف النساء فیها. المستند حسنة معاویة بن عمار «۱»، و لو واقع بعد الذکر وجب علیه ما یجب علی المجامع قبل طواف النساء عمدا. و لو اتفق حضور من علیه طواف النساء، أو کان من نیته العود لم تجز الاستنابة، و لو ترک طواف النساء عمدا وجب الرجوع لأجله، صرح به فی الدروس «۲»، و وجهه: أنّ الاستنابة إنما وردت فی الناسی، فیبقی العامد علی حکم الوجوب. و لو نسی طواف عمرة التمتع أو الافراد وجب العود له مع الإمکان. و لو واقع، فان کان ناسیا فلا شیء علیه، و إن کان بعد الذکر أمکن انسحاب حکم طواف الزیارة هنا، و لو ترکه جاهلا- فالظاهر بطلان النسک، لأنّ الجاهل عامد، إذ هو مخاطب بالتعلم. و هل تجب الکفارة کطواف الزیارة؟ فیه احتمال، للمساواة «۳». فرع: قال شیخنا الشهید فی حواشیه: لم یذکر الأکثر قضاء السعی لو قضی الطواف، و فی الخلاف یقضی السعی بعده، و نقل عن المخالف قولا، ثم قال: ما قلناه مجمع علیه «۴». قلت: و یشهد له ما تقدم التنبیه علیه من الروایة الدالة علی أنّ من سعی و لم یطف یطوف ثم یعید السعی «۵». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۰۴ و طواف النساء واجب فی الحج و العمرة المبتولة، (۱) دون عمرة التمتع، علی الرجال، و النساء، و الصبیان، و الخناثی، و الخصیان، و هو متأخر عن السعی للمتمتع و غیره، فان قدمه ساهیا أجزأ، و إلّا فلا إلّا مع الضرورة کالمرض و خوف الحیض. و غیر طواف النساء متقدم علی السعی، فإن عکس أعاد سعیه. (۲) و یجب علی المتمتع تأخیر طواف الحج و سعیه عن الموقفین و مناسک منی یوم النحر. و لا یجوز له تقدیمه إلّا لعذر کالمرض، (۳) و خوف الحیض، و الزحام للشیخ العاجز. و یکره للقارن و المفرد (۴) و لمن طاف تأخیر السعی ساعة، و لا یجوز قوله: (و العمرة المبتولة). من البتل: و هو القطع، لأنها مقطوعة عن الحج، أی: منفردة بخلاف عمرة التمتع، فإنها داخلة فیه. قوله: (فان عکس أعاد سعیه). و إن کان ناسیا کما قدمناه. قوله: (إلّا لعذر کالمرض). المانع من العود مثلا، و الحیض الذی یتوقع حصوله حین العود، و خوف فوت الرفقة، و نحو ذلک. قوله: (و یکره للقارن و المفرد). أی: یکره ذلک لهما، فیجوز التقدیم اختیارا علی الأصح. قوله: (و لمن طاف تأخیر السعی

ساعـة، و لا يجوز إلى الغـد). جامع المقاصـد فی شـرح القواعد، ص: ۲۰۵ الی الغـد (۱) مع القـدرة. و لاـ يجوز لبس البرطلـة (۲) فی طواف العمرة، و لا فی طواف الحج مع تقديمه، و لو نذر الطواف علی أربع فالأقوی بطلان النذر. (۳)

[الفصل الثالث: فی السعی

اشارة

الفصل الثالث: فی السعی و فيه مطلبان:

[الأول: فی أفعاله

الأول: فی أفعاله، و يجب فيه النية المشـتملة علی الفعل، و وجهه، و كونه سـعی حج الإسـلام أو غيره، (۴) و التقرب الی اللّه تعـالی، و البدأة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا له، (۵) الممنوع منه تأخيره إلی الغد، فيجوز إلی الليل، و هو فی بعض الأخبار «۱»، و لو أخره إلی الغـد أتم و أجزأه. قوله: (و لا يجوز لبس البرطلـة). بضم الباء و الطاء المهملـة و إسـكان الراء و تشديد اللام مع الفتح: هی قلنسوة طويلـة، كـانت تلبس قـديما، و روی: أنها من زی اليهود «۲»، و أصـح القولين تحريم لبسـها، حيث يحرم سـتر الرأس. قوله: (و لو نـذر الطواف علی أربع فالأقوی بطلان النذر). هذا هو الأصح، إذ لم يتعبد بمثله، و الروايـة بوجوب طوافين «۳» لا عمل عليها. قوله: (فيه النية المشتملة علی الفعل، و وجهه، و كونه سعی حج الإسلام أو غيره.). و تجب أيضا فيها الاستدامة و المقارنة لوقوفه علی الصفا، أی جزء منه، أو لإلصاق عقبه به إن لم يصعد عليه، و لأول حركات السعی. قوله: (بحيث يجعل كعبه ملاصقا له). لو قال: عقبه لكان أولی، لأنّ الكعب فی لغـة العرب غير العقب، و هـذا جامع المقاصد فی شـرح القواعد، ص: ۲۰۶ و الختم بالمروة بحيث يلصق أصابع قـدميه بها. (۱) و السـعی سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان. (۲) و يسـتحب الطهارة، و اسـتلام الحجر، و الشرب من زمزم، و صب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر، و الخروج من الباب المقابل له، (۳) و الصعود علی الصفا، (۴) و استقبال ركن الحجر، و حمد اللّه، و الثناء عليه، و اطالة الوقوف، (۵) و التكبير سـبعا، و التهليل كذلك، و الدعاء بالمأثور، إذا لم يصـعد علی الصـفا. قوله: (بحيث يلصق أصابع قدميه بها). أی: بالمروة، و هذا إذا لم يصعد علی درجة المروة، و فی اعتبار إلصاق أصابع القدمين معا توقف. قوله: (من الصفا إليه شوطان). و حكی قول بأنهما شوط واحـد «۱». قوله: (و الخروج من الباب المقابل له). قال فی الـدروس: الـذی خرج منه النبی صـلّی اللّه عليه و آله، و هو الآـن من المسـجد معلّم بأسـطوانتين معروفتين، فليخرج من بينهمـا، قال: و الظاهر اسـتحباب الخروج من الباب الموازی لهما «۲». قوله: (و الصعود علی الصفا). فی بعض الأخبار ما يدل علی استحباب الصعود علی المروة «۳»، و نبه عليه فی المنتهی «۴». قوله: (و إطالـة الوقوف). أی: علی الصـفا بقدر سورة البقرة مرسـلا، جامع المقاصد فی شـرح القواعد، ص: ۲۰۷ و المشـی فيه، و الرمل للرجل خاصة بين المنارة و زقاق العطارين، (۱) و الهنيئة فی الطرفين، (۲) و الراكب يحرك دابته، و لو نسـی الرمل رجع القهقری (۳) و رمل فی موضـعه، و الـدعاء فيه. تأسـيا بالنبی صـلی اللّه عليه و آله رواه معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السـلام صـحيحا «۱»، و روی: أنه يورث الغنی «۲». قوله: (و الرمل للرجل خاصـة بين المنارة و زقاق العطارين). فی رواية معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السـلام: «ثم انحدر ماشيا، و عليك السكينة و الوقار، حتی تأتی المنارة، و هی طرف المسعی، فاسع ملء فروجك،- إلی أن قال:- حتی تبلغ المنارة الأخری، قال: و كان المسـعی أوسع مما هو اليوم، و لكن الناس ضيقوه» «۳». و علل الرمل فی هذا الموضع بأنه من جملة وادی محسر، ذكره فی المنتهی «۴» و غيره «۵». قوله: (و الهنيئة فی الطرفين). فی حواشی الشهيد: إنّ المعروف الهينة، قال فی الصحاح: علی هينتك، أی: علی رسـلك «۶». قـوله: (و لـو نسـی الرمـل رجع القهقری). أی: إلی المكـان الـذی يرمـل فيه، و القهقری بفتـح القـافين و الراء و إسكان

[المطلب الثانی: فی أحکامه

المطلب الثانی: فی أحکامه، السعی رکن، إن ترکه عمدا بطل حجه، (۱) و سهوا یأتی به، (۲) و لو خرج رجع، فان تعذر استناب، (۳) و تحرم الزیادة علی السبع عمدا فیعید، لا سهوا فیتخیر بین إهدار الثامن و بین تکمیل أسبوعین. (۴) الهاء هو: المشی إلی خلف من غیر التفات بالوجه و الرجوع مستحب. لکن هذه الکیفیة ذکرها الشیخ «۱» و الأصحاب «۲»، و عبارتهم محتملة للوجوب و الاستحباب، فیحتمل وجوبها و عدمه. قوله: (السعی رکن إن ترکه عمدا بطل حجه). تحقیق الترک «۳» کما سبق فی الطواف. قوله: (و سهوا یأتی به). هل الجاهل کالعامد، أم کالناسی؟ المتجه الأول. قوله: (فان تعذر استناب). المراد بالتعذر: المشقة الکثیرة، و هل تلزمه کفارة لو ذکر ثم واقع؟ لا نص فیه. لکن وجوبها علی من ظن إتمامه فواقع، ثم تبین النقص کما سیأتی، یقتضی الوجوب بطریق أولی، و مقتضاه الوجوب و إن واقع قبل التذکر «۴»، و هذا فی المتمتع، أما غیره فلا دلیل یدل علیه. قوله: (فیتخیر بین إهدار الثامن، و بین تکمیل أسبوعین). إنما یتخیر إذا أکمل الثامن، و إلّا قطع وجوبا، فان لم یفعل بطل، لدلالة الأخبار علی إبطال الزیادة، إلا إذا سعی ثمانیة «۵»، و حیث تخیر یکون السعی جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۰۹ و لو لم یحصّل العدد، أو حصّله و شک فی المبدأ و هو فی المزدوج علی المروة، أو قدمه علی الطواف أعاد. و لو تیقن النقص أکمله، و لو ظن المتمتع إکماله فی العمرة فأحل و واقع، ثم ذکر النقص أتمه، و کفّر ببقرة علی روایة. و کذا لو قلّم، أو قص شعره (۱) و یجوز الجلوس خلاله للراحة، و قطعه لحاجة له و لغیره ثم یتمه الثانی مستحبا، قیل: لم یشرع استحباب السعی إلا هنا. قوله: (و لو ظن المتمتع إکماله فی العمرة فأحل و واقع، ثم ذکر النقص أتمه و کفّر ببقرة علی روایة، و کذا لو قلّم أو قص شعره). مستند الحکمین روایة عبد اللّه بن مسکان «۱»، و روایة سعید بن یسار، عن الصادق علیه السلام «۲». لکن فی عبارة المصنف إشکال، فإن قوله: (فأحل) مقتضاه أنه قصّر، فیکون الحکم بالدم للمواقعة، فیمکن حملها علی اعتقاده الإحلال فی نفسه. قیل: إنما فعل کذا، لأنّ الکفارة تترتب علی المجموع، و علی الأبعاض کفارة واحدة. و الحق: أنّ ترتیب الحکم علی المجموع یشعر بأنّ الأبعاض لا تقتضیها، فإذا نص علی القلم و قص الشعر وحده بقی حکم المواقعة غیر معلوم. قوله: (و قطعه لحاجة له و لغیره). هذا یشعر بأنه لا یجوز قطعه إلّا لحاجة، و یجوز قطعه لصلاة فریضة إذا دخل وقتها کما سیأتی، و هل یجوز اختیارا؟ فیه إشکال. قوله: (ثم یتمه). إطلاق العبارة یقتضی البناء و لو علی شوط، و هکذا یستفاد من جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۱۰ و لو دخل وقت الفریضة قطعه ثم أتمه بعد الصلاة. (۱)

[الفصل الرابع: فی التقصیر]

الفصل الرابع: فی التقصیر، فإذا فرغ من السعی قصّر واجبا، و به یحل من إحرام العمرة المتمتع بها، و أقله قص بعض الأظفار أو قلیل من الشعر. و لا یجوز أن یحلق، فیجب علیه شاة مع العمد، (۲) و یمر یوم النحر الموسی علی رأسه وجوبا، (۳) الأخبار «۱»، و هو مذهب الأکثر «۲»، و الظاهر أنّ بعض الشوط کالشوط، و قیل: تعتبر مجاوزة النصف کالطواف «۳». قوله: (و لو دخل وقت الفریضة قطعه، ثم أتمه بعد الصلاة). یستحب قطعه حینئذ، و لا یجب ذلک قطعا، و إن کان ظاهر العبارة ربما یوهمه. قوله: (و لا یجوز أن یحلق، فیجب علیه شاة مع العمد). و لا یجزئه الحلق علی الأصح، للنهی عنه «۴». و لا یقال: إنّ الحلق إنما یکون تدریجا، فإذا زال أقل شعر صدق التقصیر، لأنّ الاعتبار بالنیة و المنوی- و هو الحلق- منهی عنه، فیجب التقصیر بعد ذلک. و یجب فی التقصیر النیة المشتملة علی کونه فی عمرة التمتع، و الوجه إلی آخره، و یجب کونه بمکة. و یستحب أن یکون علی المروة، و تکفی الإزالة بالنتف و الحدید و النورة، و القرض بالسن. قوله: (و یمر یوم النحر الموسی علی رأسه وجوبا). أی: الذی حلق فی إحرام العمرة المتمتع بها، لموثقة أبی بصیر عن أبی جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۱۱ و الأصلع استحبابا، (۱) و یأخذ من لحیته أو أظفاره، (۲) و لو حلق بعض رأسه جاز. (۳) و لو ترک التقصیر حتی أهل بالحج سهوا صحت متعته، و لا شیء علیه، و روی عبد اللّه علیه السلام «۱». قال شیخنا

الشهید رحمه اللّه: و فیه تنبیه علی أنّ الواجب فی الحج منوط بالرأس اختیارا، قال: و فی الآیة الکریمة إیماء إلی ذلک، و هی قوله تعالی (مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ) «۲». و لا دلالة فیه علی الوجوب، لإمکان أن یقال: یستحب الحلق، فلو کان قد حلق فی إحرام عمرة التمتع فقد فوّته، فیجب علیه الحلق إن نبت علی رأسه شعر و یکفیه، و إن لم یکن قد نبت (علی رأسه) «۳» شعر أمرّ الموسی وجوبا، ثم قصر مع ذلک وجوبا، و لا یلزم ما ذکره من التنبیه. قوله: (و الأصلع استحبابا). أی: یستحب له ذلک، لأنّ الحج یطلب فیه الحلق، فمع فواته یصار إلی ما یشبهه. قوله: (و یأخذ من لحیته و أظفاره). أی: کل من الحالق و الأصلع، قال شیخنا الشهید: و فیه تنبیه علی أنه بدل اضطراری «۴»، و هذا یتم له إن أراد بذلک الاستحباب. قوله: (و لو حلق بعض رأسه جاز). أی: فی عمرة التمتع، لأنّ الممنوع منه حلق الرأس، و هذا لا یخرج عن التقصیر. قوله: (و لو ترک التقصیر حتی أهل بالحج- الی قوله: و روی: جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۱۲ شاة، (۱) و عمدا تصیر حجته مفردة علی رأی، و یبطل الثانی علی رأی. (۲) شاة). هی روایة إسحاق بن عمار «۱»، و هی محمولة علی الاستحباب، لروایته هو عن أبی عبد اللّه علیه السلام: أنه لا شیء علیه «۲». قوله: (و عمدا تصیر حجة مفردة علی رأی، و یبطل الثانی علی رأی). الأول: هو المشهور بین الأصحاب، لصحیحة أبی بصیر عن الصادق علیه السلام قال: «المتمتع إذا طاف و سعی، ثم لبی بالحج قبل أن یقصر، فلیس علیه أن یقصر، و لیس له متعة» «۳». و المراد به: المتعمد، جمعا بینه و بین حسنة معاویة بن عمار عن الصادق علیه السلام فی رجل أهلّ بالعمرة، و نسی أن یقصر حتی یدخل فی الحج قال: «یستغفر اللّه، و لا شیء علیه، و تمت عمرته» «۴». و یشکل بوجوه: الأول: إنّ الإحرام منهی عنه قبل التقصیر، و النهی فی العبادة یدل علی الفساد. و قیل: النهی لیس عن الإحرام، بل عن وصف خارج، أعنی: الإخلال بالتقصیر المقارن له. و جوابه: إنّ المنهی عنه نفس الإحرام، لأنه علی هذه الحالة غیر مشروع. و یرد علیه، أنّ عدم شرعیته علی هذه الحالة لا یقتضی عدم شرعیته مطلقا، لأنّ انتفاء الشرعیة المخصوصة لا یقتضی انتفاء الشرعیة مطلقا، لأنّ انتفاء جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۱۳ و لو جامع عامدا قبل التقصیر وجب علیه بدنة للموسر، و بقرة للمتوسط، و شاة للمعسر. و یستحب له بعد التقصیر التشبه بالمحرمین فی ترک المخیط. الأخص لا یقتضی انتفاء الأعم، و للمعارضة «۱» بکثیر من الصور مثل التقدم علی الامام عمدا، و الصلاة مع منافاتها لحق آدمی مضیق، أو حق اللّه تعالی کذلک. و یمکن أن یقال: إنّ الترتیب بین الإحرام و التقصیر إن کان شرطا تحقق النهی عن الإحرام، لأنه حینئذ لم یأت بالواجب علی الوجه المأمور به کتقدیم العصر «۲» عمدا، و التحقیق أنه لو لا الروایة لاتّجه البطلان. الثانی: منافاة قوله علیه السلام: «و إنما لکل امرئ ما نوی» «۳» فإن المنوی و هو حج التمتع غیر واقع علی ذلک التقدیر، و الواقع و هو حج الإفراد غیر منوی. و یمکن الجواب بأنّ الإخلال بالتقصیر یقتضی بقاءه علی إحرامه الأول، و الإحرام الثانی مانع من التقصیر بعد ذلک فتنتفی المتعة، فیلزم الافراد، لا أنّ الإفراد یقع بالإحرام الثانی لیقع الفعل بغیر نیة. الثالث: إنّ أفعال العمرة قد تمت، و التقصیر خارج، لأنه محلل. و جوابه: أنّ کونه محلّلا لا یقتضی خروجه، و إتیانه ببعض الأفعال لا یقدح ببقائه علی الإحرام الأول. و لو سلم لکفی بقاؤه علی الإحرام الأول فی إعداده لثبوت الحکم المدعی، و لا نظر إلی کون الأفعال (قد) «۴» تمت أولا، لأنّ التقصیر بعد الإخلال ممتنع للروایة «۵»، و الإحرام الأول باق. الرابع: إنّ الروایة «۶» قاصرة الدلالة، مع إمکان حملها علی متمتع عدل

[الفصل الخامس: فی إحرام الحج و الوقوف

اشارة

الفصل الخامس: فی إحرام الحج و الوقوف، و فیه مطالب:

[الأول: فی إحرام الحج

اشارة

الأول: فی إحرام الحج، و النظر فی أمور ثلاثة:

[الأول: فی وقته و محله

الأول: فی وقته و محله، أما وقته فإذا فرغ الحاج من عمرة التمتع أحرم بالحج، و أفضل أوقاته یوم التروية عند الزوال (۱) بعد أن یصلی الظهر، الی «۱» الافراد، ثم لبی بعد السعی، لأنه قد ورد التصریح بذلک فی روایة أخری «۲». و جوابه: لا قصور فی الروایة، لأنّ نفی المتعة لا یدل علی بطلان الحج، بل یشعر ببقاء أصله صحیحا، و إلّا لکان المنفی هو الحج لا المتعة، و لا ریب فی انتفاء القران، فلم یبق إلا الافراد، و الحمل المذکور خلاف الظاهر، و لا باعث قویا علی ارتکابه و العدول إلی التأویل، مع أنّ الحکم مشهور بین الأصحاب، کما حکاه فی الدروس «۳». و یمکن المعارضة بالناسی، فإنّ الإحرام لو کان منافیا للتقصیر لنافی فی حق الناسی، و هو باطل. و یجاب بأنّ ذلک کله مدافعة للنص الصحیح الصریح و لیس بجائز، و قد علم وجه القول الثانی مما قررناه و العمل علی الأول. بقی شیء، و هو أنه بعد انقلاب حج التمتع إفرادا، هل یجزئ عن فرض المکلف؟ الأقرب لا، إن کان التمتع متعینا علیه وفاقا لفتوی الدروس «۴». قوله: (و أفضل أوقاته عند الزوال). أی: بعده بدلیل قوله: (بعد أن یصلی الظهر) و فی الروایة: بعد أن یصلی جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۱۵ أو ست رکعات إن وقع فی غیره، (۱) و أقله رکعتان. و یجوز تأخیره الی أن یعلم ضیق وقت عرفة فیجب إیقاعه حینئذ. (۲) و أما المحل فمکة، فلا یجوز إیقاعه فی غیرها، و أفضل المواطن المسجد تحت المیزاب أو الفرضین «۱». قوله: (أو ست رکعات إن وقع فی غیره). ینبغی انه إن لم یتفق وقت فریضة الظهر یوقعه عقیب فریضة و لو مقضیّة، فان لم یتفق اکتفی بست رکعات أو رکعتین، و مع الفرض یصلی الرکعات قبله کما سبق فی إحرام العمرة. و العبارة لا تفید هذه الأحکام، مع أنّ الضمیر فی (غیره) إذا ردّ إلی (عند الزوال)، و هو المتبادر من سیاق العبارة، اقتضی الاکتفاء فی الأفضلیة بست رکعات فی غیر وقت الزوال مطلقا، (و لیس کذلک، لاستحباب رعایة الفرض مطلقا) «۲»، و تکلف ردّ الضمیر إلی الفرض لا یخلو من تعسف. قوله: (و یجوز تأخیره إلی أن یعلم ضیق وقت عرفة، فیجب إیقاعه حینئذ). ضیق وقت العبادة یستعمل فی ضیقه عنها بحیث لا یسعها، و فی ضیقه عن غیرها بحیث لا یکفی إلّا للعبادة، فإن حملت العبارة علی المعنی الثانی سلمت عن الطعن. قوله: (و أفضل المواطن المسجد، تحت المیزاب أو فی المقام). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۱۶ فی المقام. (۱) و لو نسیه (۲) حتی یخرج إلی منی رجع الی مکة وجوبا مع المکنة، فإن تعذر أحرم من موضعه و لو من عرفات.

[الثانی: الکیفیة]

الثانی: الکیفیة، و تجب فیه النیة المشتملة علی قصد حج التمتع خاصة- من غیر ذکر العمرة فإنها قد سبقت، و لو نسی و أحرم بها بنی علی قصده من إحرام الحج- (۳) کل منهما مروی «۱»، و فی الدروس رجح فعلهما فی المقام «۲»، و هو خیرة المختلف «۳»، و به روایة «۴»، و هو الأصح. قوله: (و لو نسیه.). مثل «۵» الجاهل بخلاف العامد، فإنه لا بد من عوده، و الا فلا نسک له. قوله: (فلو نسی و أحرم بها بنی علی قصده من إحرام الحج). إن کان إحرامه بها بمجرد النطق، و المقصود هو الحج فلا شبهة فی الصحة، إلا أنّ ذلک بعید أن یکون مقصود العبارة. و الظاهر من عبارته هنا، و من عبارة غیر هذا الکتاب: أنّ الخطأ فی القصد الذی هو النیة «۶»، و به روایة تدل بظاهرها علی اغتفار الخطأ فی الإرادة «۷». و فی الصحة حینئذ نظر، لأنّ «الأعمال بالنیات، و لکل امرئ جامع المقاصد فی شرح

القواعد، ص: ۲۱۷ و علی الوجوب أو الندب (۱) لوجههما. (۲) و التقرب الی اللّه تعالی، و لبس الثوبین، و التلبیات الأربع کما تقدم فی إحرام العمرة من الواجب و المستحب. (۳) و یلبّی الماشی فی الموضع الذی صلی فیه، و الراکب إذا نهض به بعیره، (۴) و یرفع صوته إذا أشرف علی الأبطح، ثم یخرج إلی منی ملبیا. ما نوی» «۱». و بالجملة، فالقول بالصحة لا یخلو من اشکال. قوله: (و علی الوجوب أو الندب). الکلام فی حج التمتع المسبوق بالعمرة، و الندب إنما یتصور علی القول بعدم وجوبه بالشروع فی العمرة، و قد سبق للمصنف فیه إشکال. قوله: (لوجههما). الأولی حمل الوجه علی سبب الوجوب کالنذر و الإسلام و غیرهما، لکن تصور هذا فی الندب غیر واضح، و لو أجزأ فی المندوب المنذور بالقلب منعنا وجوب ذکر السبب حینئذ. و لا ریب أنّ حمل وجههما علی الوجه المقتضی لشرع التکلیف بالواجب و المندوب بعید، إذ لا یجب الجمع بینهما و بین وجههما معا، إلا علی النسخة التی صورتها: (أو وجههما) فإنه لا إشکال حینئذ. قوله: (کما تقدم فی إحرام العمرة من الواجب و المستحب). أی: فی اللبس و التلبیات الأربع، و لو عمم فقال: و غیرهما من الواجب و المستحب لکان أولی. قوله: (و یلبی الماشی فی الموضع الذی صلی فیه، و الراکب إذا نهض به بعیره). ظاهره تأخیر التلبیة إلی نهوض البعیر به، و یشکل، بأنه لا بد من عقد جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۱۸ و یستحب استمراره علیها الی زوال الشمس یوم عرفة.

[الثالث: فی أحکامه

الثالث: فی أحکامه، و یحرم به ما قدمناه فی محظورات إحرام العمرة. و یکره ما یکره فیه، و تارکه عمدا یبطل حجه، لا ناسیا علی رأی (۱) الإحرام بها، و استحباب الإحرام فی المقام، أو تحت المیزاب یقتضی عدم تأخیره إلی وقت الرکوب. و فی الدروس استحب رفع الصوت بالتلبیة فی موضع الإحرام للماشی و للراکب إذا نهض به بعیره «۱»، و هو خلاف المفهوم من الأخبار «۲»، و من عبارة المصنف السابقة مع قوله: (و یرفع صوته إذا أشرف علی الأبطح) و فی التذکرة «۳» و المنتهی «۴» مثل ما هنا، و الموافق لقوانین المذهب هو ما ذکره فی الدروس «۵». و یمکن تنزیل الأخبار علی أنّ الراکب یجهر بالتلبیة إذا نهض به بعیره، و یرفع صوته بها إذا أشرف علی الأبطح. أما التلبیة التی یعقد بها إحرامه فإنه یسر بها، و هو تنزیل ملائم، و هو قریب مما قال ابن إدریس فی السرائر: فإن کان ماشیا جهر بالتلبیة من موضعه الذی عقد الإحرام فیه، و إن کان راکبا لبی إذا نهض به بعیره، فإذا انتهی إلی الردم و أشرف علی الأبطح رفع صوته بالتلبیة «۶». قوله: (و تارکه عمدا یبطل حجه، لا ناسیا علی رأی). قد سبق الکلام علی ذلک، قال الشارح ولد المصنف ما معناه: إن الخلاف فی نسیان التلبیة، أما ناسی النیة فإن إحرامه یبطل إجماعا «۷». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۱۹ فیجب ما یجب علی المحرم من الکفارة علی اشکال. (۱) و لا یجوز الطواف بعد الإحرام حتی یرجع من منی، فان طاف ساهیا لم ینتقض إحرامه. قیل و یجدد التلبیة لیعقد بها الإحرام. (۲)

[المطلب الثانی: فی نزول منی

المطلب الثانی: فی نزول منی. یستحب للحاج بعد الإحرام یوم الترویة الخروج إلی منی من مکة بعد صلاة الظهر، و الإقامة بها الی فجر عرفة، (۳) و قطع وادی محسر بعد طلوع الشمس. (۴) و یظهر من کلام شیخنا الشهید فی شرح الإرشاد أنّ الخلاف فی ترک النیة أیضا. ۰ قوله: (فیجب علیه ما یجب علی المحرم من الکفارة علی إشکال). ینشأ من عموم الأخبار الدالة علی أنّ من فعل ما یوجب الکفارة علی المحرم قبل التلبیة لا شیء علیه «۱»، و من أنه یلحق بالمحرم، و لهذا صحت باقی أفعاله، و فی الأول قوة، و الوجوب أحوط. قوله: (فان طاف ساهیا لم ینتقض إحرامه، قیل: و یجدد التلبیة، لیعقد بها الإحرام) «۲». الأصح الاستحباب، و اختاره الشیخ فی التهذیب «۳». قوله: (و الإقامة بها إلی فجر عرفة). فیکره قبله، و قیل: یحرم «۴». قوله: (و قطع وادی محسر بعد طلوع الشمس). أی:

مجاوزته فیکره قبله، و قیل بالتحریم «۵». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۲۰ و للعلیل و الکبیر و خائف الزحام الخروج قبل الظهر، (۱) و کذا الإمام یستحب له أن یصلی الظهرین بمنی، و الإقامة بها الی طلوع الشمس. و یکره الخروج منها قبل الفجر لغیر عذر. (۲) و یستحب الدعاء عند دخولها، و الخروج منها، و إلیها بالمنقول، وحدها من العقبة إلی وادی محسر، (۳) و المبیت بمنی لیلة عرفة مستحب للترفه لا فرض. (۴)

[المطلب الثالث: فی الوقوف بعرفة]

اشارة

المطلب الثالث: فی الوقوف بعرفة و مباحثه ثلاثة:

[الأول: الوقت و المحل]

الأول: الوقت و المحل، و لعرفة وقتان اختیاری: من زوال قوله: (و للعلیل- إلی قوله:- قبل الظهر). لکل منهم الخروج قبله بما شاء من نحو یوم و یومین. قوله: (و یکره الخروج منها قبل الفجر لغیر عذر). و قیل: یحرم «۲»، و قد سبق. قوله: (و حدّها من العقبة إلی وادی محسر). محسر بکسر السین: موضع من منی، ذکره فی الصحاح «۳». قوله: (و المبیت بمنی لیلة عرفة مستحب، للترفه لا فرض). قیل: فلا ینوی له إذ لا یعد فی المستحبات الدینیة. و لیس بشیء، لأنّ المستحب دینی، و إن کان الغرض منه الدنیا. و یمکن أن یقال: هو إرشادی کالإشهاد عند التبایع، لکن تعبیر المصنف بالاستحباب ینافیه. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۲۱ الشمس یوم التاسع الی غروبها، أی وقت منه حضر أدرک الحج، و اضطراری إلی فجر النحر. و المحل عرفة، و حدّها من بطن عرنة (۱) و ثویة (۲) و نمرة إلی ذی المجاز، فلا یجوز الوقوف بغیرها کالأراک، و لا بهذه الحدود. و یجوز عند الضرورة الوقوف علی الجبل، (۳) و المستحب أن یقف فی السفح (۴) فی میسرة الجبل، (۵) و سد الخلل بنفسه و رحله، (۶) قوله: (وحدها من بطن عرنة). هی بضم العین المهملة، و فتح الراء و النون. قوله: (و ثویة). هی بفتح الثاء المثلثة، و کسر الواو، و تشدید الیاء المثناة من تحت المفتوحة. قوله: (و یجوز عند الضرورة الوقوف علی الجبل). أی: یجوز بحیث لا یکون مکروها، فمع عدم الضرورة یجوز بالکراهیة. قوله: (و المستحب أن یقف فی السفح). سفح الجبل: أسفله، حیث یقف «۱» الماء. قوله: (فی میسرة الجبل). المراد: میسرته بالقیاس «۲» إلی القادم من مکة. قوله: (و سد الخلل بنفسه و رحله). فی المنتهی: قال اللّه تعالی (کَأَنَّهُمْ بُنْیانٌ مَرْصُوصٌ) «۳» فوصفهم بالاجتماع «۴»، و فی حدیث سماعة بن مهران، عن الصادق علیه السلام: «و إذا جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۲۲ و أن یضرب خباءه بنمرة و هی بطن عرنة. (۱)

[الثانی: الکیفیة]

الثانی: الکیفیة، و تجب فیه النیة، (۲) و الکون بها الی الغروب فلو وقف بالحدود أو تحت الأراک بطل حجه، (۳) و لو أفاض قبل الغروب عامدا عالما فعلیه بدنة، فان لم یقدر صام ثمانیة عشر یوما، (۴) و لا شیء لو فقد أحد الوصفین، أو عاد قبل الغروب. رأیت خللا فسده بنفسک و راحلتک» «۱». و المراد: أنه لا یدع بینه و بین أصحابه فرجة یطمع فی دخولها أجنبی حیث یشتغلون بالتحفظ منه

عن الدعاء، أو يؤذيهم فی شیء من أمورهم. و يستحب القرب من الجبل. قوله: (و أن يضرب خباءه بنمرة، و هی بطن عرنة). نمرة بفتح النون، و كسر الميم، و فتح الراء، و قد ورد أنها بطن عرنة فی حديث معاوية بن عمار «۲»، و ربما يلوح فی كلامه التنافی لما سبق من أن نمرة و عرنة حدان لعرفة. و يمكن اعتبار كونهما حدين، علی أنّ أحدهما ألصق من الآخر. قوله: (و تجب فيها النية). و يجب كونها مقارنة لأول الزوال، لوجوب الوقوف فی مجموع هذا الوقت، و إن تأخرت أثم، و أجزأ، و يعتبر فيها ما سبق من قصد الفعل و الوجه و تعيين الحج. قوله: (فلو وقف بالحدود- إلی قوله:- بطل حجه). ينبغی تقييد هذا الإطلاق بما إذا لم يقف بغيرها أصلا عامدا، و لو نسی و لم يقف بالمشعر فكذلك. قوله: (فان عجز صام ثمانية عشر يوما). هل يشترط التوالی فی صيامها أو لا؟ الظاهر العدم. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۲۳ و يستحب الجمع بين الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و الشروع فی الدعاء بالمنقول (۱) لنفسه و لوالديه (۲) و للمؤمنين، و الوقوف فی السهل، و الدعاء قائما. و يكره الوقوف فی أعلی الجبل، و راكبا، و قاعدا.

[الثالث: الأحكام

الثالث: الأحكام، الوقوف الاختياری بعرفة ركن، فمن تركه عمدا بطل حجه. و الناسی يتدارك و لو قبل الفجر، فان فاته نهارا و ليلا اجتزأ بالمشعر. و الواجب ما يطلق عليه اسم الحضور (۳) و إن سارت به دابته مع النية. و ناسی الوقوف يرجع، و لو الی طلوع الفجر، (۴) إذا عرف أنه يدرك قوله: (و الشروع فی الدعاء بالمنقول). أی: و يستحب الشروع عقيب الصلاة فی الدعاء، و إن كانت العبارة غير صريحة فی ذلك. قوله: (لنفسه و لوالديه). أی: يستحب كونه لنفسه و لوالديه، و يستحب لإخوانه المؤمنين، و يستحب إيثارهم علی نفسه، للنص الوارد فی ذلك «۱». قوله: (و الواجب ما يطلق عليه اسم الحضور). المراد: الواجب الذی يعد ركنا، أی: و الواجب فی الركن هذا فانّ المجموع واجب، و الركن هو ما صدق عليه الاسم، و ليس المراد من الوقوف إلّا الكون. قوله: (و ناسی الوقوف يرجع، و لو إلی طلوع الفجر.). الواجب- فی وقوف عرفة- الاضطراری ما صدق عليه الاسم، و هو ركن جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۲۴ المشعر قبل طلوع الشمس، فان ظن الفوات اقتصر علی المشعر قبل طلوع الشمس (۱) و يصح حجه و كذا لو لم يذكر وقوف عرفة حتی وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس، و لا اعتبار بوقوف المغمی عليه و النائم. أما لو تجدد الإغماء بعد الشروع فيه فی وقته صح. (۲) و يستحبّ للإمام أن يخطب فی أربعة أيام: يوم السابع، و عرفة، و النحر بمنی، و النفر الأول لإعلام الناس مناسكهم. (۳)

[المطلب الرابع: فی الوقوف بالمشعر]

اشارة

المطلب الرابع: فی الوقوف بالمشعر، و مباحثه ثلاثة:

[الأول: الوقت و المحل

الأول: الوقت و المحل، و لمزدلفة اضطراری، فلو أخلّ به عمدا مع وجوبه بطل الحج. قوله: (فان ظن الفوات اقتصر علی المشعر قبل طلوع الشمس). مفهوم هذه: أنه لو تردد تعيّن عليه المضی إلی عرفة، و مفهوم قوله قبل: (إذا عرف أنه يدرك المشعر) عدمه، فيتدافع

المفهومان، و الظاهر أنه متی تردد فی ذلک لا یجوز له المضی إلی عرفة، لأنه یعرض حجه للفوات حینئذ. قوله: (أما لو تجدد الإغماء بعد الشروع فیه فی وقته صح). أی: بعد الشروع فی الوقوف علی الوجه الشرعی، و لا خلاف فی ذلک، و إن کان المصنف فی الإرشاد قد أشار إلی خلاف الشیخ فی ذلک، و فی الحقیقة لا خلاف. قوله: (و یستحب للإمام أن یخطب- الی قوله:- لإعلام الناس مناسکهم). اقتداء بالنبی صلی اللّه علیه و آله قال شیخنا الشهید: یعلم منه أنه لا یشترط لصحة الحج علم الحاج بمناسکه، بل یتعلمها شیئا فشیئا. و قد سبق أنه یجوز ذلک حتی فی الأجیر، إذا علم ما لا بد منه فی صحة الإجارة. قوله: (و لمزدلفة وقتان). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۲۵ وقتان: (۱) اختیاری من طلوع الفجر الی طلوع الشمس (۲) یوم النحر، و اضطراری إلی الزوال. و المحل المشعر، وحده ما بین المأزمین إلی الحیاض إلی وادی محسر، فلو وقف بغیر المشعر لم یجزء. و یجوز مع الزحام الارتفاع الی الجبل. (۳)

[الثانی: الکیفیة]

الثانی: الکیفیة، و تجب فیه النیة، (۴) و الکون بالمشعر- و لو جن أو نام أو أغمی علیه بعد النیة فی الوقت صح حجه. و لو کان قبل النیة لم یقال: مزدلفة بضم المیم، و إسکان الزای، و کسر اللام، و فتح الفاء، و یقال: جمع بفتح الجیم، و إسکان المیم و العین المهملة، و یقال: المشعر. قوله: (اختیاری من طلوع الفجر الی طلوع الشمس). و یجب استیعاب هذا الوقت بالوقوف، کما صرح به الشیخ «۱»، و شیخنا الشهید رحمه اللّه فی الدروس «۲». و صرح المصنف «۳» و ابن إدریس باستحباب الوقوف إلی طلوع الشمس «۴»، و الرکن منه الأمر الکلی کما فی عرفة. قوله: (و یجوز مع الزحام الارتفاع إلی الجبل). أی: بغیر کراهیة، فیکره مع عدمه، قال فی الدروس: و الظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر، دون ما أدبر «۵». قوله: (و تجب فیه النیة). مقارنة لطلوع الفجر، فإن تأخرت أثم و أجزأ. و لو قلنا: إنّ الواجب هو مسمی الوقوف بعد الفجر لم یتجه تحتم المقارنة جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۲۶ یصح- و الوقوف بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبله عامدا بعد أن وقف به لیلا- و لو قلیلا- صح حجه (۱) إن کان قد وقف بعرفة و جبره المذکورة، و إلی الآن لم أظفر بسند فی ذلک، سوی روایة هشام بن الحکم الآتیة «۱». و یجب أیضا المبیت بالمشعر لیلا مقارنا بالنیة أول وصوله إلیه، و هو رکن عند عدم الوقوف الاختیاری، ففیه شائبة الاضطراری کما ذکره شیخنا الشهید، و حکی فی الدروس عن المصنف فی التذکرة نفی وجوبه «۲»، و الذی فی التذکرة نفی رکنیته، لا نفی وجوبه کما ذکره «۳»، لکن وجدت التصریح بالاستحباب فیها بعد هذا البحث بیسیر. و لا شبهة فی الوجوب عندنا، لأنه إذا عدّ رکنا تعیّن أن یکون واجبا. و حکم جمیع الأصحاب- إلّا ابن إدریس «۴»- بإجزاء من وقف لیلا- إذا أفاض قبل الفجر عامدا عالما، و صحة حجه من غیر تفصیل بنیة الوجوب و عدمه یقتضی الوجوب، لامتناع إجزاء المستحب عن الواجب. قوله: (فلو أفاض قبله عامدا بعد أن وقف به لیلا و لو قلیلا صح حجه). ینبغی أن یقید بقوله: (عامدا) عالما کما سبق فی وقوف عرفة، و من الحکم باجزاء الوقوف اللیلی یعلم وجوبه، لاستحالة إجزاء غیر الواجب عنه، و منه أیضا یعلم کونه رکنا اختیارا، و إن کان فیه شائبة الاضطراری، لأنّ الموصوف بالرکنیة حال اجتماعه مع الوقوف بعد الفجر هو الثانی دون الأول، و إن کان واجبا معه. قوله: (و جبره بشاة). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۲۷ بشاة. (۱) و للمرأة و الخائف (۲) الإفاضة قبل الفجر من غیر جبر، و کذا الناسی. و یستحب الوقوف بعد أن یصلی الفجر، و الدعاء، (۳) و وطء الصرورة المشعر برجله، (۴) و الصعود علی قزح، و ذکر اللّه تعالی علیه. أی: وجوبا کالبدنة فی عرفة، و ینبغی أن یکون هذا إذا لم یعد، فان عاد فی وقته أتی بالواجب علیه «۱». قوله: (و للمرأة و الخائف.). و کذا غیرهما من ذوی الأعذار، فلا وجه للتخصیص. قوله: (و یستحب الوقوف بعد أن یصلی الفجر و الدعاء). أی: الوقوف للدعاء کذا فی حواشی الشهید، و فی العبارة ما لا یخفی، لأنّ هذا الوقوف إن کان هو المنوی «۲» فهو واجب و ابتداؤه قبل الصلاة، و إن کان غیره فغیر ظاهر استحبابه، إلّا أن یقید بما ذکره الشهید. قوله: (و وطء الصرورة المشعر برجله). المراد

بالصرورة: من لم يحج، و المراد بوطئه برجله: أن يعلو عليه، و إن لم يمكن فببعيره. و ظاهر العبارة: أنّ المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف، و فتح الزاى و الحاء المهملة. و قال الشيخ: و المشعر الحرام جبل هناك، يسمى قزح، و يستحب الصعود عليه، و ذكر اللّه عنده «۳»، و فى حديث: إنّ النبى صلى اللّه عليه و آله وقف عليه، و قال: «هذا قزح و هو الموقف و جمع كلها موقف» «۴» و فى آخر: إنّ النبى صلى اللّه عليه و آله ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه الى أن

[الثالث: فى أحكامه

الثالث: فى أحكامه. يستحب للمفيض من عرفة إليه الاقتصاد فى السير، و الدعاء إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق، (۱) و تأخير المغرب و العشاء إلى المزدلفة، و يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين و لو تربع الليل، (۲) فان منع صلى فى الطريق، و تأخير نوافل المغرب الى بعد العشاء. و الوقوف بالمشعر ركن، (۳) من تركه عمدا بطل حجه، لا نسيانا إن قال: فلم يزل واقفا حتى أسفر جدّا «۱». قال فى الدروس: و الظاهر أنه المسجد الموجود الآن «۲»، و ليس ما قاله ببعيد. و اعلم أنه يتبادر إلى الفهم كثيرا من وطء الصرورة المشعر برجله كونه حافيا، لكن استحباب وطئه إياه ببعيره قد ينافيه، مع أنّ الوطء بالرجل صادق مع الحفاة و الانتعال. فلعل المراد: (استحباب) «۳» الصعود على وجه لا- يكون محمولا- على غير البعير مثلا- و يراد به: أنّه يستحب أن يطأه برجله، فان لم يفعل فببعيره، تأسيا بالنبى صلى اللّه عليه و آله. قوله: (و الدعاء إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق). أى: عن يمينه للمفيض من عرفات. قوله: (و لو تربع الليل). بل و لو تثلث، لرواية محمد بن مسلم «۴». قوله: (و الوقوف بالمشعر ركن.). المراد به: الوقوف المتناول لليل و لما بعد الفجر، فالركن هو مسمى الكون ليلا أو نهارا، و ان كان فى الليل شائبة الاضطرار كما قدمناه. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۲۹ كان قد وقف بعرفة، و لو تركهما معا بطل حجه و إن كان ناسيا. (۱) و لو أدرك عرفة اختيارا و المزدلفة اضطرارا، أو بالعكس، أو أحدهما اختيارا صح حجه، و لو أدرك الاضطراريين فالأقرب الصحة، (۲) و لو أدرك أحد الاضطراريين خاصة بطل (۳) حجة. و يتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة (۴) قوله: (بطل حجه و ان كان ناسيا). و ان كان جاهلا بطريق أولى، و به صرح فى الدروس «۱». قوله: (و لو أدرك الاضطراريين فالأقرب الصحة). ما قربه هو الأصح، لظاهر النصوص «۲». قوله: (و لو أدرك أحد الاضطراريين خاصة بطل). على الأصح فى اضطرارى المشعر بخلاف اضطرارى عرفة فقط، فإنه لا يكاد يتحقق فيه الخلاف. قوله: (و يتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة). سواء كان محرما بالحج أو بعمرة التمتع، لأنّ الشروع فيها شروع فى الحج، و المراد: أنه يأتى بباقى أفعالها مما سوى الإحرام. و هل تشترط نية العدول بالإحرام إلى العمرة، أم ينقلب بنفسه؟ فيه وجهان. أصحهما: توقفه على النية، لأنّ «الأعمال بالنيات» «۳» و فى بعض الأخبار جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۳۰ ثم يقضيه واجبا مع وجوبه (۱) كما فاته، و إلّا ندبا، و يسقط باقى الأفعال عنه، (۲) لكن يستحب له الإقامة بمنى أيام التشريق، ثم يعتمر للتحلل. (۳) و يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر، و يجوز من غيره، لكن من الحرم عدا المساجد. (۴) ما يشهد لهذا «۱»، و لا- ينافيه ما فى بعضها مما يوهم خلافه «۲»، لعدم الصراحة فينزل على الموافقة. قوله: (ثم يقضيه واجبا مع وجوبه). هذا إذا كان وجوبه قد استقر، لكونه قد وجب قبل عامة، أو فى عامه مع تفريطه على وجه لولاه لأدرك الحج. أما لو كان واجب عامه و لم يفرط فلا قضاء عليه، لأنه قد تبين بذلك عدم الوجوب. قوله: (و تسقط باقى الأفعال عنه). يحتمل أن يراد بباقى الأفعال: ما لا يجب «۳» مثله فى العمرة المفردة، مثل الرمى و المبيت بمنى. و يحتمل أن يراد: جميع ما سوى الإحرام، لأنّ الواجب حينئذ من الطوافين و السعى و الحلق أو التقصير للعمرة لا للحج. قوله: (ثم يعتمر للتحلل). يراد به: أنه حينئذ ينقل النية إلى العمرة، و يأتى بأفعالها. قوله: (عدا المساجد). مطلقا على الأصح، و اقتصر المتقدمون فى عباراتهم على المنع من المسجد الحرام و مسجد الخيف «۴». جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۳۱ و يستحب لغير الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل، لكن لا يجوز وادى محسر (۱) إلّا بعد الطلوع، و للإمام بعده، (۲) و الهرولة فى وادى محسر (۳) قوله: (لكن لا

یجوز وادی محسر). صرح به الشیخ «۱» و الجماعة «۲»، فإن فعل أثم و لا کفارة، و حکی فی الدروس قولا لابن بابویه: أنه إن فعل وجب علیه شاة «۳»، و لیس بمعتمد. و یدل علی المنع ما رواه هشام بن الحکم فی الصحیح، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لا یجاوز وادی محسر حتی تطلع الشمس» «۴». و یمکن الاستدلال بهذه علی وجوب استیعاب الوقت من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس بالوقوف فی المشعر، لکن ینبغی أن یراد بقوله: «لا یجاوز وادی محسر» أنه لا یجاوز إلیه، أی: لا یدخله و إن کان خلاف الظاهر، لأنّ وادی محسر من منی، فالمنع من مجاوزته لا یظهر له وجه، إلا علی تقدیر المنع من دخول منی قبل الطلوع، و یلزم منه المنع من دخول الوادی أیضا. و قد یقال: استحباب الهرولة فی وادی محسر یقتضی منع دخوله قبل الطلوع، إذ لا یجوز مجاوزته قبله، و هو یتم إذا کانت الهرولة بحیث تستوعبه. و لا ریب أنّ عدم دخول محسر إلی الطلوع، و استیعاب الوقت کله بالوقوف و إن حصلت الإفاضة أولی. قوله: (و للإمام بعده). أی: استحبابا و منه یلوح أنّ مراد المصنف من عدم تجاوز الوادی الاستحباب دون الوجوب، و الروایة «۵» حجة علیه. قوله: (و الهرولة فی وادی محسر). مائة ذراع، أو مائة خطوة. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۳۲ داعیا، و لو ترکها استحب الرجوع لها.

[الفصل السادس: فی مناسک منی

اشارة

الفصل السادس: فی مناسک منی، و فیه مطالب:

[الأول: إذا أفاض من المشعر وجب علیه المضی إلی منی لقضاء المناسک بها یوم النحر]

اشارة

الأول: إذا أفاض من المشعر وجب علیه المضی إلی منی لقضاء المناسک بها یوم النحر، و هی ثلاثة: رمی جمرة المعقبة، ثم الذبح، ثم الحلق مرتبا، (۱) فإن أخل به أثم و أجزأ. (۲) قوله: (مرتبا). بالکسر، أی: المفیض وجوبا علی الأصح (و قیل: مستحبا) «۱»، لدلالة الأخبار علیه «۲». قوله: (فإن أخل به أثم و أجزأ). لأنه واجب غیر شرط «۳»، کما دلت علیه الأخبار «۴». و هنا إشکال، و هو أنّ الترتیب کیفیة للواجب و وجه یقع علیه، فان کان واجبا لم یتحقق الاجزاء بدون حصوله، لأنّ الإجزاء إنما یثبت حیث یأتی المکلف بالمأمور به علی الوجه المأمور به، فمتی لم یرتب لم یأت بالمأمور به علی وجهه، فلا یتحقق الاجزاء، فیبقی فی العهدة. و یمکن تکلف الجواب، بأنّ الترتیب لیس مطلوبا من حیث أنه وجه للمأمور به، فالمأمور به، و هو الأمور الثلاثة باعتبار الأمر الدال علی طلبها، علی أی وجه وقعت أجزأت. و إنما الوجه المذکور مطلوب بأمر آخر کما طلبت هی، فإذا وقع الإخلال جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۳۳ و تجب فی الرمی النیة، (۱) و رمی سبع حصیات بما یسمی به کان المکلف مأثوما باعتبار هذا الأمر الخاص بالوجه المعین. و یتحقق الإجزاء بالإضافة إلی الأمر الأول، لأنّ المأمور به هذه الأمور بأی وجه اتفق، و لا امتناع فی کون الکیفیة المخصوصة مطلوبة باعتبار أمر، غیر مطلوبة باعتبار أمر آخر «۱». و ینکشف لنا کون الحال کذلک باجتزاء الشارع بها من دون الوجه المخصوص، و لو لا تصریح الشارع بهذا الحکم- أعنی: الصحة من دون الوجه المخصوص- لما تحقق الاجزاء بدونه، فلیتأمل. فإن قلت: یمکن أن یقال: فی کل وجه لا یلزم من وجوبه اشتراطه. قلنا: بل یلزم بحسب الظاهر حتی یدل دلیل علی عدم الوجوب. فان قلت: یلزم أنه إذا وجب «۲» أمران لا یجزئ أحدهما بدون الآخر. قلنا: نمنع اللزوم، إذ لا یعد أحدهما وجها للآخر، و لا کیفیة له، و عروض کیفیة بسببه موقوف وجوبه علی الدلیل. قوله: (و تجب فی الرمی النیة). و یجب اشتمالها علی تعیین الفعل و وجهه، و کونه فی حج الإسلام أو غیره، حج التمتع و

غیره، و المقارنة لأول الرمی و الاستدامة. قال فی الدروس: و الأولی التعرض للأداء «۳»، و فی النفس منه شیء، لأنّ تعیین هذا الزمان لهذه الأفعال علی طریق التأقیت یعین الأداء فی الجمیع کما فی مناسک یوم النحر، و إن کان طریق بیان صلاحیة الزمان لها و قبوله لفعلها لم یجب. و یمکن أن یقال: للرمی زیادة خصوصیة، فإنه لا یکون إلّا فی هذه الأیام المخصوصة، فإنّ غیره یقع فی باقی ذی الحجة، و إن حرم تأخیر البعض. قوله: (و رمی سبع حصیات بما یسمی رمیا). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۳۴ رمیا، (۱) و إصابة الجمرة بها بفعله، بما یسمی حجرا، (۲) و من الحرم (۳) و أبکارا. (۴) و یستحب البرش، (۵) الرخوة، المنقطة، (۶) الکحلیة، الملتقطة، بقدر قد ینظر فی متعلق الباء، فان ظاهر العبارة أنّ متعلقها المصدر فی قوله: (و رمی) و حینئذ فلا حاصل له، لأنها باء الاستعانة علی حد (کتبت بالقلم)، و هو ظاهر، و لو قال: بحیث یسمی رمیا لکان أنسب. قوله: (بما یسمی حجرا). لا یخفی ما فیه من التکلف و عدم الفصاحة، لأنّ رمی سبع حصیات بما یسمی حجرا غیر منتظم. و یمکن أن یعلق بمحذوف تقدیره: و یعتبر الرمی بما یسمی حجرا، و إن کان بعیدا. قوله: (و من الحرم). قد سبق بیان هذا الحکم- قبل الفصل- عن الشیخ: أنه لا یجوز أخذ الحصی من وادی محسر و المسجد الحرام و مسجد الخیف، ذکره الشهید فی حواشیه. قوله: (و أبکارا). أی: لم یرم بها. قوله: (و تستحب البرش). أی: الذی خالط البیاض منها السواد «۱». قوله: (الملتقطة). أی: التی لا تکون مکسرة، بل یلتقط کل حصاة بخصوصها. قال المصنف فی المنتهی: و یستحب التقاط الحصی، و یکره تکسیرها «۲». ظاهره أنّ ذلک تفسیر له، و عن الصادق علیه السلام: «التقط الحصی، و لا تکسر منها شیئا» «۳» و هو مشعر بما قلناه. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۳۵ الأنملة، و الطهارة، (۱) و الدعاء، و تباعد عشر أذرع إلی خمسة عشر ذراعا، و الرمی خذفا، (۲) راجلا و الدعاء مع کل حصاة، و استقبال الجمرة، و استدبار القبلة، و فی غیرها یستقبلهما. و یکره الصلبة و المکسرة (۳) و یجوز الرمی راکبا.

[فروع

اشارة

فروع:

[أ: لو وقعت علی شیء و انحدرت علی الجمرة صح

أ: لو وقعت علی شیء و انحدرت علی الجمرة صح، و لو تممتها حرکة غیره لم یجز.

[ب: لو شک هل أصابت الجمرة أم لا]

ب: لو شک هل أصابت الجمرة أم لا لم یجزء.

[ج: لو طرحها من غیر رمی لم یجزئ

ج: لو طرحها من غیر رمی لم یجزئ. قوله: (و الطهارة). و قیل بوجوبها «۱»، و الأصح خلافه، و لا فرق بین الحدث الأکبر و الأصغر. قوله: (و الرمی خذفا). و قیل: یجب «۲» و هو ضعیف، و فسره المعظم بأن یضع الحصاة علی بطن إبهام یده الیمنی، و یدفعها بظفر السبابة «۳». و فسره السید: بأن یضعها علی إبهام یده الیمنی، و یدفعها بظفر الوسطی «۴»، و فی الصحاح أنه الرمی بأطراف الأصابع «۵». قوله: (و تکره الصلبة و المکسرة). و کذا الحمر و السود و البیض، ذکره فی الدروس «۶».

[د: لو كانت الأحجار نجسة أجزأت

د: لو كانت الأحجار نجسة أجزأت، و الأفضل تطهيرها.

[ه: لو وقعت فی غير المرمی علی حصاة]

ه: لو وقعت فی غير المرمی علی حصاة فارتفعت الثانية إلی المرمی لم يجزئه.

[و: يجب التفريق فی الرمی لا الوقوع

و: يجب التفريق فی الرمی لا ـ الوقوع، فلو رمی حجرين دفعة و إن كان بيديه (۱) فرمية واحدة و إن تلاحقا فی الوقوع، (۲) و لو اتبع أحدهما الآخر فرميتان و إن اتفقا فی الإصابة.

[المطلب الثانی: فی الذبح

اشارة

المطلب الثانی: فی الذبح و مباحثه أربعة:

[الأول: فی أصناف الدماء]

الأول: فی أصناف الدماء، اراقة الدم إما واجب أو ندب، فالأول: هدی التمتع، و الكفارات، و المنذور و شبهه، و دم التحلل. و الثانی: هدی القران، و الأضحية، و ما يتقرب به تبرعا فهدی التمتع يجب علی كل متمتع مكيا كان أو غيره، (۳) متطوعا بالحج أو مفترضا، (۴) و لا ـ يجب علی غيره. قوله: (و إن كان بيديه). أی: و إن كان الرمی دفعة بيديه معا، بحيث يرمی بكل يد حصاة فی زمان واحد فرمية «۱» واحدة لاتحاد زمانهما. قوله: (و إن تلاحقا فی الوقوع). لأنّ الرمی دائر مع الإلقاء باليد، لا مع الإصابة. قوله: (فهدی التمتع يجب علی كل متمتع، مكيا كان أو غيره). و قيل: لا يجب علی المكی إذا تمتع «۲»، و الحق الوجوب للعموم. قوله: (متطوعا بالحج أو مفترضا). لا يتصور التطوع فی الحج، إلا فی ابتدائه، لوجوب إتمامه بالشروع فيه. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۳۷ و يتخير مولی المأذون فيه بين الإهداء و بين أمره بالصوم، (۱) فإن أعتق قبل الصوم تعيّن عليه الهدی. و لا يجزئ الواحد فی الواجب إلّا عن واحد، و مع الضرورة الصوم علی رأی. (۲) و فی الندب يجزئ عن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد، (۳) و لو فقد الهدی و وجد ثمنه خلّفه عند ثقة (۴) اشتری عنه. و يذبح طول ذی الحجة، فان لم يوجد ففی العام المقبل فی ذی الحجة. و إن عجز عن الثمن تعيّن البدل، و هو صوم عشرة أيام، ثلاثة فی الحج متوالية آخرها عرفة، فان صام يوم التروية (۵) و عرفة، و صام الثالث قوله: (و يتخير مولی المأذون فيه بين الإهداء عنه، و بين أمره بالصوم). أی: المأذون بالحج، و إنما يتخير لأنّ الناسك غير الواجد عليه الصوم، فإذا تبرع مولاه بالهدی جاز. قوله: (و مع الضرورة الصوم علی رأی). هذا هو الأصح، لأنّ علی كل واحد هديا و له بدل. قوله: (و فی الندب يجزئ عن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد). لا يراد بالندب الحج ندبا، بل الهدی المندوب و هو الأضحية، و المبعوث من الآفاق و المتبرع به فی السياق إذا لم يتعين بالإشعار أو التقليد أو القول، و الخوان بضم الخاء المعجمة و كسرها: ما يؤكل عليه. قوله: (و لو فقد الهدی، و وجد ثمنه خلّفه عند ثقة). هذا هو الأصح، لأنه واجد (لأنّ الجدة هی الغنی) «۱». قوله: (فإن أخرها صام يوم التروية.). أی:

إذا أخرّها إنما يجزئه صومها على هذا الوجه فقط، و إلّا صامها بعد أيام التشريق. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۳۸ بعد النفر، و لو فاته يوم التروية أخّر الجميع الى بعد النفر. و يجوز تقديمها من أول ذی الحجة لا قبله، بعد التلبس بالمتعة (۱) فإن وجد وقت الذبح فالأقرب وجوبه. (۲) و يجوز إيقاعها فی باقی ذی الحجة، فإن خرج و لم يصمها وجب الهدی. (۳) قوله: (و يجوز تقديمها من أول ذی الحجة، لا قبله بعد التلبس بالمتعة). تقديمها من أول ذی الحجة رخصة ورد بها رواية «۱»، لكن يشترط أن يكون قد تلبس بالمتعة، بأن أحرم بها و لو بالعمرة، و لا يشترط التلبس بالحج على الأصح لعدم الدليل، و لأنّ التلبس بعمرة التمتع تلبس بالحج و لا يشرع قبله- أی: قبل ذی الحجة- قطعا. قوله: (فإن وجد وقت الذبح فالأقرب وجوبه). يحتمل عود ضمير (وجد) إلى من قدّم صوم الثلاثة من أول ذی الحجة، و يحتمل عوده إلى من صامها قبل يوم النحر، إلّا أنه ليس فی العبارة مرجع ظاهر يدل عليه الكلام، و عوده إلى ما دل عليه قوله: (و هو صوم عشرة أيام، ثلاثة فی الحج متوالية آخرها عرفة) مع خفائه لا يطابق المراد، إلا أن يقال: إذا دل على وجوب الذبح هنا، دل فی غيره بطريق أولى. و وجه القرب أنه قدر على الذبح فی محله، و فی الكبرى منع، و الأصح عدم الوجوب، لأنّ امتثال المأمور به يقتضی الاجزاء. قوله: (فان خرج و لم يصمها وجب الهدی). أی: متحتما فی ذمته إلى حين التمكن منه. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۳۹ و لو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا، (۱) و السبعة إذا رجع الى أهله، فإن أقام بمكة انتظر الأسبق من مضی شهر و وصول أصحابه بلده ثم صامها. و لو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولی عنه وجوبا العشرة قوله: (و لو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا). أی: بعد الثلاثة قبل التلبس بالسبعة، و ذلك حين حضور وقتها، و هو بعد أيام التشريق. فلا يرد التدافع فی العبارة على تقدير الاحتمال الثانی، من عود ضمير (وجد)، فإنه لو لا ذلك لزم من العبارة الأولى وجوب الذبح، و من هذه العبارة استحبابه، على تقدير أن يكون الوجدان بعد الثلاثة مطلقا وقت الذبح، فانّ مقتضی هذه العبارة الاستحباب مطلقا و لو فی يوم النحر، لو لا القيد الذی قيدنا به. و على الاحتمال، فالفرق بين ما لو صام من أول ذی الحجة، و ما إذا صام يوم السابع و ما بعده، أنّ الأول رخصة، فيكون إجزاؤه مشروطا بعدم الوجدان وقت الذبح بخلاف الثانی، و كيف كان فالأصح الاستحباب مطلقا. و المراد بقوله: (ذبحه استحبابا) أنه يستحب له ضم الذبح الى الصوم، لا أنه يوقعه بنية الاستحباب، كذا قيل. و فيه نظر، لأنه بعد الخروج من العهدة و براءة الذمة، كيف يتحتم عليه الوجوب؟ نعم يمكن أن يقال: يتخير. فان قيل: نية الوجوب لأجل سقوط السبعة التی بقيت، فانّ الفعل الواجب لا يسقط بالمندوب. قلنا: التخير ثابت، فان نوی الوجوب سقطت السبعة، و إن لم ينوه لم تسقط فيأتی بها، و يكون قد جمع بين الفعل و بدله، فلا يتم ما ذكره من اعتبار نية الوجوب مطلقا. قوله: (و لو مات من وجب عليه الصوم قبله، صام الولی عنه وجوبا العشرة على رأی، و إن لم يصل بلده). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۴۰ على رأی و إن لم يصل بلده، (۱) و لو مات من وجب عليه الهدی اخرج من صلب المال. و لا يجب بيع ثياب التجمل فی الهدی، (۲) و من وجب عليه بدنة فی نذر أو كفارة (۳) و لم يجد فعليه سبع شياه.

[البحث الثانی: فی صفات الهدی و كيفية الذبح

البحث الثانی: فی صفات الهدی و كيفية الذبح. يجب أن يكون من النعم الإبل أو البقر أو الغنم ثنيا، فمن الإبل ما كمل خمس سنين، و من البقر و الغنم ما دخل فی الثانية. (۴) هذا هو الأصح إذا تمكن من فعله، و لا صراحة فی الرواية الدالة على عدم الوجوب بالنسبة إلى محل النزاع «۱». فان قلت: كيف يتصور استقرارها قبل الوصول إلى بلده؟ قلنا: يتصور فی مجاور مكة إذا مضت المدة المشروطة، و فيمن تراخی فی الطريق عن الوصول. قوله: (و لا يجب بيع ثياب التجمل فی الهدی). و لو فعل أجزأ لأنه مخاطب بالصوم جوازا لا حتما (للأصل) «۲»، و لهذا لو تبرع له متبرع أجزأه. قوله: (و من وجب عليه بدنة فی نذر، أو كفارة.). سيأتی فی النذر: أنّ ناذر ذلك يذبح بقرة إذا عجز عن البدنة، فإن عجز فسبع شياه. و إذا وجبت الشياه السبع للعجز عن بدنة الكفارة، فعجز عنها صام ثمانية عشر يوما،

لروایة داود الرقی «۳»، و ینبغی أن یکون تتابعها مستحبا. قوله: (و من البقر و الغنم ما دخل فی الثانیة). فی عبارة الشیخ فی المبسوط ما دخل فی الثالثة «۴». و ربما قیل: أنّ الثنی جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۴۱ و یجزئ الجذع من الضأن لسنته (۱) تاما، فلا یجزئ العوراء، (۲) و لا العرجاء البیّن عرجها، (۳) و لا مکسورة القرن الداخل، و لا مقطوعة الاذن، (۴) و لا الخصی، و لا المهزولة و هی التی لیست علی کلیتها شحم، (۵) إلّا أن یکون قد اشتراها علی أنها سمینة، (۶) من المعز ما دخل فی الثالثة. ذکره المصنف فی المنتهی فی کتاب الزکاة «۱»، و حکاه عن الشیخ، و الأصح إجزاء ما دخل فی الثانیة مطلقا فی غیر الإبل. قوله: (و یجزئ الجذع من الضأن لسنة). إذا أکمل سبعة أشهر و دخل فی الثامن، و قیل: إذا دخل فی السادس «۲». قوله: (فلا تجزئ العوراء). سواء کان عورها بیّنا- و هی المنخسفة العین- أم لا صرح به فی المنتهی «۳» فلو کان علی عینها بیاض ظاهر لم تجزئ. قوله: (و لا العرجاء البین عرجها). و هی التی لا تسیر مع القطیع. قوله: (و لا مقطوعة الأذن). بخلاف المشقوقة من غیر أن یبین منها شیء فإنها تجزئ، و لو تعذر إلا المعینة فالظاهر الانتقال إلی الصوم. قوله: (و لا المهزولة، و هی التی لیس علی کلیتیها شحم). الکلیة بالضم. قوله: (إلا أن یکون قد اشتراها علی أنها سمینة). فإنّ ظهور هزالها لا یقدح فی الصحة، و یجب أن یکون ذلک مقیدا بما إذا جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۴۲ و لو اشتراها علی أنها تامة فبانت ناقصة لم تجزئ. (۱) و یستحب أن تکون سمینة، تنظر فی سواد، (۲) و تمشی فیه، و تبرک فیه، قد عرّف بها، (۳) اناثا من الإبل و البقر، و ذکرانا من الضأن و المعز، و قسمته أثلاثا بین الأکل و الهدی و الصدقة، و الأقوی وجوب الأکل. (۴) لم یظهر الحال قبل الذبح، فإن علم هزاها قبله لم تجزئ. قوله: (و لو اشتراها علی أنها تامة فبانت ناقصة لم تجزئ). للفرق مع النص خفاء الأول بخلاف الثانی. قوله: (و یستحب أن تکون سمینة تنظر فی سواد.). یمکن أن یکون المراد بنظرها فی السواد إلی آخره: الکنایة عن سمنها من حیث سعة ظلها، بحیث تمشی فیه و تنظر فیه لو أنها سمنت، لأنها نظرت و مشت و برکت فی السواد الذی هو العلف الأخضر. و یمکن أن یراد: سواد هذه المواضع منها، و هو حقیقة اللفظ، لکن لمّا کان المقصود نفع الفقراء کان المجاز هنا راجحا. قوله: (قد عرّف بها). أی: أحضرت عشیة عرفة بعرفة، کذا فسره المصنف فی المنتهی» و التذکرة «۲»، و یکفی قول بائعها. قوله: (و قسمته أثلاثا بین الأکل و الهدی و الصدقة، و الأقوی وجوب الأکل). الأصح وجوب القسمة، و وجوب الأکل منه بما یقع علیه اسمه، و الإهداء، و الصدقة. و ظاهر عبارة المصنف أنّ الأکل واجب دون الإهداء، و لا یعلم حال الصدقة من عبارته. لکن قال فی التذکرة: إنه علی القول بوجوب الأکل لا یضمن بترکه، بل بترکه الصدقة، لأنه المطلوب الأصلی من الهدی، قال: جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۴۳ ..... و لو أخلّ بالإهداء، فإن کان بسبب أکله ضمن، و إن کان بسبب الصدقة فلا «۱». و مقتضی هذه العبارة أمور: وجوب کل من الأمور الثلاثة، علی القول بوجوب القسمة فیأثم لو لم یهد، کما یأثم إذا لم یأکل، و إن کان لا یضمن مع الصدقة. و یفهم منه أنه لو لم یتصدق یضمن، و یفهم منه أنه لا یکفی فی الصدقة القلیل،- کما صرح به ابن إدریس «۲»-، و أنه یضمن لو صرفه فی غیرها. و اعلم أنّ مستحق الصدقة هو الفقیر المؤمن، و القانع هو الذی یقنع بما أعطی، و المعتر أغنی منه، و هو الذی یعتریک فلا یسألک، کذا فی الروایة، و فیها أنّ المساکین هم السؤّال و ان لهم ثلثا، و للقانع و المعتر ثلثا «۳»، و هو خلاف ما علیه الأصحاب، و خلاف ظاهر الآیة «۴». (و الذی یقتضیه النظر وجوب قسمة الهدی أثلاثا، و وجوب الأکل من ثلث، و إن کان الحدیث یقتضی أکل الثلث جمیعه «۵»، لعدم قائل بوجوب أکل جمیع الثلث، و لأنّ مطلق العبادة یتأدی بذلک، و وجوب إهداء ثلاث إلی المعتر، الذی هو أغنی من القانع، و وجوب الصدقة بثلث علی القانع، تمسکا بظاهر الایة «۶». و متی أخلّ بشیء من ذلک، فالذی ینبغی أن یقال مع ثبوت الإثم علیه: یضمن سهم الصدقة قطعا. و فی ضمان سهم الإهداء تردد، ینشأ من أنه لم یأت جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۴۴ و تکره التضحیة بالجاموس، (۱) و الثور، و الموجوء. (۲) و یجب فی الذبح النیة، (۳) و یجوز أن یتولاها عنه الذابح. و یستحب نحر الإبل قائمة قد ربطت بین الخف و الرکبة، (۴) بالمأمور به علی وجهه، إذ مطلق الصدقة هنا غیر مطلوب، بل صدقة مخصوصة و لم یأت بها، و من أن الصدقة علی الأحوج أبلغ من الصدقة علی غیره إن أعطاه القانع، و إن أعطاه للمعتر فالإخلال إنما هو لخصوصیة نیة الإهداء، و لا یکاد یخرج عن معنی الصدقة، و النظر ینساق إلی الأول، و إلّا لم یأثم. فإن قلنا به

ضمن القیمة، فیهدیها إلی المعتر. و أما ثلث الأکل إذا خالف به فضمانه أبعد. و یمکن أن یقال: یأثم بترکه، و یتحقق الإجزاء و وجوب شیء آخر خلاف الأصل. و لا یرد هذا فی سهم الإهداء، لأنّ المستحق لم یصرف إلیه و صرفه ممکن، و قول المصنف فی التذکرة باجزائه إن تصدق به «۱» غیر واضح، لأنّ هذه الصدقة منهی عنها لوجوب الإهداء، فکیف تقع مجزیة، فإن النهی فی العبادة یدل علی الفساد؟) «۲» قوله: (و تکره التضحیة بالجاموس). و کذا الجمل. قوله: (و الموجوء). هو مرضوض الخصیتین. قوله: (و تجب فی الذبح النیة). مقارنة له، مستدامة الحکم، مشتملة علی تعیین الحج الذی یذبح فیه و الوجه. قوله: (قد ربطت بین الخف و الرکبة). أی: ربطت یداها معا کذلک. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۴۵ و طعنها من الجانب الأیمن، (۱) و الدعاء عند الذبح، و المباشرة فإن لم یحسن فجعل الید مع ید الذابح. و لو ضل الهدی فذبحه غیر صاحبه لم یجزء عنه. (۲) و باقی الدماء الواجبة یأتی فی أماکنه.

[البحث الثالث: فی هدی القران و الأضحیة]

البحث الثالث: فی هدی القران و الأضحیة، و هما مستحبان، و لا یخرج هدی القران عن ملک سائقه، و له إبداله و التصرف فیه و إن أشعره أو قوله: (و طعنها من الجانب الأیمن). أی: یقف الذابح من جانبها الأیمن، و یطعنها فی النقرة، و هی الوهدة. قوله: (و لو ضل الهدی، فذبحه غیر صاحبه لم یجزئ عنه). الأصح أنه یجزئ إذا ذبحه عن صاحبه، للروایة الصحیحة «۱»، و اختاره فی الدروس «۲» و هل یجب تعریفه؟ فی روایة: أنه یعرفه ثلاثة أیام، ثم یذبحه «۳»، و لم أجد لأحد تصریحا بالوجوب. و صرح فی الدروس بالاستحباب «۴»، و لعله لکون الفعل یدخله النیابة، فلا یلزم من عدم التعریف فساد. و یمکن أن یقال: إنّ التعریف فائدته عدم احتیاج مالکه الی هدی آخر، و کیف قلنا: فلو ترک التعریف قبل الذبح صح، و یتجه أن یعرفه بعد ذلک، فان لم یجد المالک ینبغی أن یقال: یتصدق به، و یسقط وجوب الأکل حینئذ، و لا أعلم بهذا التفصیل تصریحا. قوله: (و لا یخرج هدی السیاق عن ملک سائقه، و له إبداله و التصرف فیه و إن أشعره أو قلده). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۴۶ قلده، (۱) لکن متی ساقه فلا بد من نحره. (۲) هذا مخالف لعبارة الشیخ «۱» و ابن إدریس «۲»، فإنهما حکما بأنّ له ذلک إذا لم یشعره و لم یقلده. و ینبغی أن «۳» یحمل علی ما إذا لم یکن الإشعار و التقلید علی الوجه المعتبر، و هو الذی یعقد به الإحرام، أو یؤکد به إذا عقد بالتلبیة، لأنه إذا أشعره أو قلده کذلک تعین ذبحه أو نحره، لقول الصادق علیه السلام فی صحیحة الحلبی: «و إن کان أشعرها نحرها» «۴» و به صرح فی المنتهی «۵»، و لهذا یجب ذبحه لو ضل فأقام غیره ثم وجده قبل ذبح الأخیر. و حینئذ فلا یجوز إبداله، و لا إتلافه، و لا التفریط فیه، کما سیأتی فی عبارته. قوله: (لکن متی ساقه فلا بد من نحره). لا یراد بسیاقه أمر زائد علی إشعاره أو تقلیده فینبغی أن یحمل علیه، و یکون السیاق الأول یراد به مطلق المصاحبة من غیر إشعار و لا تقلید، فان السیاق بمجرده لا یوجب ذلک قطعا اتفاقا. و مقتضی النص و کلام الأصحاب عدم الاحتیاج إلی ضمیمة مع الإشعار أو التقلید فی ذلک. فعبارة المصنف لا تخلو من تدافع، لأنّ جواز إبداله یمنع من وجوب نحره متحتما، و من ضمانه مع التفریط، و من وجوب ذبح الأول إذا ضل فأقام بدله، ثم وجده. و التألیف الذی حاوله شیخنا الشهید فی هذه العبارة لم یتم له: لأنّ تدافعها باق، نعم لا دلیل یدل علی خروجه عن ملک مالکه. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۴۷ و لا یتعین هدی السیاق للصدقة إلّا بالنذر، (۱) و لو هلک لم یجب بدله. و المضمون کالکفارات یجب البدل فیه، (۲) و لو عجز هدی السیاق ذبح أو نحر مکانه، و علّم بما یدل أنه قوله: (و لا یتعین هدی السیاق للصدقة إلّا بالنذر). مقتضی هذه العبارة مع ما قبلها أنّ الواجب هو النحر خاصة، دون ما سواه، فإذا نحره فعل به ما یفعل بسائر أمواله. و الحق: أنه یجب فیه ما وجب فی هدی التمتع، و سیأتی عن قریب إن شاء اللّه تعالی. قوله: (و المضمون کالکفارات یجب البدل فیه). أی: و هدی السیاق المضمون إلی آخره، فیعلم منه أنّ هدی السیاق لا یشترط أن یکون متبرعا به، بل لو کان مستحقا صح. فإذا ساق هدیا وجب فی ذمته بکفارة، أو نذر- لإهداء ما

لیس معینا- تعین، فإذا هلك وجب بدله، لأنّ الذی فی الذمة أمر کلی، و إنما یتحقق الخروج عن عهدته إذا ذبحه علی الوجه المعتبر، فمتی لم یتحقق ذلک عاد إلی الذمة کما کان. و یمکن أن یکون معنی العبارة: و الهدی المضمون کالکفارات إلی آخره، و کیف کان فالعبارة صالحة لأن یکون هذا الهدی هدی سیاق، و إن کان لا یستفاد منها إلا بارتکاب تکلّف، و هو إدخاله فی أحکام هدی السیاق. و یفهم من العبارة أنّ غیر المضمون کالمنذور بعینه، لا یجب بدله إذا هلك و هو حق، و الأخبار شاهدة بذلک «۱». قوله: (و لو عجز هدی السیاق ذبح أو نحر مکانه، و علّم بما یدل علی أنه صدقة). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۴۸ صدقة، (۱) و یجوز بیعه لو انکسر، فیستحب الصدقة بثمنه أو شراء بدله. (۲) المتجه کون ذلک کله علی طریق الوجوب، لأنّ النحر واجب فلا یسقط، و تعذر مکان الواجب لا یسقط الوجوب، و لأنه حق الفقراء، فیمتنع القول بسقوطه. و یجب الأکل منه «۱» إن قلنا بوجوبه من هدی السیاق، و سیأتی. و لو کان منذور الصدقة به لم یجز الأکل منه. و علی هذا تنزل روایة عمر بن حفص الکلبی، عن الصادق علیه السلام و قد قال له: رجل ساق الهدی، فعطب فی موضع لا یقدر علی من یتصدق به علیه، و لا من یعلمه أنه هدی، قال: «ینحره، و یکتب کتابا و یضعه علیه، لیعلم من یمر به انه صدقة» «۲». و عبارة المصنف هنا تحتمل الوجوب و عدمه، و فی التحریر عبر بالجواز «۳»، و الذی أذهب إلیه الوجوب، لأنّ طریق التوصل إلی التصدق به انحصر فی ذلک، و لا تجب الإقامة عنده و إن أمکنت. نعم لو أمکن إیصاله إلی موضع ذبحه بغیر مشقة وجب، و إعلامه بما یدل علی حاله (یکون) «۴» بالکتابة- کما فی الروایة- «۵» و بغمس النعل فی دمه، و ضرب صفحة سنامه به. و یعول علی ذلک حینئذ، فیجوز الأکل منه. و یلزم منه شیئان: الاکتفاء فی التذکیة بالقرینة، و الاعتماد فی الأکل من مال الغیر علی الکتابة و نحوها. قوله: (و یجوز بیعه لو انکسر، فیستحب الصدقة بثمنه، أو شراء بدله). هذا الحکم مشکل، لأنّ هدی السیاق صار متعینا نحره، فیکف یجوز جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۴۹ ..... بیعه؟ ثم إنه لا- معنی لتخصیص الحکم بذلک بالکسر، فإن الأخبار خالیة عن الدلالة علی أنّ ذلک حکم الکسر وحده، فإنّ حسنة الحلبی- قال: سألته عن الهدی الواجب إذا أصابه کسر أو عطب، أ یبیعه صاحبه، و یستعین بثمنه فی هدی آخر؟ قال: «یبیعه، و یتصدق بثمنه، و یهدی هدیا آخر» «۱»- مصرحة بالکسر و العطب کما هو واضح. و کذا صحیحة محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن الهدی الواجب إذا أصابه کسر أو عطب، أ یبیعه صاحبه و یستعین بثمنه فی هدی آخر؟ قال: «لا یبیعه، و إن باعه تصدق بثمنه، و لیهد هدیا آخر» «۲». و الذی یقتضیه صحیح النظر أنّ ذلک حکم الهدی المضمون فی الذمة، إذا عینه فی هدی بقوله: هذا الهدی الفلانی، فإنه یتعین بغیر خلاف، نقل الإجماع علیه فی المنتهی «۳» فإذا عرض له کسر و نحوه فإنه یبطل التعیین علی الأصح، و یعود إلی ملکه، فیقیم بدله وجوبا، و إن شاء باع هذا أو وهبه، لأنه ملکه، و إن شاء ذبحه و تصدق به استحبابا، نظرا إلی أنه قد عینه. و إن باعه فالأفضل له الصدقة بثمنه، فالصدقة بثمنه «۴» و ذبحه مع الآخر فی الروایتین «۵» محمولان علی (الاستحباب، لما قلناه من بطلان التعیین الخاص لامتناعه. و لا یمکن حمل الروایتین علی) «۶» هدی السیاق، للقطع بعدم وجوب إقامة البدل، و بطلان القول بجواز بیعه لتعیین نحره بإشعاره، و منافاة ذلک للروایة السابقة بالذبح «۷». فیحملان علی الهدی المضمون جمعا بین الأخبار و الدلائل، جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۵۰ و لو سرق من غیر تفریط لم یضمن و إن کان معینا بالنذر، (۱) و لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه. (۲) و تقلیلا لارتکاب المجاز بحسب الإمکان. و هذا هو الذی یلوح من عبارة المصنف فی المنتهی» و التذکرة «۲» و لم أجد هذا فی کلام أحد من الأصحاب، بل الجمیع یجوزون البیع من غیر تقیید. نعم عبارة المصنف فی الکتابین ترشد إلی ذلک، فعلی هذا قول المصنف: (و یجوز بیعه) لا یمکن أجزاؤه فی هدی السیاق فلا بد من التنبیه، لکون ذلک حکم الهدی المضمون، لا هدی السیاق. قوله: (و لو سرق من غیر تفریط لم یضمن، و إن کان معینا بالنذر). جملة إن الوصلیة معطوفة علی جملة محذوفة تقدیرها: إن لم یکن معینا بالنذر، و إن کان معینا بالنذر. و یندرج فی الأولی المضمون المعین بالقول، فإنه لیس معینا بالنذر، مع أنه یجب إقامة بدله قطعا، و فی عدة من الأخبار دلالة علیه «۳»، و هذا من مدلول العبارة بمنطوقها، لأنّ المحذوف لدلیل کالمذکور. و زعم شیخنا الشهید أنّ هذا مستفاد بمفهوم الموافقة، و لیس کذلک. و یفهم من القید فی قوله: (و إن کان معینا بالنذر) أنّ المعین بغیره یجب بدله، و لیس

کذلک، لأنّ المعین بالقول مع النیة یتعین، و لا یجب إقامة بدله، و کذا المعین بالإشعار، فالعبارة غیر جیدة. قوله: (و لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه). الظاهر أنّ المراد به: هدی السیاق بدلیل سوق العبارة. فلا یرد أنّ ذلک لیس علی إطلاقه، بل تستثنی منه الکفارة و النذر المطلق، إلا أنّ العنایة بالتنبیه علی جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۵۱ و لو أقام بدله، ثم وجده ذبحه، و لا یجب ذبح الأخیر، و لو ذبح الأخیر استحب ذبح الأول، (۱) و یجب مع النذر، (۲) و یجوز رکوبه و شرب لبنه (۳) مع عدم الضرر به و بولده. (۴) حکمهما أمر مطلوب، لأنه ربما أو هم التعمیم، و جمیع ما سبق فی هدی التمتع إذا فعل آت هنا. قوله: (و لو أقام بدله، ثم وجده ذبحه، و لا یجب ذبح الأخیر، و لو ذبح الأخیر استحب ذبح الأول). قد سبق أنه لا یجب إقامة بدله، و حینئذ فلا یکون الذبح واجبا، فکیف یجزئ عن الواجب المعین، أعنی: ذبح الأول؟ و ینبغی أن یکون هذا الحکم للهدی المضمون إذا عینه، أما هدی السیاق فإنه یتعین ذبحه، سواء ذبح الثانی أم لا، و لو نذر ذبح الثانی عنه فذبحه، فالظاهر أنه لا یسقط وجوب ذبح الأول عند وجدانه. قوله: (و یجب مع النذر). أی: و یجب ذبح الأول مع کون ذبحه منذورا، و إن ذبح الثانی، و کذا ینبغی أن یقال فی هدی السیاق. قوله: (و یجوز رکوبه و شرب لبنه). أی: هدی السیاق، لأنه لم یخرج عن ملکه کما قلناه، بخلاف ما لو خرج بنذر و شبهه- کما صرح به ابن الجنید «۱»، و المصنف فی المختلف «۲»- فیغرم لمساکین الحرم لو فعل. قوله: (ما لم یضرّ به و بولده). یعلم منه أنّ حال ولده کحاله فی وجوب الذبح، و هو الأصح. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۵۲ و لا یجوز إعطاء الجزار من الواجب شیئا، (۱) و لا من جلودها، و لا الأکل، فإن أکل ضمن ثمن المأکول. (۲) و یستحب أن یأکل من هدی السیاق، (۳) و یهدی ثلثه، و یتصدق بثلثه کالمتمتع، و کذا الأضحیة. و یجزئ الهدی الواجب عن الأضحیة، (۴) و الجمع أفضل، فإن تعذرت تصدق بثمنها، فان اختلفت تصدق بثلث الأعلی و الأوسط و الأدون. (۵) قوله: (و لا یجوز إعطاء الجزار من الواجب شیئا). أی: من الواجب فی نذر، أو کفارة و نحوهما. قوله: (فإن أکل ضمن ثمن المأکول). هذا هو المناسب، و فی عبارة التحریر ضمن مثل المأکول «۱»، و هو غیر ظاهر. قوله: (و یستحب أن یأکل من هدی السیاق.). الأصح الوجوب کهدی التمتع، للروایة «۲»، و هو مقرب الدروس «۳» و اختیار أبی الصلاح «۴». قوله: (و یجزئ الهدی الواجب عن الأضحیة). لأنّ التضحیة تتحقق بالذبح، و إن کان واجبا. قوله: (فان اختلف تصدق بثمنه الأعلی و الأوسط و الأدون). أی: إن اختلف الثمن، و قد کان الاشمل أن یقول: تصدق بثمن نسبته إلی المجموع نسبة الواحد إلی عدد الأثمان. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۵۳ و یکره التضحیة بما یربیه، (۱) و أخذ شیء من جلودها و إعطاؤها الجزار، (۲) بل یستحب الصدقة بها.

[البحث الرابع: فی مکان إراقة الدماء و زمانها]

البحث الرابع: فی مکان إراقة الدماء و زمانها. أما دم التحلل فإن کان عن صد فمکانه موضعه، و زمانه من حین الصد الی ضیق الوقت، (۳) فیتعین التحلل بالعمرة، فإن منع عنها تحلل بالهدی، فإن عجز صام. (۴) و إن کان عن حصر فمکانه منی إن کان حاجا، و مکة إن کان معتمرا و زمانه یوم النحر و أیام التشریق. و مکان الکفارات جمع (۵) منی إن کان حاجا، و الّا مکة. و زمانها قوله: (و تکره التضحیة بما یربیه). للنص علی ذلک «۱»، بل یشتری و یضحی. قوله: (و إعطاؤها الجرار). یکره إعطاؤه من الجلود و اللحم، و المراد: إعطاؤه أجرة، فلو کان فقیرا فلا شبهة فی الجواز، لفقره. قوله: (و زمانه من حین الصد إلی ضیق الوقت). المراد: ضیق وقت الحج، بحیث یعلم فواته باعتبار عدم سعة الوقت له، فحینئذ یتعین العمرة، فإن تعذرت تحلل بالهدی. قوله: (فان عجز صام). المروی: ثمانیة عشر «۲»، و قیل عشرة کهدی التمتع «۳»، و هو بناء علی أنّ لهدی الصد بدلا، و قیل: لا بدل له «۴»، و سیأتی إن شاء اللّه تعالی. قوله: (و مکان الکفارات جمع). بضم الجیم و فتح المیم، تأکید للکفارات. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۵۴ وقت حصول سببها، و مکان هدی التمتع منی. و یجب إخراج ما یذبح بمنی الی مصرفه بها، (۱) و زمانه یوم النحر قبل الحلق، و لو أخره أثم و أجزأ، و

کذا یجزئ لو ذبحه فی بقیة ذی الحجة. و مکان هدی السیاق منی إن کان الإحرام للحج، و إن کان للعمرة ففناء الکعبة بالحزورة. (۲) و زمانه کهدی التمتع. و من نذر نحر بدنة و عیّن مکانا تعیّن، و إلّا نحرها بمکة، و لا یتعین للأضحیة مکان، و زمانها بمنی أربعة: یوم النحر، و ثلاثة بعده، و فی الأمصار ثلاثة. و یجوز ادخار لحمها، و یکره أن یخرج به من منی، و یجوز إخراج ما ضحاه غیره. (۳) قوله: (و یجب إخراج ما یذبح بمنی إلی مصرفه بها). أی: یجب صرفه إلی ذلک. قوله: (فبفناء الکعبة بالحزورة). هی بفتح الحاء المهملة، و إسکان الزای و تخفیف الواو المفتوحة، و الراء بعدها، و فناء الدار بکسر الفاء: ما امتد من جوانبها. قوله: (و یجوز إخراج ما ضحاه غیره). و کذا یجوز إخراج السنام، و لو اشتری اللحم من المسکین جاز أیضا، ذکره فی الدروس «۱». و یشکل لو کان لحم أضحیته، لإطلاق الأخبار بکراهة إخراجه عن منی «۲».

[المطلب الثالث: فی الحلق و التقصیر]

المطلب الثالث: فی الحلق و التقصیر، و یجب بعد الذبح. أما الحلق أو التقصیر بمنی، و الحلق أفضل (۱) خصوصا للملبّد و الصرورة، (۲) و لا یتعین علیهما علی رأی. (۳) و یجب علی المرأة التقصیر، و یحرم الحلق و فی إجزائه نظر. (۴) و یجزئ فی التقصیر قدر الأنملة. (۵) قوله: (و الحلق أفضل). أی: أفضل الواجبین المخیر فیهما. قوله: (خصوصا للملبد و الصرورة). الملبد بکسر الباء الموحدة مشددة، قال فی التذکرة: و تلبید الشعر: أن یأخذ عسلا أو صمغا، و یجعله فی رأسه لئلا یقمل أو یتسخ «۱». قوله: (و لا یتعین علیهما علی رأی). الأصح أنه لا یتعین علیهما، لظاهر الآیة «۲». قوله: (و یجب علی المرأة التقصیر- إلی قوله:- و فی إجزائه نظر). الأصح أنه لا یجزئ، للنهی عنه تبعا للنهی عن الجملة المقصودة دون الأبعاض. قوله: (و یجزئ فی التقصیر قدر الأنملة). بل أقل المجزئ أقل ما یقع علیه اسم التقصیر عرفا، لإطلاق الأخبار «۳»، و به صرح فی المنتهی «۴». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۵۶ و لو رحل عن منی قبل الحلق رجع فحلق بها، فان تعذر حلق، أو قصر مکانه وجوبا و بعث بشعره لیدفن بها ندبا، و لو تعذر لم یکن علیه شیء. (۱) و یمر من لا شعر علی رأسه الموسی علیه. (۲) و یجب تقدیم الحلق أو التقصیر علی طواف الحج و سعیه، فإن أخره عامدا جبره بشاة، و لا شیء علی الناسی و یعید الطواف. (۳) قوله: (و لو تعذر لم یکن علیه شیء). أی: لو تعذر البعث. قوله: (و یمر من لا شعر علی رأسه الموسی علیه). سواء کان حالقا فی إحرام العمرة أو کان أصلعا کما سبق، لکن یجب الإمرار فی الأول، و یستحب فی الثانی، للروایة «۱». و هل یجزئ عن التقصیر؟ فیه قولان، و فی روایة ما یدل علی الاجزاء «۲»، و لا ریب أنّ وجوب التقصیر أولی، و الاستدلال بالروایة لا یخلو من شیء. و لا یمتنع وجوب الأمرین علی الحالق فی إحرام العمرة، نظرا إلی إمکان کون وجوب الحلق عقوبة. قوله: (و یعید الطواف). الأصح أنه لا فرق فی وجوب إعادة الطواف بین العامد و الناسی. و هل یعید السعی؟ یفهم من العبارة العدم، و صرح المصنف فی التذکرة «۳»، و المنتهی بإعادته «۴»، و هو الأصح، (لظاهر روایة علی بن یقطین «۵»، جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۵۷ و یستحب أن یبدأ فی الحلق بناصیته من قرنه الأیمن، (۱) و یحلق الی العظمین (۲) و یدعو، فإذا حلق أو قصر أحل من کل شیء إلّا الطیب و النساء و الصید علی اشکال، (۳) و للأخبار الدالة علی عدم الاعتداد بالسعی لو لم یکن طاف «۱») «۲». قوله: (و یستحب أن یبدأ فی الحلق بناصیته من قرنه الأیمن). المراد: انه یبدأ بشق ناصیته الأیمن، و یحلق قرنه الأیمن. قوله: (و یحلق إلی العظمین). المراد بهما: العظمان اللذان فی أسفل الصدغ، یحاذیان وتدی الأذنین، و هما الهیئتان اللتان فی مقدمهما. و لا یخفی أنه تجب فی الحلق أو التقصیر النیة مقارنة لأوله مستدامة الحکم، و لا بد من التعرض لکونه فی حج الإسلام أو غیره، و الوجه من وجوب أو ندب. و لو قدم الطواف و السعی علی الذبح، ففی الدروس: إنّ الکلام فیه کالکلام فی الحلق، قال: و کذا لو قدم الطواف علی الرمی، أو علی جمیع مناسک منی، یجزئ مع الجهل، و فی التعمد و النسیان الاشکال «۳». قوله: (إلا الطیب و النساء و الصید علی إشکال). الإشکال فی الصید خاصة، و المراد به: الصید الذی حرمه الإحرام دون الذی حرمه الحرم، فانّ ذلک یبقی و إن طاف للنساء. و منشأ الإشکال من زوال الإحرام المقتضی للتحریم، و من أنّ بقاء شیء من محرماته یقتضی بقاء التحریم، و للاستصحاب، و الأصح

تحریمه إلی أن یطوف للنساء. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۵۸ و هو التحلل الأول للمتمتع. أما غیره فیحل له الطیب أیضا، (۱) فإذا طاف للحج حل له الطیب (۲) و هو التحلل الثانی، فإذا طاف للنساء حللن (۳) و هو التحلل الثالث، و لا تحل النساء إلّا به. و یحرم علی المرأة الرجل لو ترکته علی اشکال (ط) و لو وجب علیها قضاؤه. قوله: (و هو التحلل الأول للمتمتع، أما غیره فیحل له الطیب أیضا). المراد بغیره: القارن و المفرد، و إنما یحل لهما الطیب إذا قدما طواف الحج و سعیه علی الوقوفین، فإنه یجوز لهما ذلک اختیارا علی الأصح. و عبارة المصنف مطلقة، و ظاهرها الجواز مطلقا، و کذا عبارات أکثر الأصحاب و هو مشکل، لأنّ روایات تحریم الطیب حتی یطوف و یسعی مطلقة «۱». و طریق الجمع: الحمل علی تقدیمهما، و به صرح فی الدروس «۲» و الظاهر أنّ المتمتع لو قدمهما لضرورة کذلک. قوله: (فإذا طاف للحج حل له الطیب). الأصح أنه لا بد فی حله من الإتیان بالسعی أیضا، لروایة منصور بن حازم «۳». قوله: (فإذا طاف للنساء حللن له). و حینئذ فیحل الصید الإحرامی. قوله: (و یحرم علی المرأة الرجل لو ترکته علی إشکال). منشؤه عدم النص، و أنّ الظاهر اشتراک التحریم، و الأصح الثانی، إذ لا معنی لوجوب طواف النساء علیها لو لا ذلک. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۵۹ و لو ترکه الحاج متعمدا وجب علیه الرجوع الی مکة و الإتیان به لتحل له النساء، فان تعذر استناب، (۱) فإذا طاف له النائب حل له النساء. (۲) و هل یشترط مغایرته لما یأتی به من طواف النساء (۳) فی إحرام آخر؟ اشکال. و یحرم علی المیز النساء بعد بلوغه لو ترکه علی اشکال، (۴) و یحرم علی العبد المأذون، قوله: (فان تعذر استناب). أی: لزم منه المشقة الشدیدة. قوله: (فإذا طاف النائب حل له النساء). إذا علم بذلک،- کما صرح به ابن إدریس «۱»- لا مطلقا، و فی الدروس: لو وعده فی وقت بعینه فالأقرب حلهن بحضوره عملا بالظاهر، فلو تبین عدمه اجتنب «۲»، و الذی ینبغی عدم الجواز حتی یعلم إتیان النائب. قوله: (و هل یشترط مغایرته لما یأتی به من طواف النساء.). الأصح أنه یشترط ذلک، و لا تحل النساء بدونهما معا، و یتخیر فی تقدیم أیهما شاء، لکن یشکل إنشاء إحرام آخر قبل طواف النساء للأول. قوله: (و تحرم علی المیز النساء بعد بلوغه لو ترکه علی إشکال). لأنه من باب الأسباب، و لهذا یجب علی الولی منعه منهن حال الإحرام. و تجب علیه الکفارة لو فعل موجبها، إما مطلقا أو إذا کانت بحیث تجب بالمحرم عمدا و سهوا، و الأصح التحریم. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۶۰ و إنما یحرم بترکه الوطء دون العقد. (۱) و یکره لبس المخیط قبل طواف الزیارة، و الطیب قبل طواف النساء، فإذا قضی مناسک منی مضی إلی مکة للطوافین و السعی لیومه، و الّا فمن غده خصوصا المتمتع، فإن أخره أثم و أجزأ. (۲) و یجوز للقارن و المفرد تأخیر ذلک طول ذی الحجة علی کراهیة. (و مقتضی العبارة أنه لو لم یترکه لم تحرم علیه النساء و هو ممکن، و یمکن القول بالتحریم، کما لو أحدث فتطهّر، ثم بلغ. و التقیید بالممیز یخرج غیر الممیز، و انعقاد إحرامه و وجوب مجانبته علی الولی ما یجتنبه المحرم یقتضی عدم الفرق، بل المجنون لو أحرم عنه ولیه ینبغی أن یکون کذلک للحکم بصحة إحرامه، و لهذا لو أفاق قبل أحد الموقفین اعتبر حجه و اجتزأ به. و فی وجوب الطواف علی الممیز و غیره قوة، و به صرح فی الدروس» ، بل و کذا المجنون) «۲». قوله: (و إنما تحرم بترکه الوطء دون العقد). الظاهر أنّ هذا راجع إلی أصل الباب، أی: إنما نحرم علی تارک طواف النساء، و الأصح تحریم العقد أیضا، و کلما حرّمه الإحرام مما یتعلق بالنساء عملا- بالاستصحاب. قوله: (خصوصا المتمتع، فإن أخره أثم و أجزأ). الأصح أنّ التأخیر مکروه- و هو اختیاره فی المختلف «۳»- للنصوص الدالة علی ذلک «۴».

[الفصل السابع: فی باقی المناسک

اشارة

الفصل السابع: فی باقی المناسک و فیه مطالب:

[الأول: فی زیارة البیت

الأول: فی زیارة البیت، فإذا فرغ من الحلق أو التقصیر (۱) مضی إلی مکة لطواف الزیارة. و یستحب الغسل قبل دخول المسجد، و تقلیم الأظفار، و أخذ الشارب، و لو اغتسل بمنی جاز، و لو اغتسل نهارا و طاف لیلا أو بالعکس، فإن نام أو أحدث قبل الطواف استحب إعادة الغسل. (۲) و یقف علی باب المسجد و یدعو، ثم یطوف للزیارة سبعة أشواط کما تقدم علی هیئته، إلّا أنه ینوی هنا طواف الحج، ثم یصلی رکعتیه عند مقام إبراهیم علیه السلام. (۳) ثم یسعی بین الصفا و المروة سبعة أشواط کما تقدم، و ینوی به سعی الحج. ثم یرجع الی البیت فیطوف للنساء سبعة أشواط کالأول، إلّا أنه ینوی طواف النساء، ثم یصلی رکعتیه فی المقام. قوله: (فإذا فرغ من الحلق أو التقصیر). أی: بعد أن أتی بالرمی ثم الذبح، و إلّا لم یجز الخروج من منی للطواف و السعی، حتی یأتی بهما، کما أشرنا إلیه. قوله: (فإن أحدث أو نام قبل الطواف استحب إعادة الغسل). ورد النص علی ذلک کله «۱». قوله: (ثم یصلی رکعتیه عند المقام). أی: عند المقام الحقیقی الذی هو موقف إبراهیم علیه السلام، أما ما یسمی بالمقام الآن، و هو البنیة التی خلفه، فتتعین الصلاة فیها، إلا لضرورة کما سبق.

[المطلب الثانی: فی العود إلی منی

المطلب الثانی: فی العود إلی منی، فإذا طاف طواف النساء فلیرجع إلی منی، و لا یبیت لیالی التشریق إلّا بها، (۱) و هی: لیلة الحادی عشر، و الثانی عشر، و الثالث عشر. و یجوز لمن اتقی النساء و الصید (۲) النفر یوم الثانی عشر. قوله: (و لا یبیت لیالی التشریق إلّا بها). إنما سمیت لیالی التشریق و أیام التشریق «۱». قوله: (و یجوز لمن اتقی النساء و الصید.). المراد باتقاء النساء عدم إتیانهن فی حال الإحرام، بمعنی: عدم الجماع، لا مطلق ما یحرم علی المحرم مما یتعلق بهن کالقبلة و اللمس بشهوة، علی ما یظهر من عبارة الحدیث «۲»، و عبارة المصنف فی المنتهی «۳» و التذکرة فإنه قال فیها: إنما یجوز النفیر فی النفر الأول لمن اتقی النساء و الصید فی إحرامه، فلو جامع فی إحرامه، أو قتل صیدا فیه لم یجز له أن ینفر فی الأول، و احتج بقوله تعالی (لِمَنِ اتَّقی «۴» و بقول الصادق علیه السلام: «من أتی النساء فی إحرامه لم یکن له أن ینفر فی الأول» «۵» «۶». و مثلها عبارة المنتهی، و لأنّ المتبادر إلی الفهم من اتقاء النساء و عدمه هو مجانبة الوطء و عدمها، و کذا الظاهر ان المراد من اتقاء الصید عدم قتله، کما هو جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۶۳ و لو باب اللیلتین بغیر منی وجب علیه عن کل لیلة شاة، (۱) و کذا غیر المتقی لو بات الثالثة بغیرها، إلّا أن یبیتا بمکة ظاهر عبارة المنتهی «۱» و التذکرة أیضا «۲». و یحتمل العموم فی کل من الأمرین، و الأصل یدفعه، و فی بعض الأخبار اعتبار اتقاء جمیع محرمات الإحرام «۳»، و اختاره ابن إدریس «۴»، و المشهور الأول، و الاتقاء معتبر فی إحرام الحج قطعا، و فی عمرة التمتع بالإضافة إلی حجه فی وجه قوی، لأنها (جزء) «۵» من حج التمتع، لا العمرة المبتولة «۶» علی الظاهر، لعدم الارتباط المقتضی لمبادرته إلی الفهم. و هل یفرق بین العامد و الناسی فی الأمرین معا، فیکون الناسی متقیا، أم فی النساء فقط، إذ لا شیء علی الناسی لو جامع، بخلاف قتل الصید سهوا، أم لا- یعد متقیا فیهما؟ أوجه، و لم أظفر بذلک فی کلام الأصحاب. قوله: (و لو بات اللیلتین بغیر منی وجب علیه عن کل لیلة شاة). فی حواشی الشهید: إنّ الجاهل لا کفارة علیه، و ظاهر الأخبار العموم «۷»، فلا یفرق بینه و بین العامد. و یؤیده أنّ الجاهل مأمور بالتعلم، و إخلاله به لتقصیره لا- یعد عذرا، مع احتمال الفرق وقوفا مع أصل البراءة إلّا فی موضع الوفاق. قوله: (إلا أن یبیتا بمکة مشتغلین بالعبادة). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۶۴ مشتغلین بالعبادة، (۱) أو یخرجا من منی بعد نصف اللیل. و لو غربت الشمس یوم الثانی عشر بمنی وجب علی المتقی المبیت (۲) أیضا، فإن أخل به فشاة. أی: کل من المتقی و غیره، و یجب استیعاب اللیلة بالعبادة، لظاهر روایة معاویة بن عمار الصحیحة «۱». و یحتمل- ضعیفا- الاکتفاء بمجاوزة نصف اللیل متعبدا لجواز الخروج من منی حینئذ، و لا فرق بین العبادة الواجبة و المندوبة، العلمیة و العملیة، لتعلیل الحکم فی الخبر بالطاعة. و یستثنی ما لا بد منه من أکل و شرب و نوم یغلب علیه، أو یضر بحاله ترکه، لأنّ الضرورة یسوغ معها ترک المبیت. و لو کان مضطرا إلی المبیت بغیر منی کما لو

دعته حاجة ما، أو حفظ مال، أو تمريض، أو كان من أهل السقاية جاز الخروج من منى إلى غيرها و المبيت هناك. و لو غربت الشمس على المضطر فربما فرّق بين أهل السقاية و الرعاة لأنّ الرعى لا يكون ليلا، فيجوز لأهل السقاية دون غيرهم، و ألحق فى التذكرة نحو من له مريض بمكة بأهل السقاية «۲». و لو خرج من منى بعد نصف الليل جاز، و فى بعض الأخبار لا يدخل مكة إلى الصبح «۳»، و هو قول الشيخ «۴». قوله: (و لو غربت الشمس يوم الثانى عشر بمنى وجب على المتقى المبيت). أى: و إن كان متأهبا للخروج، و إن خرج عن منى قبله، ثم رجع لنسيان شيء فغربت الشمس لم يجب المبيت، نص عليه المصنف و شيخنا الشهيد «۵»، و إن ارتحل فغربت قبل مجاوزة منى فإشكال. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۶۵ و يجب أن يرمى الجمار الثلاث فى كل يوم من الحادى عشر و الثانى عشر، فإن أقام ليلة الثالث عشر وجب الرمى فيه أيضا كل جمرة فى كل يوم بسبع حصيات على الترتيب، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فإن نكس أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة. و لو رمى اللاحقة بعد أربع حصيات ناسيا حصل الترتيب، (۱) و لا يحصل بدونها. (۲) قوله: (و لو رمى اللاحقة بعد أربع حصيات ناسيا حصل بالترتيب). أى: حصل الرمى بالترتيب و كذا الجاهل، نص عليه فى الدروس «۱»، و الرواية تشمله «۲»، اما العامد فلا، لثبوت عدم جواز العدول عن اللاحقة قبل إكمال السابقة المقتضى لعدم مطابقة الواجب، فلا يكون مجزئا. قوله: (و لا يحصل بدونها). فتجب عليه إعادة اللاحقة قطعا، و كذا السابقة عليها، و هى التى رماها دون الأربع. و عليه دلت الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام «۳». و لو رمى الاولى أربعا، ثم الثانية أربعا ثم أكمل الأولى فإن كان عدوله عن الاولى عمدا وجب استئناف الرمى عن الثانية قطعا، و لا يجب لو كان سهوا، أما الاولى فلا تجب إعادتها على حال. و هل يجب استئناف الثانية لو كان رميها «۴» أقل من أربع إذا رمى الأولى أربعا، ثم عدل إلى الثانية سهوا نظرا إلى فوات الموالاة؟ لا يبعد القول به، و فى الرواية ما يقتضيه «۵»، فانّ وجوب إعادة الرمى كله لو رمى الأولى ثلاثا، ثم رمى جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۶۶ و لو ذكر فى أثناء اللاحقة أكمل السابقة أولا وجوبا، ثم أكمل اللاحقة مطلقا. (۱) و وقت الإجزاء من طلوع الشمس، و الفضيلة من الزوال، و يمتدان (۲) الثانية عمدا أو سهوا ليس لفوات الترتيب، إذ يكفى فيه إعادة رمى الثانية، بل الظاهر أنه لفوات الموالاة، فيقتضى الإعادة فيما ذكرناه. قوله: (و لو ذكر فى أثناء اللاحقة أكمل السابقة أولا وجوبا، ثم أكمل اللاحقة مطلقا). الظاهر أنّ المراد بالإطلاق: إتمام الأربع و عدمه. و يمكن اعتباره فى إكمال كل من السابقة و اللاحقة، فيندرج فيه ما إذا رمى الاولى ثلاثا، ثم انتقل إلى الثانية، فيكمل الاولى ثم الثانية. إلّا أنّ قوله: (و لا يحصل بدونها) ينافيه، و صريح الرواية وجوب الاستئناف هاهنا «۱»، و مع هذا فلا دلالة فى شيء من العبارة على وجوب استئناف رمى التى رماها أقل من أربعة، ثم رمى ما بعدها، لكن صرّح فى غير هذا الكتاب بالاستئناف «۲»، و هو الأصح، و هو صريح الرواية، فيمكن قصره على إكمال اللاحقة مطلقا، و مقتضاه عدم اعتبار الموالاة فى هذا القسم. و مثله ما سيأتى من قوله: (و لو رمى الثالثة ناقصة أكملها مطلقا) و هو صريح كلامه فى المبسوط «۳»، و فى الدروس توقف فى ذلك «۴»، و اعتبار الأربع قوى كما قلناه. قوله: (و يمتدان). أى: وقت الإجزاء و الفضيلة. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۶۷ الى الغروب، فإذا غربت قبل رميه أخّره و قضاه من الغد. (۱) و يجوز للمعذور كالراعى، و الخائف، و العبد، و المريض الرمى ليلا لا لغيره. و شرائط الرمى هنا كما تقدم يوم النحر، و لو نسى رمى يوم قضاه من الغد (۲) يبدأ بالفائت و يستحب أن يوقعه بكرة، (۳) ثم الحاضر (۴) و يستحب عند الزوال، و لو نسى الرمى حتى وصل مكة رجع فرمى، فان فات زمانه فلا شيء، و يعيد فى القابل (۵) أو يستنيب إن لم يحج. و يجوز الرمى عن المعذور كالمريض إذا لم يزل عذره فى وقت الرمى، فلو أغمى عليه لم ينعزل نائبه (۶) لأنه زيادة فى العجز. قوله: (و قضاه من الغد). أى: بعد الطلوع. قوله: (و لو نسى رمى يوم قضاه من الغد). أى: بعد الطلوع، إلّا لضرورة. قوله: (و يستحب أن يوقعه بكرة). المراد به: بعد الطلوع إلى الزوال. قوله: (ثم الحاضر). معطوف على قوله: (يبدأ بالفائت) و ما بينهما اعتراض، و يستحب أن يوقع الحاضر عند الزوال، لما سبق. قوله: (و يعيد فى القابل.). المراد فى زمان الرمى لا مطلقا. قوله: (فلو أغمى عليه لم ينعزل نائبه). ربما أشكل بأنّ الإغماء يوجب زوال الوكالة فتزول النيابة. و جوابه: إنّ المجوز لهذه النيابة إنما هو العجز، و بالإغماء يزداد، و فى رواية جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۶۸ و يستحب الإقامة بمنى أيام التشريق، (۱) و رمى

الاولی عن یساره من بطن المسیل، (۲) و الدعاء، و التکبیر مع کل حصاة، و الوقوف عندها، ثم القیام عن یسار الطریق، و استقبال القبلة و الدعاء، و التقدم قلیلا و الدعاء. ثم رمی الثانیة کالأولی، و الوقوف عندها و الدعاء. ثم الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها، و لا یقف عندها، و الدعاء. صحیحة عن الصادق علیه السلام: «یرمی عنه» «۱» و هی محمولة علی أنه استناب قبل الإغماء. قوله: (و یستحب الإقامة بمنی أیام التشریق). المحکوم علیه بالاستحباب هو المجموع من حیث هو مجموع، فلا ینافیه وجوب الإقامة زمان الرمی، و لا وجوب المبیت لیلا إما لیلتین أو ثلاثا إن شملت الأیام اللیالی. قوله: (و رمی الاولی عن یساره من بطن المسیل). الذی فی الروایة: «رمی الاولی عن یسارها» «۲» و فی الدروس عن یسارها و یمینه «۳». و عبارة المصنف مقتضاها: الرمی عن یسار الرامی، و کأنه یرید عن جانب یساره و إن کان محاذیا لیمینه، لأنّ بطن المسیل إذا کان عن یسار المتوجه إلی مکة، کان المستقبل لها و القبلة إذا رماها من بطن المسیل محاذیا بیسارها یمینه، و إن کان جانب یسارها جانب یساره، فتستقیم العبارتان. و یحتمل أن یراد فی العبارة: یسار الجمرة، بتأویل البناء و نحوه، و هو بعید، و الذی فی التذکرة «۴» و المنتهی «۵» هو ما فی الروایة. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۶۹ و لو رمی الثالثة ناقصة أکملها مطلقا، (۱) أما الأولیان فکذلک إن رمی أربعا ناسیا، (۲) و الّا أعاد علی ما بعدها بعد الإکمال، (۳) و لو ضاعت واحدة أعاد علی جمرتها بحصاة و لو من الغد، فإن اشتبه أعاد علی الثلاث. قوله: (و لو رمی الثالثة ناقصة أکملها مطلقا). أی: بلغ الأربع أم لا، و اعتبر ابن بابویه الأربع «۱»، فیعید إذا قطع لدونها. و الذی ینبغی الإعادة إذا قطع لدونها و فاتت الموالاة، سواء کان عمدا أولا، نظرا إلی أنّ الروایة تقتضی وجوب الموالاة «۲» کما نبهنا علیه، و للاحتیاط. قوله: (أما الأولیان فکذلک إن رمی أربعا ناسیا). أی: یکمل رمیهما إذا رماهما (ناقصتین، ثم رمی الثالثة بشرط أن یکون قد رماهما أربعا أربعا، و لم یکن عدوله عن واحدة إلی ما بعدها) «۳» عمدا، ففی عبارة المصنف مناقشتان: إحداهما: أنه کان علیه أن یقول: أربعا أربعا مرتین، لأنّ رمی إحداهما فقط أربعا لا یحصّل الترتیب، و لا یندفع السؤال بتقدیر: إن رماهما أربعا، لأنّ ذلک صادق برمی واحدة أربعا، فتکون هذه العبارة مدافعة لما سبق، و لما سیأتی فی کلامه. و الثانیة: أنّ اشتراط النسیان یقتضی أن یکون الجاهل کالعامد فی وجوب الإعادة و إن رمی أربعا، و هو خلاف ما دلت علیه الروایة «۴»، فإذا تذکر ذلک قبل إکمال الأربع فی الثالثة، فرجع، فأکملهما، فالظاهر وجوب إعادة رمی الثالثة، لفوات الموالاة. قوله: (و إلا أعاد علی ما بعده بعد الإکمال). أی: و إن لم یرمهما أربعا، أو رمی أربعا و عدل إلی ما بعدها غیر ناس، جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۷۰ و یجوز النفر الأول (۱) لمن اجتنب النساء و الصید بعد الزوال لا قبله. و یجوز فی الثانی قبله، و یستحب للإمام الخطبة، و إعلام الناس ذلک.

[المطلب الثالث: فی الرجوع الی مکة]

المطلب الثالث: فی الرجوع الی مکة، فإذا فرغ من الرمی و المبیت بمنی فان کان قد بقی علیه شیء من مناسک مکة کطواف أو بعضه أو سعی عاد إلیها واجبا لفعله، و إلّا استحب له العود لطواف الوداع و لیس واجبا. و یستحب أما ذلک صلاة ست رکعات بمسجد الخیف (۲) عند أعاد علی ما بعد الناقص عنها، و لا یخفی تکلف العبارة. و فی بعض النسخ: (أعاد علی ما بعدها) أی: علی ما بعد الناقصة، و هو أصوب. و معنی قوله: (بعد الإکمال) الإعادة بعد إکمال الناقصة عن الأربع. و تندرج فی هذه العبارة صور: رمی الأولی و الثانیة ثلاثا ثلاثا، ثم الثالثة. رمی الأولی ثلاثا، و الثانیة أربعا، ثم الثالثة. عکسه، بأن یرمی الأولی أربعا، و الثانیة ثلاثا، ثم الثالثة. و لا شک أنّ الاکتفاء برمی ذات الثلاث، و هی الاولی فی الصورتین الأولیین، و الثانیة فی الثالثة، و إکمال رمیها مخالف لصریح الروایة «۱»، و الحق وجوب الإعادة علیها أیضا من رأس. قوله: (و یجوز النفر الأول.). إنما أعاد هذه المسألة لبیان وجوب کونه بعد الزوال، بخلاف الثانی. قوله: (و یستحب أمام ذلک صلاة ست رکعات بمسجد الخیف). أی: أمام العود، و یستحب فعل هذه الرکعات الست فی مسجد الخیف جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۷۱ المنارة فی وسطه، و فوقها إلی جهة القبلة بنحو من ثلاثین ذراعا، و عن یمینها و شمالها کذلک، فإنه مسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، (۱) و التحصیب (۲) للنافر فی الأخیر، و الاستلقاء فیه. و دخول

الكعبة حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل و الدعاء، فی أصل الصومعة، للرواية عن الصادق عليه السلام «۱» و عبارة المصنف فی هذا الموضع فی غاية الرداءة. قوله: (عند المنارة فی وسطه و فوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و شمالها كذلك، فإنه مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله). و كذا من خلفها للرواية «۲». و اعلم أنّ ظاهر هذه العبارة أنّ الموضع المحدود المعبر عنه بمسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله هو المقصود بفعل الركعات الست، و لا محصل لهذا أصلا. و الذى فی الرواية- و ذكره فی المنتهى «۳» و التذكرة «۴»، و ذكره غيره- هو أنّه يستحب لمن كان بمنى أن يجعل مصلاه بمسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من مسجد الخيف مدة إقامته، فإنه صلى فيه ألف نبى، فإذا أراد الخروج صلى ست ركعات فی أصل الصومعة، و اين هذه العبارة و هذا الحكم؟ قوله: (و التحصيب). المراد به: النزول بمسجد الحصباء بالأبطح، تأسيا بالنبى صلى اللّه عليه و آله. و يقال: إنه ليس للمسجد أثر فی هذه الأزمنة كلها فتتأدى هذه السنة بالنزول بالأبطح. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۷۲ و صلاة ركعتين فی الأولى بعد الحمد حم السجدة، و فی الثانية بقدرها (۱) بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، و الصلاة فی زواياها، و الدعاء، و استلام الأركان خصوصا اليمانى قبل الخروج، و الدعاء عند الحطيم (۲) بعده، و هو أشرف البقاع بين الباب و الحجر. و طواف سبعة أشواط، و استلام الأركان و المستجار، (۳) و الدعاء، و إتيان زمزم و الشرب من مائها، و الدعاء خارجا من باب الحناطين (۴) بإزاء الركن الشامى، و السجود، (۵) و استقبال القبلة، و الدعاء و الصدقة بتمر يشتريه بدرهم، (۶) قوله: (و فی الثانية بقدرها). أى: بقدر أيها، و هى ثلاث، أو أربع و خمسون. قوله: (و الدعاء عند الحطيم). قيل: سمى بذلك، لأنّ الذنوب تحطم عنده، قيل: و فيه تاب اللّه على آدم عليه السلام، و قيل: لأنّ الناس يحتطمون عنده. قوله: (و المستجار). و هو مقابل باب الكعبة عند الركن اليمانى. قوله: (خارجا من باب الحناطين). هو باب بنى جمح، و هى قبيلة من قبائل قريش، سمى بذلك قيل: لبيع الحنطة عنده، و قيل: لبيع الحنوط. و لم أجد من يعرف (موضع) هذا الباب، فانّ المسجد قد زيد فيه، فينبغى أن يتحرى الخارج موازاة الركن الشامى، ثم يخرج. قوله: (و السجود). أى: عند إرادة الخروج، و يستحب الإطالة، ثم يخرج. قوله: (و الصدقة بتمر يشتريه بدرهم). أى: يستحب ذلك، و لعله لتدارك ما لزمه فی إحرامه و هو لا- يعلم به، فلو تبين استحقاق ذلك عليه وجوبا أو استحبابا فقد قيل بالاجزاء، و هو بعيد. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۷۳ و العزم على العود. (۱)

[المطلب الرابع: فی المضی إلى المدينة]

المطلب الرابع: فی المضى إلى المدينة. تستحب زيارة النبى عليه السلام استحبابا مؤكدا، و يجبر الامام الناس عليها لو تركوها. (۲) و يستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود، (۳) و النزول بالمعرس (۴) على طريق المدينة، و صلاة ركعتين به. قوله: (و العزم على العود). ورد أنه يزيد فی العمر «۱». قوله: (و يجبر الامام الناس عليها لو تركوها). لا بعد فی ذلك، لأنّ ترك المستحب إذا أذن بمحرم كان حقيقا بالمنع منه. و لا ريب أنّ إطباق الحجيج على ترك زيارته صلى اللّه عليه و آله جفاء له، و جفاؤه صلى اللّه عليه و آله محرم، و قد جوز الإجبار على الأذان إذا تركه أهل البلد، بل يقاتلون عليه، و لا يلتفت إلى إنكار ابن إدريس الإجبار هنا «۲». قوله: (و يستحب تقديمها على مكة، خوفا من ترك العود). المراد: إنه يستحب تقديم زيارة النبى صلى اللّه عليه و آله على المضى إلى مكة، خوفا من ترك الزيارة فی حال العود بعروض مانع، و إن كانت العبارة لا تخلو من تكلف. قوله: (و النزول بالمعرس). هو بتشديد الراء و فتحها، اسم مفعول من التعريس: و هو النزول آخر الليل للاستراحة إذا كان سائرا ليلا. و المراد به هنا: النزول فی مسجده صلى اللّه عليه و آله الذى عرس به- و هو جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۷۴ و الغسل عند دخولها، و زيارة فاطمة عليها السلام فی الروضة و بيتها و البقيع، و الأئمة عليهم السلام به، و الصلاة فی الروضة، و صوم أيام الحاجة. (۱) و الصلاة ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبى لبابة و ليلة الخميس عند الأسطوانة التى تلى مقام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و إتيان المساجد بها كمسجد الأحزاب، و الفتح، (۲) و الفضيخ، (۳) و قبا، و مشربة أم إبراهيم، (۴) و قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام. على فرسخ من المدينة بقرب

مسجد الشجرة بإزائه مما يلي القبلة، ذكره في الدروس «۱»- تأسيا به صلى اللّه عليه و آله سواء كان النزول ليلا أو نهارا. قوله: (و صوم أيام الحاجة). هي ثلاثة، أولها الأربعاء. قوله: (و الفتح). أي: مسجد الفتح، و هو الذي فتح اللّه على نبيه صلى اللّه عليه و آله بقتل عمرو بن عبد ودّ، و هو يصلي الظهر فيه «۲». قوله: (و الفضيخ). أي: مسجد الفضيخ، سمي بذلك، لأنهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام، أي: يشدخونه. و في الدروس: إنّ الشمس ردت فيه لأمير المؤمنين عليه السلام بالمدينة «۳». قوله: (و مشربة أم إبراهيم). هي بضم الراء: الغرفة، و هي موضع ولادة إبراهيم عليه السلام ولده عليه السلام. جامع المقاصد في شرح القواعد، ص: ۲۷۵ و يكره الحج و العمرة على الإبل الجلالة، و رفع بناء فوق الكعبة على رأي، (۱) و منع الحاج دور مكة على رأي، (۲) و النوم في المساجد خصوصا مسجد النبي صلى اللّه عليه و آله، (۳) و صيد ما بين الحرتين، (۴) و عضد شجرة حرم المدينة، وحده من عائر إلى قوله: (و رفع بناء فوق الكعبة على رأي). الأصح الكراهية. قوله: (و منع الحاج دور مكة على رأي). هذا هو الأصح، و قيل: يحرم، لأنّ جميعها مسجد، و يكره أن يجعل لها أبواب لينزل الحاج ساحة الدار. قوله: (و النوم في المساجد، خصوصا مسجد النبي صلى اللّه عليه و آله). لما روى: ان النبي صلى اللّه عليه و آله قال: «لا ينام في مسجدي أحد، و لا يجنب فيه» «۱». و في المنتهى: يكره النوم في المسجد، و يتأكد في مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و المسجد الحرام «۲». قوله: (و صيد ما بين الحرتين). هما حرة ليلى، و حرة و أقم. و الحرة: هي الأرض التي فيها حجارة سود. و قال الشيخ: يحرم صيد ما بين الحرتين «۳»، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد اللّه بن سنان: «يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين» «۴» و هو مختار المنتهى «۵»، و هو الأصح. قوله: (و عضد شجر حرم المدينة، و حدّه من عائر إلى وعير). جامع المقاصد في شرح القواعد، ص: ۲۷۶ وعير، (۱) هما جبلان بالمدينة، و وعير وجدته مضبوطا في مواضع معتمدة بضم الواو، و فتح العين المهملة، و في الدروس: انها بفتح الواو «۱». و الأصح تحريم ذلك وفاقا للشيخ «۲»، و المصنف في المنتهى «۳» لقول الصادق عليه السلام: «قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: إنّ مكة حرم اللّه حرّمها إبراهيم، و إنّ المدينة حرمي، ما بين لابتيها حرم، لا يعضد شجرها، و هو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير، ليس صيدها كصيد مكة، يؤكل هذا، و لا يؤكل ذلك، و هو بريد» «۴». و اللابتان: هما الحرتان، و المراد بظل عائر و ظل وعير: ما أظل عليه كل من هذين الجبلين، و قد دل الحديث المتقدم على تحريم صيد ما بين الحرتين، فيستثنى (من) «۵» هذا. و قدر حرم المدينة على ما في غير ذلك من الأخبار بريد في بريد، اثنا عشر ميلا في اثني عشر ميلا. (و اعلم أنّ ابن إدريس اعترض على عبارة الشيخ في النهاية حيث قال: و اعلم انّ للمدينة حرما مثل حرم مكة و حدّه ما بين لابتيها، و هو من ظل عائر إلى ظل وعير، لا يختلى خلاها، و لا يعضد شجرها، و لا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرتين «۶»، بما حاصله: أنّ الحرتين ما بين الظلين، لما دل عليه قوله: لا بأس أن يؤكل صيدها إلّا ما صيد بين الحرتين، فدل على دخول الحرتين في الظلين، فيكف يكون الحرم ما بين اللابتين، أعني: الحرتين؟ فإنه يقتضي أن يكون الحرم من الحرة إلى الحرة «۷». جامع المقاصد في شرح القواعد، ص: ۲۷۷ ..... و رضي المصنف هذا الاعتراض في كتبه، و اعترف بأنّ الأولى أن يقال: و حدّه من ظل عائر إلى ظل وعير، لا يعضد شجرها، و لا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرتين «۱». و هذا بعينه آت على المصنف و ابن إدريس، لتصريحهما بأنّ حرم المدينة ما بين لابتيهما و هما الحرتان، فلا يفيد هما ما عدلا إليه من العبارة، بل الحديث السابق صريح في ذلك. و الذي يدور في خلدي أنّ حدّ حرم المدينة من الحرة إلى الحرة، و هو من ظل عائر إلى ظل وعير، لا يعضد شجر شيء منه، و يحرم صيد الحرتين خاصة دون الباقي، فالحرتان في طرفيه يحرم صيدهما دون باقيه، فيكون معنى قوله في الحديث: إلا ما صيد بين الحرتين إلا- ما صيد بين كل من الحرتين أي: في خلال كل منهما، فيندفع ما تخيلاه) «۲». و اعلم أيضا أنّ المصنف في المنتهى فرق بين حرم مكة و المدينة بأمور: أحدها: أنه لا- كفارة فيما يفعل فيه من صيد، أو قطع شجر. الثاني: أنه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه من الحشيش للعلف، للنهي عما عدا علف البعير. الثالث: أنه لا يجب دخولها بإحرام، بخلاف حرم مكة. الرابع: من أدخل صيدا إلى المدينة لم يجب عليه إرساله، لما روى: أن النبي صلى اللّه عليه و آله كان يقول لصبي أفلت طائره: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟» «۳» و هو طائر صغير و لم أجد تصريحا بأنّ صيدها لو ذبح يكون ميتة كصيد مكة «۴». جامع المقاصد في شرح

القواعد، ص: ۲۷۸ و المجاورة بمكة، (۱) و يستحب بالمدينة. (۲)

[تتمة]

تتمة: من التجأ إلى الحرم و عليه حد، أو تعزير، أو قصاص ضيّق عليه فى المطعم و المشرب (۳) حتى يخرج. و لو فعل ما يوجب ذلك فى قوله: (و المجاورة بمكة). أى: يكره، و هذا هو المشهور، و عللت بخوف الملالة و قلة الاحترام، و هو منقوض بالمدينة، و بالخوف من ملابسة الذنوب، فانّ الذنب بها أعظم. و الظاهر أنّ المواضع الشريفة كلها كذلك و إن تفاوتت، و لطلب دوام الشوق إليها، و لهذا ينبغى الخروج منها عند قضاء المناسك، و روى: «أنّ المقام بها يقسى القلب» «۱». و استحبها فى الدروس للواثق من نفسه «۲»، و الظاهر الكراهية. و ورود المجاورة فى بعض الأخبار «۳» لا ينافى الكراهة. و لعل العلة خروج النبى صلى اللّه عليه و آله منها كرها، و عدم عوده إليها إلّا للنسك، و إسراعه الخروج منها، و أكثر الأحكام ثابتة بالتأسى. قوله: (و يستحب بالمدينة). للآثار و الأخبار الواردة بذلك «۴». قوله: (من التجأ إلى الحرم، و عليه حدّ أو تعزير أو قصاص، ضيق عليه فى المطعم و المشرب). قيل: يطعم و يسقى ما يسد الرمق، و لعله لظاهر قولهم: «ضيق» و الذى فى صحيحة معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: «لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج» «۵». جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۷۹ الحرم فعل به فيه مثل فعله. و الأيام المعلومات عشر ذى الحجة، و المعدودات أيام التشريق، و هى: الحادى عشر، و الثانى عشر، و الثالث عشر، و ليلة العاشر ليلة النحر، و الحادى عشر يوم القر (۱) لاستقرارهم بمنى، و الثانى عشر يوم النفر الأول، و الثالث عشر النفر الثانى. (۲)

[المقصد الثالث: فى التوابع]

اشارة

المقصد الثالث: فى التوابع و فيه فصول:

[الأول: فى العمرة]

الأول: فى العمرة، و هى واجبة على الفور كالحج بشرائطه. و لو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالأقرب وجوبه (۳) خاصة. و هى قسمان: متمتع بها، و هى فرض من نأى عن مكة و قد سبق وصفها، و مفردة و هى فرض أهل مكة و حاضريها بعد انقضاء الحج، إن شاء بعد أيام التشريق أو فى استقبال المحرم. (۴) قوله: (و الحادى عشر يوم القر). هو بفتح القاف، و تشديد الراء من القرار. قوله: (و الثالث عشر النفر الثانى). و هو يوم الصدر، محركة. قوله: (فلو استطاع لحج الإفراد دون عمرته، فالأقرب وجوبه). لأنّ كلا منهما نسك مستقل، و هو الأصح. قوله: (إن شاء بعد أيام التشريق، أو فى استقبال المحرم). أى: فى أوله. قيل: التخيير بين الأمرين ينافى الفورية. قلنا: الفورية إنّما يستفيدها من الشرع، و قد ثبت التخيير بين الأمرين، فيكون الفور بالنسبة إلى ما عداه، و لا حاجة إلى ما تكلفه شيخنا فى بعض حواشيه مما ليس فيه كثير أثر «۱». جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۸۰ و يجوز نقلها إلى عمرة التمتع إن وقعت فى أشهر الحج، و إلّا فلا، دون العكس إلّا لضرورة. و لو كانت عمرة الإسلام، أو النذر ففى النقل اشكال. (۱) و لا يختص فعلها زمانا، و أفضلها رجب فإنها تلى الحج فى الفضل. و صفتها: الإحرام من الميقات، و الطواف، و صلاة ركعتيه، و السعى، و التقصير، (۲) و طواف النساء و ركعتاه، و تجب بأصل الشرع فى العمر مرة. و قد تجب بالنذر و شبهه، و بالاستئجار، و الإفساد، (۳) و الفوات، (۴) و الدخول إلى مكة مع انتفاء العذر و التكرار فيتعدد بحسب تعدد السبب، و ليس فى المتمتع بها طواف النساء. (۵) و يجب فى المفردة على كل معتمر، و إن كان صبيا قوله: (و لو كانت عمرة الإسلام أو النذر ففى النقل إشكال). الأصح لا يجوز لتعينها، فلا يخرج من

العهدة إلّا بها. قوله: (و السعی و التقصیر). أو الحلق علی ما سیأتی، و کأنه اقتصر علیه اعتمادا علی ما سیذکره. قوله: (و الإفساد). کما لو أفسد الحج، فإنه یجب حج آخر. قوله: (و الفوات). أی: فوات الحج، لوجوب التحلل حینئذ بعمرة مفردة. قوله: (و لیس فی المتمتع بها طواف النساء). أی: لا یشرع. قوله: (و یجب فی المفردة علی کل معتمر و إن کان صبیا، أو خصیا). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۸۱ أو خصیا، (۱) فیحرم علیه التلذذ بها بترکه و العقد علی اشکال. (۲) و لو اعتمر متمتعا لم یجز له الخروج من مکة قبل الحج. (۳) و لو اعتمر مفردا فی أشهر الحج استحب له الإقامة لیحج و یجعلها متعة، (۴) فإن خرج و رجع قبل شهر جاز له أن یتمتع بها أیضا، و إن کان بعد شهر وجب الإحرام للدخول. و لا یجوز أن یتمتع بالأولی بل یدخل فی الصبی المیز و غیره، إذا أحرم به الولی ثم بلغ. و ینبغی أن یکون المجنون إذا أحرم عنه ولیه ثم أفاق، و علی الولی منعهما من النساء قبله. قوله: (فیحرم علیه التلذذ بترکه و العقد علی إشکال). یمکن عود الضمیر فی (علیه) إلی الخصی وحده، فیکون الإشکال فی تحریم ذلک علیه، و لیس بحسن، إذ قد سبق منه عدم تحریم العقد علی غیره ممن یقطع بتحریم النساء علیه، فیلزم عدم تحریمه علیه بطریق أولی. و یمکن عوده إلی کل معتمر، و یکون الإشکال فی العقد، فیکون رجوعا عن الجزم السابق إلی الإشکال، و الأصح التحریم مطلقا. قوله: (و لو اعتمر متمتعا لم یجز له الخروج من مکة قبل الحج). أی: خروج للمفارقة، أو إلی حیث یحتاج إلی تجدید عمرة کما سبق، و حدّه أن لا یتخلل شهر بین عوده و إحلاله أو إحرامه علی ما سبق. قوله: (و لو اعتمر مفردا فی أشهر الحج استحب له الإقامة لیحج و یجعلها متعة). المراد باستحباب الإقامة: ما إذا کان فی خلالها، لا بعد التحلل منها، لامتناع نیة العدول بعد الفراغ من النسک. قوله: (و إن کان بعد شهر وجب الإحرام للدخول، و لا یجوز أن یتمتع بالأولی، بل بالأخیرة). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۸۲ بالأخیرة، (۱) و یتحلل من المفردة بالتقصیر، و الحلق أفضل. و لو حلق فی المتمتع بها لزمه دم، (۲) و مع التقصیر أو الحلق فی المفردة یحل من کل شیء إلّا النساء، و یحللن بطوافهن. و یستحب تکرار العمرة، و اختلف فی الزمان بین العمرتین فقیل سنة، و قیل شهر، و قیل عشرة أیام، و قیل بالتوالی. (۳) و لو نذر عمرة التمتع وجب حجه، (۴) و بالعکس دون الباقین، و لو أفسد حج الإفراد وجب إتمامه و القضاء دون العمرة (۵) و لو کان حج الإسلام کفاه عمرة واحدة. المراد: إحرامه للدخول بالعمرة، لامتناع إحرامه بالحج تمتعا و افرادا، لأنّ میقات التمتع مکة، و الافراد ممتنع ممن لزمه التمتع، و الدخول بغیر إحرام غیر جائز. و یجب أن یکون إحرامه بعمرة التمتع، لوجوب التمتع و عدم صلاحیة العمرة السابقة، حیث احتاج إلی فعل عمرة أخری بین العمرة المتمتع بها و الحج، و هی داخلة فیه. قوله: (و لو حلق فی المتمتع بها لزمه دم). و لا یجزئه للنهی. قوله: (و قیل بالتوالی). هذا القول هو الأصح، إذ لا قاطع علی خلافه، (و الأفضل أن یکون بین العمرتین شهر، و أقله عشرة أیام) «۱». قوله: (و لو نذر عمرة التمتع وجب حجه). هذا مخالف لما سبق من کلامه، أنه لو اعتمر متمتعا متبرعا، هل یجب علیه الحج أولا؟ إذ لو لم تکن العمرة مستلزمة للحج لم یلزم من وجوبها وجوبه. قوله: (و لو أفسد حج الإفراد وجب إتمامه، و القضاء دون العمرة). لا یخفی أنّ إفساد حج الإفراد یقتضی مع الإتمام القضاء، و لا یوجب

[الفصل الثانی: فی الحصر و الصد]

اشارة

الفصل الثانی: فی الحصر و الصد و فیه مطلبان:

[الأول: المصدود الممنوع بالعدو]

اشارة

الأول: المصدود الممنوع بالعدو، (۱) فإذا تلبس بالإحرام لحج أو عمرة، ثم صد عن الدخول إلى مكة إن كان معتمرا، أو الموقفين إن كان حاجا، (۲) فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد، أو كان و قصرت نفقته عمرة لإفساده، بل إن كانت العمرة واجبة عليه فوجوبها بحاله، فيجب عليه القضاء للإفساد، و وجوب العمرة المفردة كما كان بخلاف عمرة التمتع، فإنّ إفساد حجه يقتضى إيجابه مع العمرة أيضا، لأنّها داخلة فى الحج. و المراد من قوله: (و لو كان حج الإسلام كفاه عمرة واحدة) ما ذكرناه، أى: و لو كان الإفساد بحج الإسلام فعمرة واحدة تجزئ، و ذلك لأنّ حج الإسلام واجب و عمرته، فإذا فسد الحج و وجب قضاؤه فوجوب العمرة كما كان، و ليس لوجوب قضاء الحج تعلق بوجوب العمرة، لأنهما للإفراد. و لا يخفى أنّ فى قوله: (كفاه عمرة واحدة) توسعا، لأنّ العمرة لا تعلق لها بالإفساد لتكفى الواحدة، بل الواجب من أول الأمر هو الواحدة. قوله: (المصدود هو الممنوع بالعدوّ). المعروف عندنا انّ المحصور و المصدود كل منهما غير الآخر، و الخبر الصحيح ناطق بذلك «۱»، و بينهما فرق فى الأحكام أيضا «۲». قوله: (ثم صد عن الدخول إلى مكة إن كان معتمرا، أو الموقفين إن كان حاجا). لو صد عن دخول المسجد بعد دخول مكة فى العمرة فهو مصدود، فالتقييد بالصد عن دخول مكة ليس على ما ينبغى، و الصد عن الموقفين يتحقق به الصد جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۸۴ تحلل بذبح هديه الذى ساقه، و التقصير (۱) و نية التحلل عند الذبح موضع الصد، (۲) سواء كان فى الحرم أو خارجه، من النساء و غيرها (۳) و إن كان الحج المقتضى للتحلل، و إن كان غير منحصر فيه، فان الصد عن أحدهما مع فوات الآخر يثبت به الحكم أيضا. قوله: (و التقصير). أى: يحلل بالذبح و التقصير أيضا، فلا يحلل بدونه على أصح القولين، لأصالة البقاء على إحرامه حتى يحصل ما علم كونه محللا، و لم يثبت كون الذبح وحده محللا، إذ ليس فى الاخبار الاكتفاء به وحده، بل وجوب ذبحه «۱»، و لأنّ محلل الإحرام مركب من أمور متعددة، فكلما دل الدليل على سقوط اعتباره سقط اعتباره، و يبقى ما عداه على أصله. و قيل: يكفى الذبح «۲»، و ليس له وجه ظاهر أزيد من أنّ الأخبار دلت على الذبح، و لم تدل على التقصير «۳». و لا دلالة فى هذا، لأنّ عدم دلالتها على وجوبه لا يقتضى نفيه، فيبقى وجوبه ثابتا كما كان بالدليل الدال على أنّ إحرام الحج محلله مجموع الأمور المذكورة سقط بعضها بالإجماع، و هو ما عدا الذبح و التقصير، فيبقى الباقى على وجوبه. قوله: (موضع الصد). أى: فى أى موضع كان من غير تعيين موضع بخصوصه، بخلاف تحلل المحصر. قوله: (من النساء و غيرها). أى: فلا يتوقف حل النساء على طوافهن، للرواية «۴» بخلاف المحصر. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۸۵ فرضا، و لا يجب بعث الهدى. (۱) و هل يكفى هدى السياق عن هدى التحلل؟ الأقوى ذلك مع ندبه. (۲) قوله: (و لا يجب بعث الهدى). أى: حيث يتمكن من بعثه، و ذلك حيث لا يكون الصد عاما، لأنّ هذا الحكم فى المحصور، و الأصل البراءة فى المصدود، و لأنّ النبى صلى اللّه عليه و آله تحلل و من كان معه، و لم يبعثوا الهدى، و لا شرط النبى صلى اللّه عليه و آله فى تحلل من كان معه تعذر إرساله «۱»، و لعدم توقف التحلل على بعثه حيث لا يمكن قطعا، فلا يجب فى الباقى لأصالة البراءة، و لا كذلك المحصر. قوله: (و هل يكفى هدى السياق عن هدى التحلل؟ الأقوى ذلك مع ندبه). أى: الأقوى أنه يكفى مطلقا، لأنّ النبى صلى اللّه عليه و آله نحر ما ساقه «۲»، مع أنّ هدى التحلل مندوب، مع ذلك فيستحب له أن يجمع بين الهديين، و يكون ذبح هدى التحلل على قصد الوجوب، و هدى السياق على ما سبق بيانه، فيكون الضمير فى ندبه عائدا إلى هدى التحلل، و هو المنقول عن المصنف، و الموافق لفتواه فى غير هذا الكتاب «۳». و يمكن عود الضمير إلى هدى السياق، أى: مع ندب هدى السياق يكفى عن هدى التحلل، لا مع وجوبه و هو الأصح، لأنّ تعدد الأسباب يقتضى تعدد المسببات. (و المراد بوجوبه: وجوب نحره و إن كان فى أصله تبرعا، و ذلك بإشعاره أو تقليده على الوجه المعتبر، أو بقوله: هذا هدى كما سبق، فلو ساقه بنية أنه هدى، جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۸۶ و لو لم يكن ساق وجب هدى التحلل، فلا يحل بدونه، و لا بدل له على اشكال، (۱) فيبقى على إحرامه مع عجزه عنه و عن ثمنه، (۲) و لو تحلل لم يحل. (۳) و لا يراعى زمانا و لا مكانا فى إحلاله، (۴) و لو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه إن كان مساويا، و كذا لو كان أطول و النفقة وافية به و إن خاف الفوات. و لا يتحلل، لأن التحلل إنما يجوز بالصد، أو بعلم الفوات على و لم يضم إليه شيئا آخر، فهو غير متعين للنحر «۱»، فيجزئ حينئذ) «۲». قوله: (و لا بدل له على إشكال). الأصح أنه

لا بدل له، لأنّ البدلیة تشریع و لم یثبت هنا، و ثبوتها فی هدی التمتع بنص القرآن لا یقتضی التعدیة إلی هنا. و لو قلنا بالبدلیة فهو إما عشرة أیام من غیر تقیید بتتابع و لا عدمه، لا فی الحج و لا فی غیره، و نقل شیخنا الشهید أنّ فی روایة: ثمانیة عشر یوما. قوله: (فیبقی علی إحرامه مع عجزه عنه و عن ثمنه). لو قال: مع عجزه عنه، أو عن ثمنه لکان أولی. قوله: (و لو تحلل لم یحل). أی: و لو نوی التحلل مجردا عن الذبح لم یحل، و لو فعل شیئا من محرمات الإحرام وجبت الکفارة. قوله: (و لا یراعی زمانا، و لا مکانا فی إحلاله). بخلاف المحصر. قوله: (لأنّ التحلل إنما یجوز بالصد، أو بعلم الفوات علی إشکال، لا بخوف الفوات). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۸۷ اشکال، لا لخوف الفوات (۱) فحینئذ یمضی فی إحرامه فی ذلک الطریق، فإن أدرک الحج و إلا تحلّل بعمرة، ثم یقضی فی القابل واجبا مع وجوبه و إلّا ندبا، (۲) و لا- یتحقق الصد بالمنع من رمی الجمار و مبیت منی (۳) بل یصح الحج. الاشکال یحتمل أن یکون فیما دلت علیه (إنّما) من الحصر فی الأمرین، أعنی: الصد، و علم الفوات بالإضافة إلی خوف الفوات، فیکون محل الاشکال هو جواز التحلل بخوف الفوات، فان تحقق الجواز لم یکن الحصر فی الأمرین ثابتا، و إن لم یتحقق کان صحیحا، لکن جزمه أولا- بقوله: (و إن خاف الفوات) و آخرا بقوله: (لا- بخوف الفوات) ینافی هذا الاشکال. و یحتمل أن یکون فی جواز التحلل بعلم الفوات، فان تحقق الجواز کان الحصر فی الصد خاصة، و إلّا ثبت فیهما فقط، و هذا هو المناسب لسیاق العبارة. و حکی شیخنا الشهید: أنّ المنقول عن المصنف فی منشأ الاشکال تعذر العلم هنا، و یحتمل إمکان حصوله بقرائن الأحوال و لیس بشیء، لأنه علی تقدیر حصول العلم بالفوات قطعا لا یثبت جواز التحلل بالهدی، لأنّ فوات الحج بعد الإحرام یوجب العدول إلی العمرة المفردة. و الحاقه بالصد قیاس بغیر جامع. و الحق أنّ تجویز التحلل هنا بالهدی لا وجه له. قوله: (ثم یقضی فی القابل واجبا مع وجوبه، و إلّا ندبا). سبق تحقیق ذلک. قوله: (و لا یتحقق الصدّ بالمنع من رمی الجمار و مبیت منی). هذا حق إذا کان الرمی هو الواجب فی أیام التشریق، لأنّ هذا و إن کان نسکا واجبا فی الحج، إلا أنّ الحج یتم بدونه. أما الرمی الواجب یوم النحر، فإنه جزء من المحلل، فلا یستقیم إطلاق العبارة بحیث یشمله، لأنّ ذلک جزء المحلل الأول. و لا یتصور الإتیان بالطوافین و السعی من دونه، فمتی تحقق الصد عن مناسک منی، بحیث لا یمکن الاستنابة أیضا امتنع الطواف و السعی، فیتحقق جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۸۸ و یستنیب فی الرمی و الذبح، و یجوز التحلل من غیر هدی مع الاشتراط علی رأی. (۱)

[فروع

اشارة

فروع:

[أ: لو حبس علی مال مستحق

أ: لو حبس علی مال مستحق، و هو متمکن منه فلیس بمصدود، و لو کان غیر مستحق أو عجز عن المستحق تحلل. (۲)

[ب: لو صد عن مکة بعد الموقفین

ب: لو صد عن مکة بعد الموقفین، (۳) فان لحق الطواف و السعی الصدّ عنهما، فیکون مصدودا عما عدا الموقفین. و سیأتی فی کلام المصنف فی ذلک، و سنبین أنّ الأصح أنّ هذا مصدود، و مما یؤکد شمول إطلاق العبارة لرمی یوم النحر قوله: (و یستنیب فی الرمی و الذبح). قوله: (و یجوز التحلل من غیر هدی مع الاشتراط علی رأی). الفرق بین هذا و بین المحصر- حیث لم یجوّز التحلل فی المحصر إلا- بالهدی، (و جوّزه هنا- دلالة صریح القرآن علی التوقف علی الهدی هناک بخلافه هنا «۱». و الأصح عدم الجواز إلا

بالهدی) «۲»، لثبوت کونه هو المحلل فی الجملة و الشرط لا یخرج الحکم الثابت عن مقتضاه، حتی لو شرطه کان باطلا کما لو شرط التحلل بغیر نیة، فإن الشرط المخالف للکتاب أو السنة باطل، و فائدته غیر منحصرة فی ذلک. قوله: (و لو کان غیر مستحق أو عجز عن المستحق تحلل). ینبغی لو کان غیر مستحق و یقدر علی بذله أن لا یتحلل إذا لم یضرّ به، و لم یکن مجحفا، لعدم صدق عدم الاستطاعة حینئذ. قوله: (لو صد عن مکة بعد الموقفین). ظاهر العبارة أنّ الصد کان بعد أفعال یوم النحر بمنی بدلیل قوله: (فإن جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۸۹ للحج فی ذی الحجة صح حجه، و الّا وجب علیه العود من قابل لأداء باقی المناسک، و لو لم یدرک سوی الموقفین فإشکال. (۱) و لو صد عن الموقفین (۲) أو عن أحدهما مع فوات الآخر (۳) جاز له التحلل، فان لم یتحلل و أقام علی إحرامه حتی فاته الوقوف فقد فاته الحج، لحق الطواف و السعی للحج فی ذی الحجة) و قوله بعد ذلک: (و لو لم یدرک سوی الموقفین فإشکال). و عبارته فی المنتهی «۱» و التذکرة مطلقة «۲» تتناول بظاهر إطلاقها و تعلیلها هذا القسم، و قد خیّر فیهما بین التحلل و البقاء علی الإحرام، و إن کان فی قوله فیهما: (فان لحق أیام منی.)، ما یشعر بأنّ المراد من ذلک: من لم یأت بمناسک یوم النحر، و کیف قدّرته فهو مخالف لما هنا. و الذی فی الدروس: أنّ من أتی بمناسک یوم النحر یبقی علی إحرامه حتی یأتی بباقی الأفعال «۳». و هو المتجه، لأنّ المحلل من الإحرام إما الهدی للمصدود و المحصور، أو الإتیان بأفعال یوم النحر و الطوافین و السعی، فإذا شرع فی الثانی و أتی بمناسک یوم النحر تعین علیه الإکمال لعدم الدلیل الدال علی جواز التحلل بالهدی حینئذ، و من ثمّ لا یتحلل من النساء بالهدی من صد عن طواف النساء، فیبقی علی إحرامه إلی أنه یأتی بباقی المناسک. قوله: (و لو لم یدرک سوی الموقفین فإشکال). ینشأ من حصول الحج بحصول الموقفین، و من أنّ الإحرام باق بحاله، و الوقوف بالموقفین لا یحصل به تحلل، و الأصح أنه مصدود. قوله: (و لو صد عن الموقفین). أی: عن کل منهما. قوله: (أو عن أحدهما مع فوات الآخر). سواء کان الفائت عرفة أم المشعر، جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۹۰ و علیه أن یتحلل بعمرة، و لا دم علیه لفوات الحج، (۱) و یقضی مع الوجوب.

[ج: و لو ظن انکشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل

ج: و لو ظن انکشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل، (۲) و الأفضل الصبر، فان انکشف أتم و إن فات أحل بعمرة. و لو تحلل فانکشف العدو، و الوقت متسع وجب الإتیان بحج الإسلام مع بقاء الشرائط، (۳) و لا یشترط الاستطاعة من بلده و إن کان مقتضی قوله: (فان لم یتحلل و أقام علی إحرامه.) أنّ المراد: کون المصدود عنه المشعر، و الفائت عرفة. و یفهم من العبارة أنّ الصد عن أحد الموقفین خاصة من دون فوات الآخر لا یتحقق به الصد المجوز للتحلل، و فی المنتهی «۱» و التذکرة «۲» نقل کونه صدا عن الشیخ رحمه اللّه «۳»، و لم یقبله و لم یرده. قوله: (و لا دم علیه لفوات الحج). و قیل: علیه دم (نقله الشیخ عن بعض أصحابنا) «۴» «۵»، و هو ضعیف. قوله: (لو ظن انکشاف العدوّ قبل الفوات جاز التحلل). لوجود المقتضی، و لو علم ذلک قطعا فهل یجوز؟ فیه وجهان، و عدم الجواز أولی. قوله: (و لو تحلل فانکشف العدوّ، و الوقت متسع وجب الإتیان بحج الإسلام مع بقاء الشرائط). هذا إذا لم یکن الوجوب مستقرا قبل ذلک. قوله: (و لا تشترط الاستطاعة من بلده حینئذ). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۹۱ حینئذ. (۱)

[د: لو أفسد، فصد]

د: لو أفسد، فصد، فتحلل وجبت، بدنة الإفساد و دم التحلل، و الحج من قابل. فان قلنا: الأولی حجة الإسلام لم یکف الواحد، (۲) و الّا فإشکال. فإن انکشف العدو و الوقت باق وجب القضاء، و هو حج یقضی لسنته علی اشکال. (۳) لأنه لما قطع المسافة إلی موضع الصد کان مخاطبا بالوجوب، بخلاف الصبی إذا بلغ، و المجنون إذا أفاق. قوله: (لو أفسد فصد فتحلل وجبت بدنة الإفساد و دم التحلل و الحج من قابل، فان قلنا: الأولی حجة الإسلام لم تکف الواحدة). لأنّ حج الإسلام إذا تحلل منه وجب الإتیان به بعد ذلک، لکن هذا إذا کان وجوبه مستقرا، فلو لم یکن وجوبه مستقرا، و لم یفرط فالظاهر أنّ الواجب هو العقوبة. و لو قلنا: إنّ الأولی عقوبة، و أن

العقوبة لا تقضی، و لم یکن الوجوب مستقرا فلا قضاء أصلا. قوله: (و إلّا فإشکال). أی: و إن لم نقل انّ الاولی حجة الإسلام، بل العقوبة ففی الاکتفاء بالواحد إشکال، ینشأ من أنّ العقوبة هل یجب قضاؤه بالتحلل منه، أولا؟ و لعل الأقوی- تفریعا علی أنّ الاولی عقوبة- عدم وجوب القضاء، و الأصح أنّ الأولی حجة الإسلام. قوله: (فان انکشف العدوّ و الوقت باق وجب القضاء، و هو حج یقضی لسنته علی إشکال). ینشأ من أنّ الاولی حجة الإسلام، أم العقوبة؟ فإن قلنا بالأول فهو حج یقضی لسنته، و إن قلنا بالثانی فلا. کذا قرره الشارح ولد المصنف «۱»، فیکون جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۹۲ ..... معنی القضاء هنا: هو الإتیان بمثل ما خرج عنه، و یکون الضمیر راجعا إلی ما دل علیه الکلام، و هو الحج الذی أفسده، و تحلل منه بالصد. و یفهم من عبارة الشرائع «۱»، أنّ المراد بکونه یقضی لسنته: عدم وجوب حج آخر غیره «۲». و هو إنما یتم علی القول بأنّ الأولی عقوبة، و أن العقوبة إذا تحلل منها بنحو الصد لا تقضی، فإنه یجب حینئذ أن یأتی بحج الإسلام اتفاقا، و لا قضاء علیه. و یکون منشأ هذا الاشکال هو منشأ ما قبله، أعنی: أنّ العقوبة إذا تحلل منها بالصد هل تقضی أم لا؟ و علی الأول یکون منشأ الإشکال اختلاف القولین فی أنّ الأولی حجة الإسلام أم العقوبة؟ و هذا ألیق بالمقام من وجهین: الأول: إنّ المصنف یری أنّ الاولی عقوبة، و قد سبق فی إفساد النائب فی أول کتاب الحج ما یقتضی ذلک، فکیف یبنی الاشکال علی مالا یقول به و لا یرتضیه، أعنی: الخلاف فی کونها حجة الإسلام أو العقوبة؟ الثانی: إنه علی تقدیر أن یکون المراد بکون الحج مقضیا لسنته: الإتیان بمثل ما خرج منه لا وجه لتصویر المسألة فیمن أفسد فصد، بل کل من صدّ إذا تحلل فانکشف العدو، و فی الوقت سعة یجب علیه الحج، و یأتی بمثل ما خرج منه. و الظاهر أنّ المصنف و الجماعة إنما فرضوا المسألة هنا لأنّ لها بهذا المبحث ارتباطا، بل کان التقیید فی تصویر المسألة بالإفساد مستدرکا و مخلا بالفهم، لأنه یوهم أنّ للقید دخلا فی تصویر المسألة. و ینبه علی هذا قول شیخنا الشهید فی بعض حواشیه: و لیس معنی «حج یقضی لسنته» إلا هذا. و قد صرح بالمراد فی الدروس حیث قال: و لو زال الإحصار بعد التحلل قضی الحج مع سعة الزمان لسنته «۳»، بناء علی أنّ الأولی عقوبة، و أنها تسقط جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۹۳ و لو لم یکن تحلل مضی فی الفاسد، و قضاه فی القابل واجبا، (۱) و إن کان الفاسد ندبا (۲) بالتحلل، و هما ممنوعان. و علی هذا فیکون مرجع الضمیر مدلولا علیه بالسیاق، تقدیره: و الحج الواجب علیه بذلک- أی: بالأصالة- و الإفساد حج یقضی لسنته. و یکون المراد بالقضاء معناه اللغوی: و هو مطلق الفعل، لأنّ القضاء بالمعنی الشرعی و هو فعل العبادة خارج وقتها المعین لها غیر مستقیم علی واحد من التقدیرین «۱». قوله: (و لو لم یکن تحلل مضی فی الفاسد، و قضاه فی القابل واجبا). لأنّ الإفساد یقتضی الحج من قابل. قوله: (و إن کان الفاسد ندبا). یمکن جعله وصلیا لما قبله، أی: قضاه فی القابل واجبا و إن کان الفاسد ندبا لما عرفت من وجوب قضاء الواجب، و المندوب إذا أفسده. و هو أولی من أن یجعل أول الکلام بناء علی أن الاولی عقوبة، و ان العقوبة لا تقضی بالتحلل، لأنّ الأحکام التی تأتی لا تختلف بکون الحج واجبا و لا مندوبا. و ما سبق من الکلام جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۹۴ فان فاته تحلل بعمرة (۱) و یقضی واجبا من قابل، و علیه بدنة الإفساد لا دم الفوات. و لو کان العدو باقیا فله التحلل، (۲) و علیه دم التحلل و بدنة الإفساد، و علیه قضاء واحد. و لو صد فأفسد جاز التحلل أیضا، (۳) و علیه البدنة و الدم و القضاء. لا یأباه، لأنه مطلق، و إن کان قوله: (فان قلنا الأولی حجة الإسلام) إنما یستقیم مع الوجوب، لأنّ الوجوب فی هذا الفرد لا یقتضی وجوب ما عداه. قوله: (فإن فاته تحلل بعمرة). أی: إن فات الحج بعد انکشاف العدوّ و لم یکن تحلل، سواء کان واجبا أم مندوبا، فإنه یتحلل بعمرة وجوبا، و یقضی واجبا فی القابل، و لا شیء علیه سوی ذلک. و هذا ظاهر إذا کانت الأولی مندوبة، أو واجبة غیر مستقر وجوبها، أو مستقرا، و قلنا: إن الأولی عقوبة، و أنّ العقوبة لا تقضی بالفوات. و لم یصرح المصنف باختیار ذلک، فإنّ الإشکال السابق یلتفت أحد طرفیه إلی هذا، فعلی هذا الألیق «۱» بعبارة المصنف أن یجعل قوله: (و إن کان الفاسد ندبا) أول الکلام لیسلم کلامه من الاختلاف، و علی ما یختاره من أن الاولی فرضه لو کان الحج واجبا، لا بدّ له من حجتین علی ما سبق. قوله: (و لو کان العدوّ باقیا فله التحلل.). هذه من توابع المسألة التی قبلها، و علی ما قلناه فهی مفروضة فی المندوب أیضا. قوله: (و لو صد فأفسد جاز التحلل أیضا). الفرق بین هذه المسألة و ما قبلها أنّ الإفساد فی الأولی مفروض قبل

[ه: لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال لم يجب

ه: لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال لم يجب و إن ظن السلامة، و لو طلب مالا لم يجب بذله و لو تمكن منه على اشكال. (۱)

[و: لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدى

و: لو صد المعتمر عن مكة (۲) تحلل بالهدى، و حكمه حكم الحاج المصدود.

[المطلب الثانى: المحصر]

المطلب الثانى: المحصر، و هو الممنوع بالمرض عن الوصول إلى مكة أو الموقفين. (۳) الصد، و هنا بعده، و لا فرق فى الحكم. و الظاهر أنّ هذه شاملة للواجب و المندوب، و يكون قوله: (و القضاء) لا يراد به الاكتفاء به حيث يكون واجبا. و إنما اقتصر عليه لما سبق من وجوب حجتين، بناء على أنّ الاولى حجة الإسلام، و من الاشكال بناء على أنها عقوبة، فسكت عن الحكم هنا اعتمادا على ما سبق. و يناسب هذا أن يكون قوله: (و إن كان الفاسد ندبا) وصليا، و ليس ببعيد أن يكون الاكتفاء بالحج الواحد رجوعا عن الإشكال إلى الجزم. قوله: (و لو طلب مالا لم يجب بذله و لو تمكن منه على إشكال). الأصح الوجوب إذا لم يجحف، لصدق الاستطاعة. قوله: (لو صد المعتمر عن مكة.). قد سبق أنه لو صد بعد الشروع فى أفعال العمرة، يتجه بقاؤه على إحرامه حتى يأتى بالباقى. قوله: (و هو الممنوع بالمرض عن الوصول إلى مكة أو الموقفين). يراد بالحصر «۱» عن مكة للمعتمر، و عن الموقفين للحاج، كما سبق فى الصد، فلا حاجة الى إعادته. لكن لو أحصر عن منى و مكة، و لم يتمكن من الاستنابة فى الرمى و الذبح بقى على إحرامه. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۹۶ فإذا تلبس بالإحرام و أحصر بعث ما بعث ما ساقه، (۱) و لو لم يكن ساق بعث هديا أو ثمنه، و بقى على إحرامه الى أن يبلغ الهدى محله، و هو منى يوم النحر إن كان حاجا، و مكة بفناء الكعبة إن كان معتمرا، فإذا بلغ قصّر و أحل من كل شىء إلّا النساء. (۲) قوله: (فإذا تلبس بالإحرام و أحصر، بعث ما ساقه). المشهور بين الأصحاب الاكتفاء بالهدى الذى ساقه «۱»، و قال ابن بابويه «۲» و ابن إدريس: يجب هدى آخر «۳»، و اختاره المصنف فى المختلف «۴». و التفصيل السابق- بكون هدى السياق واجبا فيجب آخر غيره لتعدد السبب، و مندوبا فيجزئ- قوى، و من الواجب الهدى الذى أشعره أو قلده. قوله: (فإذا بلغ قصّر، و أحلّ من كل شىء إلّا النساء). أكثر العبارات فيها قصّر، و الظاهر أنه لا يتعين إلا فى عمرة التمتع، بل يتخير فيما عداه بين الحلق و التقصير. و كذا أكثر العبارات فيها الإحلال من كل شىء إلّا النساء. و فى الدروس: لو كانت عمرة التمتع أحلّ من النساء أيضا، إذ ليس فيها طواف النساء «۵»، و هو قوى متين. لكن الأخبار مطلقة بعدم حل النساء، إلّا بطوافهن من غير تفصيل «۶». (و يمكن أن يحتج لذلك بأنّ عمرة التمتع دخلت فى الحج، فالشروع فيها شروع فيه، فيتوقف انقطاع الارتباط به على طواف النساء. و فيه نظر، لأنّ الارتباط لا يقتضى منع إحرامه الذى هو فيه من النساء جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۹۷ ثم إن كان الحج واجبا وجب قضاؤه فى القابل، و إلّا استحب، لكن يحرم عليه النساء إلى أن يطوف (۱) فى القابل مع وجوب الحج، أو يطاف عنه مع ندبه أو عجزه. (۲) بعد التقصير الى أن يطوف لهن) «۱». قوله: (ثم إن كان الحج واجبا وجب قضاؤه فى القابل، و إلا استحب، لكن يحرم عليه النساء إلى أن يطوف.). قد يقال: لا موقع للاستدراك ب (لكن)، لأنها لدفع ما يتوهم بالكلام الذى قبلها، و عدم التحريم غير متوهم، أما من قوله: (و أحل من كل شىء إلا النساء) فظاهر، و أما من قوله: (ثم إن كان الحج واجبا وجب قضاؤه فى القابل و إلا استحب) فلأنه لا تعلق له بهذا المعنى لا- نفيا و لا- إثباتا، مع صراحة ما قبله فى التحريم. و يمكن أن يتكلف له أنّ قوله: (و أحل من كل شىء إلا النساء) يقتضى إطلاق التحريم، فتوهّم بقاؤه دائما، فاستدرك ب (لكن) لبيان نهاية مدته، و فيه ما فيه. قوله: (إلى أن يطوف فى القابل مع وجوب الحج، أو يطاف عنه مع ندبه أو عجزه). أما استمراره إلى حين طوافه فى الواجب، فلأن الاستنابة إنما تجزئ إذا لم يتعين «۲» حضوره، و مع

وجوب الحج حضوره متعيّن، بخلاف ما إذا كان مندوبا، فإن له الاستنابة اختيارا، و ظاهر كلامه فی المنتهی أنه لا خلاف فی ذلك بين الأصحاب. و لو عجز مع وجوب الحج استناب أيضا «۳»، و فی الدروس حكاه قولا، جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۹۸ و لا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه، و عليه الذبح فی القابل. (۱) و لو زال المرض لحق بأصحابه، فإن أدرك أحد الموقفين صح حجه، و إلّا تحلل بعمرة و إن كانوا قد فقال: قيل: أو مع عجزه فی الواجب «۱». و هو يقتضی التردد فيه، و الاستنابة حينئذ أقوى، لأنّ طواف النساء تجزئ الاستنابة فيه عند الضرورة، و الحكم ببقائه مع العجز على التحريم ضرر عظيم، و التفصيل فی العمرة المفردة بكونها واجبة و مندوبة كالحج. فرع: لو صد عن مكة بعد مناسك منی فقد سبق أنه يعود فی القابل للطوافين و السعی، فلو عجز عن ذلك فهل له الاستنابة؟ لا أعلم فيه لأحد من الأصحاب قولا، و ليس ببعيد إن حصل اليأس من برئه، و إلا فوجهان. قوله: (و لا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه و عليه الذبح فی القابل). قال الشيخ: يجب عليه أن يبعث من قابل، و أن يمسك عما يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه، لأنّ فی صحيحة معاوية بن عمار، عن أبی عبد اللّه عليه السلام انه: «يبعث من قابل و يمسك أيضا» «۲» «۳». و رده ابن إدريس أشد رد «۴»، و لم يصرح المصنف بقبوله و لا برده، و العمل بما قاله الشيخ، و دلت عليه الرواية أحوط، و إن كان القول ببطلان الإحلال- الذی وقع صحيحا-، و تحريم محرمات الإحرام بغير إحرام يفعل تعبدا، و متى يحرم ذلك؟ ليس فی كلامهم تصريح بتعيين وقته، لكن يظهر من العبارة أنه من حين البعث، و للنظر فيه مجال. قوله: (و إلا تحلل بعمرة و إن كانوا قد ذبحوا). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۹۹ ذبحوا، و قضی فی القابل مع (۱) الوجوب. و لو علم الفوات بعد البعث، و زوال العذر قبل التقصير ففی وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة إشكال. (۲) و لو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضی العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب، و إلّا ندبا، و قيل فی الشهر الداخل. (۳) الحكم ظاهر إذا لم يكونوا قد ذبحوا، فأما مع الذبح فيحتمل عدم الاحتياج إلى العمرة، لتحقق ذبح الهدی المقتضی للتحلل. و الأصح الاحتياج إليها، لأنّ الذبح إنما يحلل مع عدم التمكن من العمرة، أما معها فلا لعدم الدليل، و لأنّ فوات الحج موجب للعمرة كما هو معلوم. و متى تحقق ذبح الهدی فقد فات الحج، لأنّ الذبح إنما يكون يوم النحر، و حينئذ فلا يبقى لإدراك الحج وقت. قوله: (و لو علم الفوات- الى قوله:- ففی وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة إشكال). الأصح وجوبه، لأنّ التحلل بالهدی إنما يجزئ مع عدم التمكن من اللحاق، إذ لا دليل على اجزائه معه، و مع الفوات لا بد من التحلل بالعمرة. و فصلّ شيخنا الشهيد فی حواشيه بأنه مع ذبح الهدی لا يحتاج إلى العمرة، و بدونه يحتاج، و الظاهر الاحتياج إليها مطلقا، و قد سبق فی العبارة خلاف هذا التفصيل. قوله: (و قيل: فی الشهر الداخل) «۱». سبق الجواز من غير تخلل زمان، و الخلاف هنا مبنی على ما سبق. و لا يقال: إنه لم يعتمر هنا، لأنه تحلل من العمرة، لأنا نقول: إنه قد تحقق الإحرام بها حقيقة، فيشترط لصحة إحرام العمرة الأخرى ما يشترط للعمرة. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۰۰ و لو تحلل القارن أتى فی القابل بالواجب، و قيل بالقران، (۱) و لو كان ندبا تخيّر، و الأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه. (۲) و هل يسقط الهدی مع الاشتراط فی المصدود و المحصور؟ قولان. (۳) و لو كان قد أشعره أو قلده بعث به قولا واحدا. و روی: أن من بعث هديا من أفق من الآفاق تطوعا يواعد أصحابه (۴) وقت ذبحه أو نحره، ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم و لا يلبی، فإذا حضر وقت الوعد أحل، و لو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحبا. قوله: (و لو تحلل القارن أتى فی القابل بالواجب، و قيل بالقران). الأصح أنه يأتی بالواجب، فان تعين فذلك المعين قرانا و غيره، و إن كان مطلقا تخير. و تحمل الرواية على أنّ الذی خرج منه كان واجبا بنذر و شبهه. قوله: (و الأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه). خروجا من الخلاف. قوله: (و هل يسقط الهدی مع الاشتراط فی المحصور و المصدود؟ قولان). و قال الفاضل الشيخ فخر الدين: المراد: من اجتمع له الحصر و الصد، ليخرج عن التكرار «۱»، و الأصح عدم السقوط. فروع: لو لم يجد الهدی فالأصح أنه لا بدل له، و فی قول ضعيف: أن له بدلا. قوله: (و روی أنّ من بعث هديا من أفق من الآفاق تطوعا يواعد أصحابه.). ينبغی أن يذكر فيه مواعدة الأصحاب لإشعاره أو تقليده يوما معلوما، ليكون ذلك جاريا مجرى إحرامه، كما دلت الرواية على التواعد بذلك «۲». ثم

[الفصل الثالث: فی كفارات الإحرام

اشارة

الفصل الثالث: فی کفارات الإحرام و فیه مطالب:

[الأول: الصید]

اشارة

الأول: الصید و فیه مباحث:

[الأول: یحرّم الحرم و الإحرام الصید البری

اشارة

الأول: یحرّم الحرم و الإحرام الصید البری، و لا کفارة فی قتل السباع ماشیة و طائرة، (۱) و روی فی الأسد إذا لم یرده کبش. (۲) یجتنب ما یجتنبه المحرم إلا أنه لا یلبی، و یواعدهم أیضا لنحره، و إذا حضر الوعد تحلل. ففی العبارة قصور ما. و العمل علی الروایات الدالة علی ذلک «۱»، و خلاف ابن إدریس ضعیف «۲». قوله: (ماشیة و طائرة). أی: بنوعیها ما یمشی منها، و ما یطیر. و یلوح من هذه العبارة و ما قبلها أنّ قتل السّباع کلها محرم، و حکاه فی الدروس قولا عن الحلبی «۳»، و تشهد له روایة معاویة بن عمار «۴»، لکن قول المصنف و الجماعة: لو أدخل شیئا من السّباع إلی الحرم أسیرا جاز إخراجه، یؤذن بأنها لا تعد صیدا. قوله: (و روی فی الأسد إذا لم یرده کبش). أی: إذا کان لا یرید القاتل، فان أراده فلا شیء قطعا، لأنه یدفع عن نفسه، و الروایة ضعیفة «۵»، و حملها علی الاستحباب هو الوجه. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۰۲ و یجوز قتل الأفعی، و العقرب، و البرغوث، (۱) و الفأر، و رمی الحدأة (۲) قوله: (و البرغوث). جعله فی المستثنیات من التحریم، و أفتی فی التذکرة «۱» و المنتهی «۲» و التحریر بالتحریم «۳»، و کذا الشیخ فی التهذیب «۴» نقله عنه فی الدروس» .و الذی فی صحیحة معاویة بن عمار، عن الصادق علیه السلام: «المحرم یلقی عنه الدواب کلها إلا القملة، فإنها من جسده، فإن أراد أن یحوّل قملة من مکان إلی مکان فلا یضره» «۶» و لم یفت فی الدروس بشیء، و لم أقف فیه علی نص، و لا ریب أنّ التحریم أحوط «۷»، لما فی قتله من الترفه المنافی لحال الإحرام «۸». قوله: (و رمی الحدأة). الحدأة کعنبة: طائر معروف واحد جموعه کعنب، قال فی حیاة الحیوان: و من ألوانه السود و الرمد «۹»، و الذی فی روایة معاویة بن عمار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «و ارم الغراب و الحدأة رمیا عن ظهر بعیرک» «۱۰» و فی أخری: «و یقذف الغراب» «۱۱» فظاهر هاتین الروایتین یشعر بعدم جواز قتلهما، إلا أن یفضی الرمی إلیه. و یقتضی أنّ رمی الحدأة إنما هو عن ظهر بعیره، لأن فی أول الاولی: «اتق قتل الدواب کلها، إلا الأفعی.»، فأما الغراب فمقتضی الثانیة جواز جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۰۳ و الغراب مطلقا، و شراء القماری و الدباسی و إخراجها من مکة للمحل، و فی المحرم اشکال، (۱) و یحرم قتلها و أکلها. (۲) رمیه مطلقا. و ینبغی التقیید بالغراب المحرم الذی هو من الفواسق الخمس، أما المحلل فإنه محرّم لا یعد من الفواسق، و لم أجد التقیید به. و قد قید شیخنا الشهید فی حواشیه رمی الحدأة بکونه عن بعیره کما فی الروایة. و معنی قوله: (مطلقا) إنّ ذلک ثابت للمحلل و المحرّم. قوله: (و شراء القماری و الدباسی «۱» و إخراجها من مکة للمحل، و فی المحرم إشکال). لو کانت صیدا محرّما لحرمت علی المحل أیضا، فلم یجز له إخراجها من مکة، و الحل قوی. قوله: (و یحرم قتلها و أکلها). یحتمل أن یکون المراد: تحریم قتلها و أکلها بمکة قبل الإخراج، فلا تحریم بعده، و یحتمل

تحریم ذلک مطلقا، و إنّ الذی یجوز إنما هو الإخراج. لکن هذا بعید، لأنّ جواز إخراجها یلحقها بغیرها من الحیوانات التی لا حرمة لها بعد الإخراج. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۰۴ و یکفّر فی قتل الزنبور عمدا بکف من طعام و شبهه، (۱) و لا شیء فی الخطأ فیه،

[و أقسام ما عدا ذلک عشرة]

اشارة

و أقسام ما عدا ذلک عشرة.

[أ: فی قتل النعامة بدنة]

أ: فی قتل النعامة بدنة (۲) فان عجز قوّم البدنة، و فض ثمنها علی البر، و أطعم لکل مسکین نصف صاع. و لا تجب الزیادة علی ستین، و لا- الإتمام لو نقص، فإن عجز صام عن کل نصف صاع یوما، فان انکسر أکمل، و لا یصام عن الزائد لو کان. و الأقرب الصوم عن الستین و إن نقص البدل، (۳) فان عجز صام ثمانیة عشر قوله: (و یکفّر فی قتل الزنبور عمدا بکف من طعام و شبهه). شبه الطعام نحو التمر و الزبیب، و کأنه أراد بالطعام: ما یقع علیه هذا الاسم بحسب الغالب، فانّ جمیع ما یطعم طعام، و عبارة الدروس تنبه علی ما قلناه «۱». قوله: (فی قتل النعامة بدنة). أو جزور، روی فی بعض الأخبار. البدنة: ما لها ست سنین و دخلت فی السابعة. قوله: (و الأقرب الصوم عن الستین و إن نقص البدل). قد یومئ إلی ذلک وجوب ثمانیة عشر یوما، عن کل عشرة مساکین ثلاثة أیام، و لا دلالة له صریحة، لجواز أن یکون المراد: البدل عما هو نهایة ما یجب من الإطعام. و لیس فی الروایات صیام ستین، بل صیام یوم عن نصف صاع «۲»، لکن الأحوط وجوب الستین. قوله: (فان عجز صام ثمانیة عشر یوما). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۰۵ یوما، (۱) و فی وجوب الأکثر لو أمکن إشکال. (۲) و لو عجز بعد صیام شهر فأقوی الاحتمالات وجوب تسعة، ثم ما قدر، ثم السقوط. (۳) فی حاشیة الشهید المراد به: عجز غیر محصور، و لا یظهر له معنی، فانّ وجوب ثمانیة عشر یوما لا شبهة فیه، و الاشکال «۱» فی الزائد. قوله: (و فی وجوب الأکثر إشکال). الحق لا یجب، لأنه مقتضی البدلیة، و لعدم شمول قوله علیه السلام: «إذا أمرتکم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» «۲» له، و الاحتیاط طریق آخر. قوله: (و لو عجز بعد صیام شهر فأقوی الاحتمالات وجوب تسعة، ثم ما قدر، ثم السقوط). یشهد للأول قوله علیه السلام فی الروایة: «مکان کل عشرة مساکین ثلاثة أیام» «۳». و یشکل القول به، بأنه یحتمل ذلک إرادة البدلیة استقلالا و بیان التوزیع، و لو کان المراد البدلیة عنه استقلالا لوجب بدل ما عجز عنه من الإطعام مع إطعام المقدور، فلو قدر علی إطعام ثلاثین مسکینا صام عن ثلاثین. و إعراض جمیع الأصحاب عن ذلک یشعر بأنهم لم یفهموا من لفظ الروایة إرادة البدلیة علی الوجه المخصوص، علی أنّ تطرق الاحتمال کاف فی عدم تعیین البدلیة. أما الثانی: فلا یظهر له وجه، فانّ الحدیث لا یتناوله- أعنی: قوله: «إذا أمرتکم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»- إذ لو تناوله لوجب مقدوره و إن زاد عن ثمانیة عشر، و هو ینافی کونها بدلا من الستین الذی دلت علیه الروایات «۴». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۰۶ و فی فرخ النعامة صغیر من الإبل علی رأی، (۱) و مع العجز یساوی بدل الکبیر. (۲)

[ب: فی کل من بقرة الوحش و حماره بقرة أهلیة]

ب: فی کل من بقرة الوحش و حماره بقرة أهلیة، فإن عجز قوّم البقرة و فض ثمنها علی البر و اطعم کل مسکین نصف صاع، و الزائد علی ثلاثین مسکینا له. و لا یجب الإکمال لو نقص، فان عجز صام عن کل نصف صاع یوما، فان عجز فتسعة أیام. و أما الثالث: فبناه الشارح علی أنّ المکلف إذا علم انتفاء شرط التکلیف قبل دخول وقته لا- یحسن منه التکلیف، فان المکلف- و الحال ما ذکر- لا

یجوز تکلیفه بالستین و إن ظن حسن ذلک ظاهرا، بل إنما علیه ثمانیة عشر یوما، و قد صامها فی ضمن ثلاثین «۱». و هذا التوجیه لا یناسب عبارة المصنف، لأنه لا سقوط حینئذ لشیء من الصوم. و یشکل علی أصله أنه لو تم له ما ذکره من القاعدة الأصولیة أمکن منع الإجزاء عن الثمانیة عشر، لأنه حینئذ إنما أتی بالصوم علی أنه من جملة الستین التی هی الواجب الثالث، لا أنه البدل الذی هو ثمانیة عشر، و من أتی بعبادة ظانا وجوبها بسبب، ثم تبین وجوب بعضها خاصة بسبب آخر ففی إجزائها نظر، و قد سبق فی الصوم فی نظیر هذه وجوب ثمانیة عشر، و هذا هو المتجه، لما ذکر و لأنّ العجز إنما تحقق حینئذ. قوله: (و فی فرخ النعامة صغیر من الإبل علی رأی). هذا هو الأصح، لظاهر قوله تعالی (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۲» و علیه الأکثر، و ربما یوجد التقیید بأنّ أقله بنت مخاض، و لا شاهد له. قوله: (و مع العجز یساوی بدل الکبیر). أی: یجب فضه علی البر، أو إطعام ستین إن بلغ إلی آخره.

[ج: فی الظبی شاة]

ج: فی الظبی شاة، فإن عجز قوّمها، و فض ثمنها علی البر، و أطعم کل مسکین مدین. و لا یجب الزائد عن عشرة، فإن عجز صام عن کل مدین یوما، فان عجز صام ثلاثة أیام. و فی الثعلب و الأرنب شاة، و قیل کالظبی. (۱) و الإبدال علی الترتیب علی رأی. (۲)

[د: فی کسر کل بیضة من النعام بکرة من الإبل]

د: فی کسر کل بیضة من النعام بکرة من الإبل (۳) إذا تحرک فیها قوله: (و فی الثعلب و الأرنب شاة، و قیل: کالظبی). المراد: أنّهما کالظبی فی الأبدال، علی معنی أنه إذا عجز عن الشاة قوّمها، و فض ثمنها علی البر إلی آخره. و بعض الأصحاب اقتصر علی الشاة «۱»، و الأصح الثانی، لظاهر الآیة و الروایة «۲». و ربما قیل بأنه ینتقل إلی الروایة العامة و هی: أنّ من وجب علیه شاة فلم یجد یطعم عشرة مساکین فان عجز صام ثلاثة أیام «۳»، و صحیحة محمد بن مسلم «۴» تدل علی الأول، و العمل علیها. قوله: (و الأبدال علی الترتیب علی رأی). هذا أحوط، و التخییر أقوی: (لظاهر الآیة «۵» و للروایة الصحیحة الدالة علی أنّ «أو» فی القرآن للتخییر) «۶» حیث وقع «۷». قوله: (بکرة من الإبل). فی القاموس: هی الفتیة من الإبل «۸». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۰۸ الفرخ، و إن لم یتحرک أرسل فحولة الإبل فی إناث منها بعدد البیض (۱) فالناتج هدی. فإن عجز فعن کل بیضة شاة، فإن عجز اطعم عن کل بیضة عشرة مساکین، (۲) فان عجز صام ثلاثة أیام.

[ه: فی کسر کل بیضة من القطاة]

ه: فی کسر کل بیضة من القطاة، و القبج، و الدراج، من صغار الغنم، (۲) قوله: (فی إناثها بعدد البیض). أی: الإناث بعدد البیض، أما الفحولة فیکفی فیها ما جرت به العادة. إن قیل: لم قصر الحکم فی الترتیب، أو التخییر علی هذه الثلاثة دون ما بعدها؟ قلنا: ظاهر الآیة لا یتناوله، لأنّ الصید لا یتناول البیض. فان قلت: إذا تحرک الفرخ تناوله، لأنه صید حینئذ کسائر الفراخ. قلنا: و إن تحرک الفرخ فی البیضة لا یقال له: فرخ، بل بیضة فرخها متحرک، و لو سلم فالحکم للأغلب، و من ثم لم یکن خلاف فی أنّ باقی الأقسام علی الترتیب. قوله: (فان عجز أطعم عن کل بیضة عشرة مساکین). لکل مسکین مد، ذکره فی الدروس «۱» و المصنف فی التذکرة «۲» و غیرها «۳»، و هو فی روایة علی بن أبی حمزة «۴». و لو بان البیض فاسدا، أو کان الفرخ میتا، أو عاش سویا فلا شیء علیه، صرحوا به، و الروایة تدل علیه «۵». قوله: (فی کسر کل بیضة من بیض القطا و القبج و الدراج من صغار الغنم). هذا هو الذی تقتضیه المناسبة، و لیس له تقدیر. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۰۹ و قیل: مخاض من الغنم، (۱) و هو ما من شأنه أن یکون حاملا إن کان قد تحرک فیه الفرخ، و إلّا أرسل فحولة الغنم فی إناثها بعدد البیض فالناتج هدی، فإن عجز فکبیض النعام. قیل معناه: یجب عن کل بیضة شاة. (۲) و هذه الخمسة تشترک فی أن لها بدلا علی الخصوص (۳) و أمثالا من قوله: (و قیل: مخاض من الغنم.). هذا هو الأصح، و

علیه نزّلت صحیحة سلیمان بن خالد «۱»، و علیه الفتوی، و هو مشهور بین الأصحاب، و علیه سؤال سیأتی. قوله: (فان عجز فکبیض النعام، قیل: معناه: یجب عن کل بیضة شاة). هذا القول تفسیر ابن إدریس «۲» لعبارة الشیخ «۳»، و هو قول المفید «۴»، و لیس بشیء، لأن الانتقال فی البدل من الأدنی إلی الأعلی غیر معهود، و هو مستبعد. و المماثلة الواقعة فی روایة سلیمان بن خالد بینه و بین بیض النعام «۵» لا یدل علی کمال المساواة، فالحمل علی إطعام عشرة مساکین، فان عجز صام ثلاثة أیام، و لم یذکروا فی إطعام العشرة مساکین مقدّرا، فالظاهر أنه لکل مسکین مدّ من الطعام. قوله: (و هذه الخمسة تشترک فی أنّ لها بدلا علی الخصوص). أی: ورد فی النص تعیین بدله بعینه بخلاف غیرها. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۱۰ النعم،

[و: الحمام کل مطوق أو ما یهدر]

و: الحمام کل مطوق أو ما یهدر، (۱) أی: یرجع صوته، أو یعب أی: یشرب کرعا. و فی کل حمامة شاة علی المحرم فی الحل، و درهم علی المحل فی الحرم. (۲) و یجتمعان علی المحرم فی الحرم. قوله: (الحمام کل مطوق أو ما یهدر.). المعروف أنّ هذین تعریفان عند أهل اللغة: أحدهما: ما نقله الکسائی، و هو کل مطوق. و الثانی: ما یهدر و یعب الماء. فیدخل فی المطوق الحجل، و یدخل فی الثانی القماری و الدباسی و الفواخت و الوراشین و القطا، و معنی یهدر: إنه یواتر صوته، و معنی یعب الماء: یکرع کرعا، لا یأخذه قطرة قطرة بمنقاره کالدجاج و العصافیر. و لا ریب أنّ الثانی أعرف بین أهل اللغة، و یظهر من عبارة المصنف أنّ هذه الأمور الثلاثة التی عطف بینها ب (أو) متباینة، و أنّ کل ما صدق علیه أحدها حمام، فاما التباین فغیر ظاهر، لأنّ ظاهر کلامهم أن کل ما یهدر یعب الماء. و أما الثانی فمحتمل، نظرا إلی عدم المنافاة فی ثبوت الحکم للجمیع، و کیف کان فانّ للحجل کفارة معینة فلا بد من إخراجه، و کذا القطا. قوله: (و درهم علی المحل فی الحرم). لورود النص علی ذلک «۱»، و إطلاق الأصحاب الحکم به. و احتاط المصنف فی التذکرة «۲»، و المنتهی بوجوب أکثر الأمرین من الدرهم و القیمة «۳» نظرا إلی أنّ النص بالدرهم یمکن أن یکون مستندا الی أنّ القیمة حینئذ کانت درهما، و لا مانع من الاحتیاط. لکن إذا کانت القیمة السوقیة أزید فاجزاء الدرهم فی غایة الإشکال إذا جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۱۱ و فی فرخها حمل (۱) علی المحرم فی الحل، و نصف درهم علی المحل فی الحرم، و یجتمعان علی المحرم فی الحرم. و فی کسر کل بیضة بعد التحرک حمل، و قبله درهم (۲) علی المحرم فی الحل، و ربع علی المحل فی الحرم، و یجتمعان علی المحرم فی الحرم.

[ز: فی قتل کل واحد من القطاة، و الحجل، و الدراج حمل

ز: فی قتل کل واحد من القطاة، و الحجل، و الدراج حمل قد فطم و رعی کان مملوکا، لأنّ المحل إذا قتل المملوک فی غیر الحرم تلزمه قیمته السوقیة بالغة ما بلغت، فیکف یجزئ الأنقص فی الحرم؟ قوله: (و فی فرخها حمل). هو بالتحریک: من أولاد الضأن ما له أربعة أشهر فصاعدا، ذکره المصنف فی المنتهی قال: فإنّ أهل اللغة یسمون ولد الضأن حملا بعد أربعة أشهر «۱»، و شیخنا الشهید فی الدروس «۲» و فی روایة جدی «۳»، و هو من أولاد المعز ماله أربعة أشهر. قوله: (و فی کسر کل بیضة بعد التحرک حمل و قبله درهم.). أطلق الحمل فی کسر البیضة بعد التحرک، و فصّل بکون الکاسر محرما فی الحل، أو محلا فی الحرم، أو محرما فی الحرم فیما قبله. و تحقیقه: أنّ فیها ما فی الفرخ حمل إن کان محرما فی الحل، و نصف درهم علی المحل فی الحرم، و یجتمعان علی المحرم فی الحرم، لأنها بعد تحرک الفرخ قد صارت فرخا، و نبه علی ذلک فی الدروس «۴». قوله: (فی قتل کل واحد من القطا، و الحجل، و الدراج حمل قد فطم، و رعی الشجر). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۱۲ الشجر. (۱)

[ح: فی قتل کل واحد من القنفذ، و الضب، و الیربوع، جدی.]

ح: فی قتل کل واحد من القنفذ، و الضب، و الیربوع، جدی. (۲) أی: قد آن وقت فطامه و رعیه و إن لم یکن قد حصل، و هو ماله أربعة أشهر. لکن یشکل بأنّ فی بیض کل واحد منها بعد تحرک الفرخ مخاضا، و هی ما من شأنها أن تکون حاملا، فکیف یجب فی فرخ البیضة مخاض؟ و فی المبسوط حمل «۱»، و نزّل ذلک فی الدروس «۲» علی أحد أمرین: أما إرادة بنت المخاض من المخاض و هو بعید، و خروج عن النص «۳»، و کلام الأصحاب، أو تصرف غیر واضح فیهما، أو علی وجوب (ذلک) «۴» فی ذلک فی الطائر منها بطریق أولی، و یکاد یکون خلاف الإجماع، أو علی التخییر جمعا بین الأخبار، و هو فی الخروج عن کل من کلام الأصحاب بمنزلة الأول. و یمکن أن یقال: شرعنا مبنی علی الفرق بین المتماثلات، و الاستبعاد لا دخل له فی الأحکام بعد ثبوت مداارکها. لکنّ قول المصنف فیما سبق: أن فی الفرخ من صغار الغنم أوجه فی الجمع، و دفع الإشکال هذا هو أحد الأمور التی ذکرها فی الدروس «۵» و هو مختار أبی القاسم بن سعید «۶». قوله: (فی قتل کل واحد من القنفذ و الضب و الیربوع جدی). هو من أولاد المعز کما قدمناه، قال الشیخان: و کذا ما أشبهها «۷»، و کذا قال ابن إدریس «۸»، و لیس ببعید، لظاهر قوله تعالی:

[ط: فی کل واحد من العصفور، و القبرة، و الصعوة مد]

ط: فی کل واحد من العصفور، و القبرة، و الصعوة مد من طعام. (۱)

[ی: فی قتل الجرادة، و القملة یرمیها عنه کف من طعام

ی: فی قتل الجرادة، و القملة یرمیها عنه کف من طعام، (۲) و فی کثیر الجراد شاة. (۳) و هذه الخمسة لا بدل لها علی الخصوص. (۴) (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۱». قوله: (فی کل واحد من العصفور و القنبرة و الصعوة مد من طعام). و کذا ما أشبهها، ذکره الأصحاب «۲»، و الصواب القبرة بغیر نون کما نص علیه أهل اللغة، و صرح صاحب الصحاح بأنّ النون فیه من محرفات العامة «۳»، و لکن هکذا وجد فی نسخة الأصل و غیرها من مصنفات المصنف «۴». قوله: (فی الجرادة و القملة یلقیها عنه کف من طعام). أی: فی الجرادة بقتلها، و کذا فی قتل القملة بطریق أولی، خلافا للشیخ فی المبسوط «۵». قوله: (و فی کثیر الجراد شاة). یمکن أن یراد بالکثیر: ثلاثة فصاعدا، و هو أولی، فإنه أقل مراتب الکثرة، و بعض الأخبار قد یمکن جعله شاهدا له «۶»، و یمکن رده إلی العرف کسائر الأمور العرفیة. قوله: (و هذه الخمسة لا بدل لها علی الخصوص). أی: لم یتعین لکفارة کل منها بدل، بل بدلها بدل سائر الکفارات عند تعذرها، و هو الاستغفار، لکن فی صحیحة معاویة: «من کان علیة شاة فلم یجد

[فروع

اشارة

فروع

[أ: یجزئ عن الصغیر مثله، و الأفضل مثل الکبیر]

أ: یجزئ عن الصغیر مثله، (۱) و الأفضل مثل الکبیر، و عن المعیب مثله بعیبه لا بغیره، فلا یجزئ الأعور عن الأعرج، و یجزئ أعور الیمین عن أعور الیسار، (۲) و الأفضل الصحیح، و المریض عن مثله، و الذکر عن الأنثی، و بالعکس، (۳) و المماثل أفضل، و لا شیء فی البیض المارق و لا فی الحیوان المیت.

[ب: یستوی الأهلی من الحمام و الحرمی فی القیمة إذا قتل فی الحرم

ب: یستوی الأهلی من الحمام و الحرمی فی القیمة إذا قتل فی الحرم، (۴) أطعم عشرة مساکین، فان لم یجد صام ثلاثة أیام» «۱» و العمل بها قریب. قوله: (یجزئ عن الصغیر مثله). أی: فی السن، و قد سبق الخلاف فی فرخ النعام، و فی الفرخ إذا تحرک فی البیضة من بیض القطا و القبج و الدراج. قوله: (و یجزئ أعور الیمین عن أعور الیسار). علی أصح الوجهین، لاتحاد العیب، و إن اختلف محله. قوله: (و الذکر عن الأنثی و بالعکس). التردد فی إجزاء الذکر عن الأنثی، الا أنّ الشیخ أفتی بالإجزاء «۲»، و تبعه جماعة «۳»، لأنّ هذا المقدار من التخالف لا یخرجه عن المماثلة، و هو قریب. قوله: (یستوی الأهلی من الحمام و الحرمی فی القیمة، إذا قتل فی الحرم). متعلق الجار هو (یستوی) و (إذا) ظرف له بمقتضی السیاق، و المعنی: جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۱۵ لکن یشتری بقیمة الحرمی علف لحمامه. (۱)

[ج: یخرج عن الحامل مما له مثل حامل]

ج: یخرج عن الحامل مما له مثل حامل، فان تعذر قوّم الجزاء حاملا.

[د: لو ضرب الحامل فألقته میتا ضمن تفاوت ما بین قیمتها حاملا و مجهضا]

د: لو ضرب الحامل فألقته میتا ضمن تفاوت ما بین قیمتها حاملا و مجهضا، (۲) و لو ألقته حیا ثم ماتا فدی کلا منهما بمثله، و لو عاشا من استواؤهما فی القیمة، إذا قتل کل منهما فی الحرم. و قد یستشکل وجود الأهلی فی الحرم، لأنّ الحمام لا یملک فی الحرم و إن کان من الحل، فیدفع بإمکان ذلک فی القماری و الدباسی. و التقیید بقتله فی الحرم للاحتراز عن القتل فی الحل، و هو ظاهر فی حمام الحرم، لأنه إذا قتل فی الحل لم تلزم به کفارة علی المشهور. أما الأهلی فالظاهر أنّ الحال لا یتفاوت فیه، فیمکن قصر التقیید بالظرف علی الحمام الحرمی للاحتراز عن قتله فی الحلّ، فلا یحتاج الی تکلف تصویر قتل الأهلی فی الحرم لاختصاص الشرط بالأخیر، فیتحقق الحکم فی الأول بقتل الأهلی خارج الحرم، و المراد بالقیمة إما الدرهم، أو الفداء. قوله: (لکن یشتری بقیمة الحرمی علف لحمامه). و لیکن قمحا، صرح به فی الدروس «۱»، و هو فی بعض الأخبار «۲»، و لو فقد احتمل إجزاء مطلق العلف، لأنّ فی بعض الأخبار (علف حمام الحرم بها) «۳» و فی بعضها التخییر بینه و بین الصدقة بها «۴»، و أما فداء المملوک فلصاحبه کما سیجیء إن شاء اللّه تعالی. قوله: (لو ضرب الحامل فألقته میتا ضمن تفاوت ما بین قیمتها حاملا و مجهضا). أی: مسقطا، فیدخل قیمة الحمل فی ذلک، و لا یتعین فداء و إن کان الحمل یتحرک، إذ لا یعد حیوانا إلّا بعد وضعه حیا. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۱۶ غیر عیب فلا شیء و معه الأرش، و لو مات أحدهما فداه خاصة. و لو ضرب ظبیا فنقص عشر قیمته احتمل وجوب عشر الشاة، لوجوبها فی الجمیع، و هو یقتضی التقسیط أو عشر ثمنها. (۱) و الأقرب ان وجد المشارک فی الذبح فالعین و الّا فالقیمة. (۲) و لو أزمن صیدا و أبطل امتناعه احتمل کمال الجزاء- لأنه کالهالک- (۳) قوله: (و لو ضرب ظبیا فنقص عشر قیمته، احتمل وجوب عشر الشاة، لوجوبها فی الجمیع و عشر قیمتها). أی: قیمة الشاة، لأنّ التجزئة تستلزم ضررا زائدا علی ضرر قدر الواجب، فینتقل إلی بدل العشر و هو قیمته، و العشر مثال، و إلا فالربع و الخمس کذلک. قوله: (و الأقرب أنه إن وجد المشارک فی الذبح فالعین و إلّا فالقیمة). هذا أصح، لاندفاع الضرر، و عشر الکفارة- التی هی الشاة- أقرب الی مماثلة المجنی علیه من القیمة، فیتعین لإیماء قوله تعالی (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۱» إلی ذلک، فإنه مع تعذر الحقیقة یصار إلی أقرب المجازات. و یتحقق المشارک بوجود من علیه من الکفارة بقدر ما بقی، أو کونه محتاجا إلیه لأکل و نحوه، و کذا لو احتاج إلیه المکفر لنحو الأکل. و الضابط أن لا یلزم ضررا زائدا علی أصل الکفارة الواجبة. قوله: (و لو أزمن صیدا أو أبطل امتناعه احتمل کمال الجزاء، لأنه کالهالک). هذا هو الأصح، فإنه ببطلان امتناعه تمکن منه کل قاتل من سبع و محل جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۱۷ و الأرش، (۱) و لو قتله آخر فقیمة المعیب. (۲) و لو أبطل أحد امتناعی النعامة (۳) و الدراج ضمن الأرش.

[ه: لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة]

ه: لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة، و كذا البيوض، (۴) و قيل فی البطة و الإوزة و الكركی فی الحل، فقد صيره بإبطال امتناعه أكلة للآكل. قوله: (و الأرش). أی: و يحتمل وجوب الأرش خاصة، لأنه عوض جنايته، و الظاهر الأول، لأنّ الصيد مأخوذ فيه بالاحتياط التام و أبعد الاحتمالات. قوله: (و لو قتله آخر فقيمة المعيب). أی: مع القيمة الكاملة على الأول، صرح به فی التذكرة «۱» لاستقرار وجوبها عليه. و قال الشيخ: على كل منهما فداء كامل «۲»، و المماثلة تعنی الفداء الكامل على الثانی. و لا استبعاد فی وجوب القيمة كلها على الأول، و قيمة المعيب على الثانی، لأنّ الأول أعده لقتل الثانی، فلا أقل من أن يكون ممسكا. قوله: (و لو أبطل أحد امتناعی النعامة.). الفرق بقاء الامتناع هنا بخلاف الأول. قوله: (لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة و كذا البيوض). أی: ما لا تقدير لقيمته شرعا، ففيه القيمة السوقية بتقويم عدلين عارفين. و هذا إذا كان القاتل محلا فی الحرم أو محرما فی الحل، و إلا تضاعف الفداء مع اجتماعهما، و مع بلوغ البدنة إشكال. قوله: (و قيل: فی البطة و الإوزة و الكركی شاة) «۳». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۱۸ شاة. (۱)

[و: العبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج]

و: العبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج، (۲) و فيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف، (۳) و العبرة فی قيمة الصيد بمحل الإتلاف، (۴) و فی قيمة النعم بمنی إن كانت الجناية فی إحرام الحج، و بمكة فی إحرام العمرة، لأنها محل الذبح.

[ز: لو شك فی كون المقتول صيدا لم يضمن]

ز: لو شك فی كون المقتول صيدا لم يضمن.

[ح: يجب أن يحكم فی التقويم عدلان عارفان]

ح: يجب أن يحكم فی التقويم عدلان عارفان، و لو كان أحدهما القاتل أو كلاهما، فان كان عمدا لم يجز (۵) الإوزّة بكسر أوله، و فتح ثانيه، مع تشديد ثالثه مفتوحا. و هذا القول هو الأصح، و تشهد له رواية ابن بابويه بأنّ فی ذبح الطير شاة «۱»، فيكون من المنصوص. و توقف المصنف رحمه اللّه هنا، نظرا إلى أنه غير منصوص على عينه. قوله: (العبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج). لأنه حينئذ وقت تحتم الوجوب، و هو وقت التعذر. قوله: (و فيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف). لأنه حينئذ وقت لزوم الفدية، فلا بد من لزوم شیء معين، و هو البدل حينئذ. قوله: (و العبرة فی قيمة الصيد بمحل الإتلاف). لأنه وقت لزومها الذمة. قوله: (و لو كان أحدهما القاتل أو كلاهما، فان كان عمدا لم يجز). بشرط أن يكون عدوانا، و إنما لم يجز لأنه فاسق بفعله. و قد يقال: إن هذا ليس من الكبائر، فيفسق فاعله. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۱۹ و إلا جاز. (۱)

[ط: لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فأقوى الاحتمالات التعديل عند ثقة، ثم شراء غيره]

ط: لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فأقوى الاحتمالات التعديل عند ثقة، (۲) ثم شراء غيره، (۳) ففی الاكتفاء بالستين لو زاد و يجاب: بأنه قد ورد وجوب التعزير فی معتمد قتل الصيد بين الصفا و المروة. و اختار فی الدروس التعزير مطلقا «۱»، و حينئذ فيكون ذلك من الكبائر على بعض الآراء لكن إذا تاب القاتل جاز أن يكون أحد المقومين «۲». قوله: (و إلّا جاز). إذ لا مانع من كونه قاتلا و مقوما، لشمول الآية له. قوله: (لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته، فأقوى الاحتمالات التعديل عند ثقة). المراد: تعيين القيمة و

إفرادها ليجعلها عند ثقة يشترى بها برا. و وجه القوة: أنه مع وجود القيمة بمنزلة القادر على البر، كما فى الهدى الواجب فى التمتع. و هذا إنما هو تفريع على القول بوجوب الجزاء و البدل مرتبا. و يشكل بوجوب الكفارة على الفور، و ليست كالنسك الثابت بالأصالة، و لأنّ الجدة تتحقق بوجود الثمن فى الهدى، و هى المعلق عليه فى الانتقال إلى البدل، و أما البر فغير موجود هنا قطعا. قوله: (ثم شراء غيره). هذا هو الاحتمال الثانى الذى هو الأدون من الأول فى القوة، و قد أشار إلى ذلك ب (ثم)، و المراد: شراء غيره من أصناف الطعام، و وجهه: المشاركة فى المعنى المطلوب بالبر. قوله: (و فى الاكتفاء بالستين لو زاد إشكال). جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۲۰ إشكال، (۱) فإن تعدد احتمل التخيير، و الأقرب إليه، (۲) ثم الانتقال الى الصوم، (۳) و الأولى إلحاق المعدل بالزكاة. (۴) أى: تفريعا على هذا الاحتمال، لو زاد البدل عن ستين- باعتبار القيمة فى غير البر- فهل يسقط الزائد كما يسقط فى البر؟ إشكال ينشأ من المشاركة و عدم النص. و الأصح تفريعا على هذا الوجه لا يكتفى، لعدم النص، و الكفارة منوطة بالقيمة، و الرخصة الثابتة فى موضع لا تتعدى. قوله: (فان تعدد احتمل التخيير و الأقرب إليه). هذا من الأحكام المتفرعة على الوجه الثانى، أى: فان تعدد ذلك الغير احتمل التخيير، لعدم ثبوت المرجح الشرعى، فترجيح بعض على غيره ترجيح بلا مرجح. و يحتمل وجوب الأقرب إليه كالشعير مع الذرة، و هو أقوى تفريعا، لأنه إذا تعين العدول عن المنصوص إلى غيره لتعذره، أشبه العدول عن الحقيقة إلى المجاز، فيطلب أقرب المجازات، و كل ذلك ضعيف لابتنائه على ضعيف «۱». قوله: (ثم الانتقال إلى الصوم). هذا أصح، (لتحقق العجز عن البدل الثانى، فيصار إلى البدل الثالث، لتحقق الشرط و هو العجز، و لأنّ الكفارة واجبة على الفور، فالتغرير بها بغير نص مشكل) «۲». قوله: (و الأولى إلحاق المعدل بالزكاة). المعدل بصيغة اسم المفعول: هو القيمة التى عدلها عند ثقة، بناء على الاحتمال الأقوى عنده. و المراد بإلحاقه بالزكاة: كونه إذا تلف بغير تفريط لا يكون مضمونا، كما فى الزكاة إذا عزلها عن ماله عند عدم المستحق.

[البحث الثانى: فيما يتحقق به الضمان

اشارة

البحث الثانى: فيما يتحقق به الضمان، و هو ثلاثة: المباشرة، و التسبيب، و اليد.

[أما المباشرة]

اشارة

أما المباشرة: فمن قتل صيدا ضمنه، فان كان أكله تضاعف الفداء، (۱) و الأقرب أنه يفدى القتيل و يضمن قيمة المأكول، (۲) و سواء فى التحريم ذبح المحرم- و إن كان فى الحل- و ذبح المحل فى الحرم، و يكون ميتة بالنسبة الى كل أحد حتى المحل (۳) و يضعّف بأنّ الزكاة واجبة فى العين، فإذا تلفت بغير تفريط لا يجب لها بدل بخلاف الكفارة الواجبة فى الذمة، فإنّ الذى يعينه إنما تتحقق به البراءة بشرط تحقق إخراجه، كما سبق فيما لو عين الكفارة فى هدى ثم تعيب، فالمتجه عدم الإلحاق. قوله: (فإن أكله تضاعف الفداء). أى: تضاعف الفداء و إن أكل يسيرا، لرواية على بن جعفر الدالة على أنّ كل من أكل من صيد، فعليه فداء صيد كامل «۱». قوله: (و الأقرب أنه يفدى القتيل و يضمن قيمة المأكول). أى: إنما يجب عليه الفداء و قيمة ما أكل، لا فداء آخر كامل. و وجه القرب: الرواية الدالة على وجوب فداء واحد «۲». و يشكل بأنها إن دلت على عدم وجوب شىء آخر لم تجب القيمة أيضا، و الّا وجب الفداء الآخر بالرواية الأولى، و هو الأصح. قوله: (و يكون ميتة بالنسبة إلى كل أحد حتى المحل). لعدم حصول أركان الذبيحة، فانّ الذابح ليس له صلاحية الذبح، و كذا الحيوان. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۲۲ و جلده ميت. (۱) و لو صاده المحرم،

و ذبحه المحل فی الحل حل علیه خاصة. (۲) و لو ذبح المحل فی الحل، و أدخله الحرم حل علی المحل فیه دون المحرم. و لو باشر القتل جماعة ضمن کل منهم فداء کاملا- و لو ضرب بطیر علی الأرض فمات فعلیه دم و قیمتان، (۳) إحدیهما للحرم، و الأخری لاستصغاره. (۴) قوله: (و جلده میتة). هذا کالمستدرک لإغناء ما قبله عنه. قوله: (و لو صاده المحرم، و ذبحه المحل فی الحل، حل علیه خاصة). أی: لا علی المحرم، فهو حصر إضافی، فلا یلزم أن لا یحل علی محل آخر غیر الذابح. و هذه العبارة بإطلاقها تتناول ما إذا صاده من الحل و من الحرم، و لا شبهة فی أنّ ما صاده من الحرم یجب تخلیته، و إن أخرجه من الحرم وجب إعادته، و لا یحل بعد إخراجه، فلو ذبحه کان میتة، ففی صحیحة علی بن جعفر، عن أخیه علیه السلام، أنه سأله عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلی الکوفة أو غیرها، قال: «علیه أن یردها، فان ماتت فعلیه ثمنها، یتصدق به» «۱» و الظاهر أنّ ما أدخله من الصید الی الحرم ثم أخرجه کذلک، لوجوب إرساله عنه الإدخال. قوله: (و لو ضرب بطیر علی الأرض فمات، فعلیه دم و قیمتان). فی روایة معاویة: «ثلاث قیمات» «۲» عبّر بالقیمة الثالثة عن الفداء. قوله: (إحداهما للحرم و الأخری لاستصغاره). کذا فی الروایة «۳»، و هی کالظاهرة فی أنّ المراد: استصغار الطائر مع جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۲۳ و لو شرب لبن ظبیة فی الحرم فعلیه دم و قیمة اللبن، (۱) و ینسحب فی غیرها. (۲) احتمالها لإرادة استصغار الحرم. قیل: و تظهر الفائدة فیما لو ضرب الطائر فی غیر الحرم، فعلی الأول تلزم قیمة أخری، و علی الثانی لا. و عندی فی هذا نظر، لأنه علی الأول لیس المراد مطلق الاستصغار للطائر قطعا، بل الاستصغار المخصوص، فلا یتعدی الحکم، و هل ینسحب الحکم فی غیر الطائر؟ فیه تردد، و الظاهر لا- قوله: (و لو شرب لبن ظبیة فی الحرم فعلیه دم و قیمة اللبن). للروایة عن الصادق علیه السلام «۱»، و لو کان فی غیر الحرم فقیمة اللبن لیس إلّا، و فی الدروس قید بالمحرم فی الروایة «۲»، فیحتمل وجوب القیمة علی المحل فی الحرم، و الدم علی المحرم فی الحل. و یمکن أن یقال: اللبن مما لا نص فیه، فلا یجب إلّا قیمته علی المحرم فی الحل، و علی المحل فی الحرم. لکن یشکل هذا، بان اجتماع الأمرین علی المحرم فی الحرم یقتضی وجوب الدم مع الانفراد بأحد السببین، و القیمة معه بالسبب الآخر. و یبعد أن یکون الدم علی المحل فی الحرم، استسلافا للدرهم فی الحمامة علی المحل فی الحرم فتعین العکس، و فی هذا الاحتمال قوة ظاهرة، و فی الروایة دلالة علیه. قوله: (و ینسحب فی غیرها). أی: ینسحب هذا الحکم بالتضاعف فی غیر الظبیة کالبقرة الوحشیة، بأن تجب قیمة اللبن و الشاة أیضا، فیکون الانسحاب لعین الحکم. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۲۴ و لو رمی محلا فقتل محرما، أو جعل فی رأسه ما یقتل القمل محلا فقتله محرما لم یضمن. (۱) و فی کسر قرنی الغزال (۲) نصف قیمته، و فی کل واحد الربع، و فی عینیه القیمة، و فی کسر کل ید أو کل رجل نصف القیمة.

[فروع

اشارة

فروع

[أ: لو صال علیه صید فدفعه

أ: لو صال علیه صید فدفعه، و أدی دفعه الی القتل أو الجرح فلا و یحتمل وجوب البقرة الأهلیة و قیمة اللبن، فیکون الانسحاب لنظیر الحکم. و الظاهر عدم الانسحاب لأنّ ذلک قیاس لا نقول به. نعم یتضاعف الفداء الواجب علی المحرم فی الحل، و هو قیمة اللبن، لأنه مما لا نص فیه. قوله: (أو جعل فی رأسه ما یقتل القمل محلا فقتله محرما لم یضمن). هذا إذا لم یتمکن من إزالته حال الإحرام، فإن تمکن و قصر ضمن. و مثله ما لو نصب شبکة محلا فاصطادت محرما. و لو احتفر بئرا محلا، ثم أحرم و هو قادر علی طمها، فان کانت معدة للماء أو نحو ذلک، فالظاهر عدم الضمان بها، و لو کانت معدة للاصطیاد فلیس ببعید کونها کالشبکة المنصوبة فیما قلناه. قوله: (و فی کسر قرنی الغزال.). مستند ذلک کله النص «۱»، و عمل معظم الأصحاب «۲». و قیل: یجب فی الجمیع الأرش، لأنّ فی بعض

رجال الروایة قولاً و اختاره فی المختلف «۳» و المنتهی «۴» و الفتوی علی المشهور. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۲۵ ضمان، و لو تجاوز إلی الأثقل مع الاندفاع بالأخف ضمن.

[ب: لو أکله فی مخمصة ضمن

ب: لو أکله فی مخمصة ضمن، و لو کان عنده میتة فإن تمکن من الفداء أکل الصید و فداه، و إلا المیتة. (۱) قوله: (لو أکله فی مخمصة ضمن، و لو کان عنده میتة و صید فان تمکن من الفداء أکل الصید و فداه، و إلا المیتة). هذا مختار ابن إدریس «۱»، و الظاهر من عبارات أکثر الأصحاب «۲». و قیل: یأکل المیتة «۳» و هو ضعیف، للنص الدال علی أکل الصید و الفداء «۴». و فی بعض الأخبار: إذا لم یکن متمکنا من الفداء یأکل، و یفدی بعد ذلک، و هو «۵» متجه، لکن لم أجد به تصریحا من الأصحاب، و عباراتهم تحتمله و إن کانت ظاهرة فی الأول. و ربما یقال: إنّ الکفارة واجبة علی الفور، فمع العجز عنها لا تستقر فی الذمة، بل تسقط فیکون ذلک موجبا لتحتم أکل المیتة. و جوابه: انّ هذا شائبة العوض فلیس کفارة محضة کمال الغیر فی المخمصة، و فی الروایة تنبیه علیه، حیث قال علیه السلام: «أکلک من مالک أحب إلیک، أم من المیتة؟» «۶». إذا ثبت هذا، فإنما یأکل الصید إذا کان مذبوحا ذبحه محل، أو یتمکن من ذبح المحل له، لأنّ ذبح المحرم له لا یوجب ذکاته. و احتمل فی الدروس استثناء ذبح المحرم فی هذا الموضع «۷»، و لیس ببعید، لأنّ مناط عدم حصول الذکاة بذبحه النهی عنه، فإذا انتفی انتفی، و الأول أولی.

[ج: لو عم الجراد المسالک لم یلزم المحرم

ج: لو عم الجراد المسالک (۱) لم یلزم المحرم بقتله فی التخطی شیء.

[د: لو رمی صیدا فأصابه و لم یؤثر فلا ضمان

د: لو رمی صیدا فأصابه و لم یؤثر فلا ضمان، (۲) و لو جرحه ثم رآه سویا ضمن أرشه، و قیل ربع القیمة. (۳) و لو جهل حاله، أو لم یعلم أثّر فیه أم لا ضمن الفداء.

[و أما التسبیب

و أما التسبیب: ففعل ما یحصل معه التلف و لو نادرا، و إن قصد الحفظ، فلو وقع الصید فی شبکة فخلصه فعاب أو تلف، أو خلّص صیدا من فم هرة أو سبع لیداویه فمات فی یده ضمن علی اشکال. (۴) و إنما یجوز له أکل ما یسد الرمق کما صرح به فی الدروس «۱»، و المراد به: ما تندفع به ضرورته، باعتبار سفره و تردده فی مهماته. قوله: (لو عم الجراد المسالک.). مستند ذلک النص «۲»، و هل یتعدی إلی غیره من الصید؟ یحتمله. قوله: (لو رمی صیدا فأصابه و لم یؤثر فلا ضمان). أی: إذا قطع بعدم التأثیر، و هذا إذا لم یؤثر فیه رام آخر معه، و الّا ضمنا معا. قوله: (و لو جرحه ثم رآه سویا ضمن أرشه، و قیل: ربع القیمة) «۳». مستند الثانی ضعیف، فان مآله الی القیاس، و الأرش هو الأصح. قوله: (فلو وقع الصید فی شبکة- إلی قوله:- علی إشکال). الضمان أحوط و إن کان العدم قویا، لعموم قوله تعالی (ما عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ) «۴». (و لا یعارض بعموم الضمان بإثبات الید علی الصید، لأنّ جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۲۷ و الدال، و مغری الکلب (۱) فی الحل أو الحرم، و سائق الدابة، و الواقف بها راکبا، (۲) و المغلق علی الحمام، (۳) و موقد النار ضمناء. و لو نفر الحمام فعاد فدم شاة، (۴) و إن لم یعد فعن کل حمامة شاة. الترجیح للأول بالأصل، و بإذن الشارع بهذا الفعل) «۱». قوله: (و الدال و مغری الکلب). أی: محرما أو محلا فی الحرم «۲». قوله: (و الواقف بها راکبا). ینبغی الواقف بها مطلقا، کما هو فی الدروس «۳» لتمکن الواقف بها من المحافظة عن الجنایة بالیدین و الرجلین. قوله: (و المغلق علی الحمام). سیأتی ما

یشترط لضمانه. قوله: (و لو نفّر الحمام فعاد فدم شاة). أی: عاد کله إلی مستقره من الحرام، و المسألة مفروضة فی المحل فی الحرم، فلو کان محرما فی الحرم، ففی وجوب الفداء و القیمة مع العود أو لا معه نظر، ینشأ من عدم النص، و من مضاعفة الفداء بتعدد السبب، أعنی: الإحرام و الحرم، فعلی هذا لو نفّر الحمام- محرما- فی الحل، ما الذی یجب علیه؟ یحتمل العدم، لعدم النص، و یحتمل القیمة: نظرا إلی أنه نزل منزلة الإتلاف، و علی هذا فهل یفرق بین عوده فتجب قیمة واحدة، و عدمه فتجب لکل واحدة قیمة، أم لا فتجب قیمة واحدة فی الحالین، أو تتعدد فی الحالین؟ فیه نظر. و هل یتعدی الحکم فی هذه المسائل کلها إلی غیر الحمام؟ فیه نظر، إذ جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۲۸ و لو عاد البعض فعنه شاة، و عن غیره لکل حمامة شاة. و الأقرب أن لا شیء فی الواحدة مع الرجوع. (۱) و لو أصاب أحد الرامیین (۲) خاصة ضمن کل منهما فداء کاملا. لا نص هنا. و اعلم أن هذه المسألة من أصلها لا نص فیها، و إنما ذکرها ابن بابویه فی رسالته. قوله: (و الأقرب أن لا شیء فی الواحدة مع الرجوع). أی: فیما لو کانت واحدة، فرجعت، و یمکن تناول العبارة ما لو نفّر عدة فرجعت واحدة فلا شیء فیها. و علی ما ذکره من بناء الحکم علی أن الحمام جمع، أو اسم جنس یلزم أن لا شیء فی الواحدة و إن لم تعد، إذ لا یتناولها هذا اللفظ. فان قلنا: تنفیرها مع عدم العود بمنزلة الإتلاف. قلنا: إن تم هذا فاللزوم لشیء من خارج لا بهذا المذکور، و الذی صرح به أهل اللغة أنّ الحمام اسم جنس، یقع علی الواحدة و الکثیر، و الجمع حمائم «۱». فعلی هذا لا فرق بین الواحدة و المتعدد، إلا أنه یشکل بلزوم مساواة حکم عود الواحدة لحکم عدم عودها، سواء کانت واحدة فی الأصل أم انفردت بالعود و هو بعید، فمن ثم کان الأوجه فی حکمها التوقف. قوله: (و لو أصاب أحد الرامیین.). المراد: أحد الرامیین المحرمین، و منع ابن إدریس وجوب الفداء علی المخطئ «۲»، و الروایة حجة علیه «۳». و لو تعدد الرماة، ففی تعدی الحکم الی جمیع من أخطأ إشکال. و علی هذا، فلو کانوا فی الحرم فهل یتضاعف الفداء علی المخطئ؟ الظاهر فی الرامیین ذلک، لأنّ حرمة الحرم توجب التضاعف، أما حکم من عداهما فمشکل. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۲۹ و لو أوقد جماعة نارا (۱) فوقع طائر ضمنوا فداء واحدا إن لم یقصدوا الصید، و إلّا فکل واحد فداء کاملا. و لو رمی صیدا فتعثر (۲) فقتل فرخا أو آخر ضمن الجمیع. قوله: (و لو أوقد جماعة نارا.). المراد: إیقاد النار فی حال الإحرام قبل دخول الحرم کما فی الروایة «۱»، و فیها: إنّ الواقع حمامة أو شبهها، و فیها: إنه لو کان ذلک تعمدا لیقع فیها الصید لزم کل واحد دم شاة، فمقتضاها عدم الفرق بین الحمامة و غیرها من الصید، لما فی آخر الروایة، و به صرح فی الدروس «۲». و لو کان ذلک فی الحرم من المحرم تضاعف الواجب، ففی الحمامة تلزم شاة و قیمة، و من المحل تلزم القیمة. و لو قصد بعضهم و بعض لم یقصد فعلی کل من القاصدین فداء متحد أو متعدد لو کانوا محرمین فی الحرم، و علی من لم یقصد فداء واحد فی الحل إذا کانوا محرمین، و فی الحرم إشکال. و لو کان غیر القاصد واحدا فإشکال، ینشأ من مساواته القاصد، و یحتمل أن یجب علی غیر القاصد ما یجب علیه لو لم یقصد الجمیع، فلو کانا اثنین و قصد أحدهما دون الآخر فعلی القاصد شاة، و علی الآخر نصفها لو کان الواقع نحو الحمامة. قال فی الدروس: و لا إشکال فی وجوب الشاة علی الموقد الواحد، قصد أو لا «۳»، و نفی الاشکال غیر ظاهر، فإن الروایة دلت علی عدم استواء القاصد و غیره «۴»، و الوجوب أولی. قوله: (و لو رمی صیدا فتعثر.). سواء کان الرامی محلا فی الحرم أو محرما فی الحل و الحرم، فیضمن فی کل جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۳۰ و لو سار علی الدابة أو قادها ضمن ما تجنبه بیدیها. (۱) و لو أمسک صیدا فی الحرم فمات ولده فیه بإمساکه ضمنه، و کذا المحل لو أمسک الأم فی الحل فمات الطفل فی الحرم (۲) و لا یضمن الام. و لو أمسک المحل الأم فی الحرم فمات الولد فی الحل ففی ضمانه نظر، ینشأ: من کون الإتلاف بسبب فی الحرم فصار کما لو رمی من الحرم. (۳) من الحالات بحسبها، و إنما یضمن الجمیع إذا حصلت الجنایة علی المتعثر لو جهل حاله. قوله: (و لو سار علی الدابة، أو قادها ضمن ما تجنبه بیدیها). و کذا برأسها للروایة «۱»، و لو ساقها أو وقف بها ضمن مطلقا، لأنها تحت سلطنته و جنایتها منسوبة إلیه، خرج من ذلک جنایتها برجلها حال السیر إذا لم یکن سائقا لها، لأنه لا یشاهد رجلها حینئذ، و لا یحکم علیها، و قد قال علیه السلام: «الرجل جبار» «۲». قوله: (و کذا المحل لو أمسک الأم فی الحل فمات الطفل فی الحرم). لأنّ الجنایة وقعت علی الصید فی الحرم، فأشبه ما لو رمی الصید من الحل

إلی الحرم. قوله: (و لو أمسک المحل الأم فی الحرم فمات الولد فی الحل ففی ضمانه نظر، ینشأ من کون الإتلاف بسبب فی الحرم، فصار کما لو رمی من الحرم). و من أنّ الإتلاف فی الحل فلا یکون مضمونا. و لیس بشیء، لأنّ جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۳۱ و لو نفّر صیدا فهلک بمصادمة شیء، أو أخذه آخر ضمن الی أن یعود الصید الی السکون، (۱) فان تلف بعد ذلک فلا ضمان، و لو هلک قبل ذلک بآفة سماویة فالأقرب الضمان. (۲) و لو أغلق بابا علی حمام الحرم (۳) و فراخ و بیض، فإن أرسلها سلیمة فلا ضمان، و إلّا ضمن المحرم الحمامة بشاة، و الفرخ بحمل، و البیضة بدرهم، و المحل الحمامة بدرهم، و الفرخ بنصفه، و البیضة بربعه. و قیل: یضمن بنفس الإغلاق، (۴) و یحمل علی جهل الحال کالرمی. الإتلاف و إن کان فی الحل لکن بسبب صدر فی الحرم، فالأصح الضمان. قوله: (ضمن إلی أن یعود الصید إلی السکون). أی: بحیث لا یبقی له نفار، و لا یوحش بسببه، فحینئذ لو هلک لا بسببه لم یضمن. قوله: (و لو هلک قبل ذلک بآفة سماویة فالأقرب الضمان). هذا هو الأصح، لأنه مضمون، فیکون تلفه- و لو بسبب آخر- مضمونا. قوله: (و لو أغلق بابا علی حمام الحرم). إن کان فی الحرم أشکل ذلک، إذ المحرم یتضاعف علیه الفداء فی الحرم، و إن کان فی غیر الحرم لزم ضمان حمام الحرم فی الحل لغیر المحرم. و المصنف «۱» و الجماعة لا- یقولون به «۲»، علی أنا لو قلنا بضمانها لأمکن أن یقال: یضمنها المحرم مع تضاعف الفداء تنزیلا، لکونها من حمام الحرم منزلة کونه فی الحرم، و هذا الاشکال لازم. قوله: (و قیل: یضمن بنفس الأغلاق). القول للشیخ، لروایة یونس بن یعقوب، عن أبی عبد اللّه علیه السلام «۳»، جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۳۲ و لو نصب شبکة فی ملکه أو غیره و هو محرم، أو نصبها المحل فی الحرم فتعلق بها صید فهلک ضمن. و لو حل الکلب المربوط فقتل صیدا ضمن، و کذا الصید علی اشکال. (۱) و لو انحل الرباط لتقصیره فی الربط فکذلک، و إلّا فلا. (۲) و لو حفر بئرا فی محل عدوان فتردی فیها صید ضمن، و لو کان فی ملکه أو موات لم یضمن. (۳) و لو حفر فی ملکه فی الحرم فالأقرب الضمان، لأنّ حرمة الحرم شاملة، فصار کما لو نصب شبکة فی ملکه فی الحرم. (۴) و تنزیل المصنف لها علی جهل الحال تنزیل حسن. قوله: (و کذا الصید علی إشکال). أی: لو حله فقتل صیدا آخر، و لا ریب أنّ الضمان أحوط. قوله: (و لو انحل الرباط لتقصیره فی الربط فکذلک، و إلّا فلا). أی: لو انحل رباط الکلب للتقصیر ضمن، و إن لم یکن کذلک کأن انقطع الحبل المتین مثلا فلا ضمان، و لا تحتمل العبارة إرادة انحلال الصید للتقصیر فی ربطه. قوله: (و لو کان فی ملکه أو موات لم یضمن). ینبغی لو کانت البئر مما یعتاد قبض الصید بها أن یضمن، لأنها لا تقصر عن الشبکة و سائر أحابیل الصید. قوله: (و لو حفر فی ملکه فی الحرم فالأقرب الضمان، لأنّ حرمة الحرم شاملة، فصار کما لو نصب شبکة فی ملکه فی الحرم). کل من تسبب الی إتلاف الصید فعلیه الضمان فی الحل و الحرم، و لا أثر لکون السبب حلالا فی زوال الضمان، و سقوط الضمان فی الحل للحاجة و الضرر العامین اللازمین بخلاف الحرم. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۳۳ و لو أرسل الکلب، أو حل رباطه و لا صید فعرض صید ضمن.

[و أما الید]

و أما الید: فإنّ إثباتها علی الصید حرام علی المحرم، و هی سبب الضمان، و لا یستفید به الملک، و إذا أخذ صیدا ضمنه. و لو کان معه قبل الإحرام زال ملکه عنه به، و وجب إرساله، (۱) فإن أهمل ضمن. و لو کان الصید نائیا (۲) عنه لم یزل ملکه عنه. و لو أرسل الصید غیر المالک، أو قتله فلیس للمالک علیه شیء، لزوال ملکه عنه. و لو أخذه فی الحل و قد أرسله المحرم مطلقا، أو المحل فی الحرم ملکه، و لو لم یرسله حتی تحلل لم یجب علیه الإرسال. (۳) و لا یدخل فی الصید ملک المحرم باصطیاد، و لا ابتیاع، و لا قوله: (و لو کان معه قبل الإحرام زال ملکه عنه به، و وجب إرساله). هذا مذهب الأصحاب، و قیل: بل یبقی علی ملکه و إن وجب الإرسال «۱». و تظهر الفائدة فیما لو أخذه أخذا و جنی علیه جان، فإنّ له انتزاعه فی الأول، و المطالبة بالعوض فی الثانی. قوله: (و لو کان الصید نائیا.). المراد بالنائی: ما صدق علیه ذلک عادة، و کذا القریب. قوله: (و لو لم یرسله حتی تحلل لم یجب علیه الإرسال). لزوال المقتضی و هو الإحرام، و هذا إذا لم یدخله إلی الحرم، فإن أدخله الحرم ثم أخرجه منه وجب إعادته إلیه للروایة «۲»، فإن تلف فعلیه

ضمانه. و لا یلحق بالحرم الإحرام، لعدم المساواة و انفراد الحرم بالنص. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۳۴ اتهاب، و لا غیر ذلک من میراث و شبهه إن کان معه، (۱) و إلّا ملک، و قیل: یملک و علیه إرساله (۲) و لیس له القبض، فان قبض و تلف فعلیه الجزاء للّه تعالی، و القیمة للمالک. (۳) و إذا أحل دخل الموروث فی ملکه. (۴) و لو أحرم بعد بیع الصید، فأفلس المشتری لم یکن له حالة الإحرام أخذ العین. و لو استودع صیدا محلا ثم أحرم سلّمه الی الحاکم إن تعذر قوله: (إن کان معه). أی: لا یدخل فی ملکه إن کان معه فی حال الإحرام، و لو لم یکن معه دخل فی ملکه بهذه الأسباب جمیعها. قوله: (و قیل: یملک و علیه إرساله). هو قول الشیخ «۱»، و الأصح عدمه، لقوله تعالی (وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً) «۲» أی: وجوه انتفاعاته، فیخرج عن المالیة بالإضافة إلی المحرم. قوله: (فإن قبض و تلف فعلیه الجزاء للّه تعالی، و القیمة للمالک). و احتمل فی الدروس فی الحرمی کالقماری و الدباسی أن یکون الجزاء و القیمة للمالک «۳»، فیجب جزاء للّه تعالی أیضا. قوله: (و إذا أحل دخل الموروث فی ملکه). سواء کان له شریک فی الإرث أم لا- لأنّ العارض سریع الزوال، و یکون المتروک هنا علی حکم مال المیت. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۳۵ المالک، و إن تعذر فإلی ثقة محل، فان تعذر فإشکال أقربه الإرسال و الضمان. (۱) و لو أمسک المحرم صیدا، فذبحه محرم فعلی کل منهما فداء کامل، و لو کانا فی الحرم تضاعف الفداء ما لم یبلغ بدنة، (۲) و لو کانا محلین فی الحرم لم یتضاعف. و لو کان أحدهما محرما فی الحرم، و الآخر محلا تضاعف فی حق المحرم خاصة. و لو أمسکه المحرم فی الحل فذبحه محل فلا شیء علی المحل، و یضمن المحرم الفداء. قوله: (فان تعذر فإشکال، أقربه الإرسال و الضمان). هذا هو الأصح، جمعا بین الحقین. قوله: (و لو کانا فی الحرم تضاعف الفداء ما لم یبلغ البدنة). أی: ما لم یبلغ قیمتها، و هذا هو الأصح، و الروایة مرسلة «۱»، لکن العمل بها مشهور، و التضاعف مطلقا أحوط. و ظاهر کلام المصنف فی المنتهی «۲» و التذکرة «۳» و غیره: إنّ ما یجب فیه بدنة لا یتضاعف لو وقع الفعل فی الحرم «۴». (و یلوح من عبارتهم اعتقاد أنّ هذا الحکم داخل فی الروایة التی ذکرناها «۵»، و لعله یرید بهذه العبارة، و فی دلالة الروایة و مثل هذه العبارة علی ذلک نظر ظاهر) «۶». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۳۶ و لو نقل بیضا عن موضعه ففسد ضمن. (۱) و لو أحضنه و خرج الفرخ سلیمان فلا ضمان، و لو کسره فخرج فاسدا فالأقرب عدم الضمان. (۲)

[البحث الثالث: فی اللواحق

اشارة

البحث الثالث: فی اللواحق، یحرم من الصید علی المحل فی الحرم کل ما یحرم علی المحرم فی الحل. و یکره له ما یؤم الحرم، (۳) قوله: (و لو نقل بیضا عن موضعه ففسد ضمن). ظاهره أنه لا ضمان ما لم یفسد، و ظاهر عبارة الدروس الضمان، إلّا أن یخرج الفرخ سلیما «۱»، و یتفاوت حکم العبارتین فیما لو جهل حاله، و لو کان من شأنه أن یفسد بذلک أو تنفره الأم فلا تحضنه ظهر قوة کلام الدروس. قوله: (و لو کسره فخرج فاسدا فالأقرب عدم الضمان). هذا أصح لانتفاء المقتضی. و یحتمل الضمان لثبوت المنع ظاهرا و قد أقدم علی کسره باعتقاد أنه صحیح. و لا شبهة فی أنه یأثم، لأنّ الفرض اعتقاد سلامته، و هل یعزر؟ فیه احتمال و ما تقدم من قوله: (و لا- شیء فی المارق) المراد به: ما علم کونه مارقا قبل کسره. قوله: (و یکره له ما یؤم الحرم). أی: ما هو قاصد إلی دخوله بأن یکون متوجها إلیه، و تشهد القرائن بإرادة دخوله. و قیل: یحرم «۲» و فی الروایة الصحیحة: «لا یحرم» «۳» و إن کان فی بعض الأخبار ما یدل علی التحریم «۴»، فانّ طریق الجمع بالحمل علی الکراهیة. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۳۷ فإن أصابه فدخل الحرم و مات فیه ضمنه علی اشکال. (۱) و یکره صید ما بین البرید و الحرم. (۲) و یستحب أن یتصدق عنه بشیء لو فقأ عینه، أو کسر قرنه. (۳) قوله: (فإن أصابه و دخل الحرم و مات فیه ضمنه علی إشکال). ینشأ من وقوع السرایة فی الحرم، فکانت کالجنایة الصادرة فیه، و من الروایة الصحیحة الصریحة الدالة علی عدم الضمان «۱»، و الأصح عدم الضمان و ان کان أحوط. و ظاهر توجیه الإشکال یقتضی عدم

قصر هذا الحكم على ما يؤم الحرم، فلو جرح الصيد فى الحل مطلقا، فدخل إلى الحرم و مات فيه يلزم على الوجه الثانى ضمانه، لأنّ سراية الجناية كالجناية الصادرة فى الحرم على ذلك التوجيه. قوله: (و يكره صيد ما بين البريد و الحرم). اعلم أنّ للحرم حرما خارجه، و هو بريد من كل جانب و هو وراء الحرم، فالحرم بريد فى بريد فى وسطه، و حرم الحرم بريد من كان جانب حوله، و المعنى: يكره صيد البريد الذى هو خارج الحرم من نهاية البريد إلى حد الحرم. و المراد: أنّ صيد هذا البريد فى أى جزء كان من أجزائه مكروه، و إن كانت العبارة لا تخلو من تكلف. قوله: (و يستحب أن يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه أو كسر قرنه). لورود الرواية بالأمر بذلك «۲»، و هى محمولة على الاستحباب، و إن كان ظاهر الأمر الوجوب، بل مقتضاها تحريم الصيد ثمة، و به قال الشيخ «۳». و استحباب الصدقة و كراهة الاصطياد أظهر استبعاد التحريم ما عدا جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۳۸ و لو قتل صيدا فى الحرم (۱) فعليه فداؤه، و لو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء. و لو رمى المحل من الحل صيدا فى الحرم فقتله، أو رمى من الحرم صيدا، فى الحل فقتله، أو أصاب الصيد و بعضه فى الحرم، أو كان على شجرة فى الحل إذا كان أصلها فى الحرم، و بالعكس فعليه الفداء. و لو ربط صيدا فى الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه. و لو دخل بصيد الى الحرم وجب إرساله، فإن أخرجه ضمنه و إن تلف بغير سببه. (۲) و لو كان مقصوصا وجب حفظه الى أن يكمل ريشه ثم يرسله، (۳) الحرم، و على هذا فهل تستحب كفارة لو فعل من الجنايات غير ما ذكر؟ لا أعلم فيه شيئا نفيا و لا إثباتا. قوله: (و لو قتل صيدا فى الحرم.). الظاهر: أنّ ما تقدم مما يناظر هذه المسألة كان حكم الإحرام، و هذا حكم الحرم، فلا تكرار. قوله: (و لو رمى المحل من الحل صيدا فى الحرم- إلى قوله:- وجب إرساله، فإن أخرجه ضمنه و لو تلف بغير سببه). الظاهر أنّ هذه الأحكام كلها لا خلاف فيها، و هى منصوصة. قوله: (و لو كان مقصوصا وجب حفظه الى أن يكمل ريشه ثم يرسله). أى: لو كان الصيد الذى أدخله الحرم مقصوصا، لورود الأمر بذلك، فلو أرسله قبل ذلك فالمناسب الضمان، لأنه معرض للتلف، فإنه لا يمتنع. و مقتضى العبارة كون الصيد طائرا بدليل قوله: (مقصوصا) و الرواية فى جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۳۹ و عليه الأرش بين كونه منتوفا و صحيحا لو نتفه. (۱) و لو أخرج صيدا من الحرم وجب إعادته، فإن تلف قبلها ضمنه. و لو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية، (۲) الحمامة المقصوصة «۱»، و الظاهر أنّ غيرها من الطيور كذلك. و لو كان الصيد غير طائر و عرض له ما لم يبق معه ممتنعا ففى الحكم تردد، و حفظه الى أن يصير ممتنعا قوى. و إنما يشكل لو يئس من عوده الى الامتناع. و يمكن جواز إرساله مع ضمان البدل، لأنّ التكليف بالحفظ دائما حرج عظيم. قوله: (و عليه الأرش بين كونه منتوفا و صحيحا لو نتفه). أى: على من نتف ريش الطائر، و هو تفاوت ما بين قيمته منتوفا و صحيحا. هذا إذا نتف أزيد من ريشة، لأنّ حكم الريشة سيأتى. و هذا الحكم ثابت فى الحرم مطلقا، و فى الحل على المحرم. لكن ينبغى التضاعف لو كان محرما فى الحرم كما يظهر من إطلاقات الأصحاب لتعدد المقتضى، و عبارة الكتاب يلوح منها أنّ الحكم فى الحرم. قوله: (و لو نتف ريشة من حمام الحرم تصدّق بشيء وجوبا باليد الجانية). الصدقة بشيء و كونها باليد الجانية مورد الرواية معللا بالإيلام «۲». و لو تعدد الريش فان كان نتفها دفعة، أو نتف اثنين فصاعدا دفعة، فالظاهر الأرش كما سبق، و إن كان نتف كل واحدة دفعة ففى كل واحدة صدقة، لتعلق الحكم بكل واحدة برأسها، و لو لم يكن للمنتوف أرش أصلا- كثلاث ريشات من البطن مثلا من مواضع متفرقة، لا يحدث بنتفها نقصان فى القيمة- ففى الحكم إشكال، و عدم وجوب شيء أصلا بعيد جدا. و لو عيب الطائر بالنتف فإشكال. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۴۰ و بغيرها اشكال. (۱) و لو رمى بسهم فى الحل فدخل الحرم، ثم خرج فقتل فى الحل فلا ضمان. و فى تحريم صيد حمام الحرم فى الحل على المحل نظر. (۲)

[مسائل

مسائل: يجب على المحرم فى الحل الفداء، و على المحل فى الحرم القيمة، و يجتمعان على المحرم فى الحرم حتى يبلغ بدنة، فلا يتضاعف حينئذ. (۳) و لو قتله اثنان فى الحرم، و أحدهما محرم فعليه الفداء و القيمة، و على المحل القيمة، و فداء المملوك لصاحبه و

إن زاد على القيمة على اشكال، (۴) و لو كان المنتوف وبر حيوان من الصيد أو صوفه ففى التعدية إشكال. و لا شبهة فى وجوب الأرش حيث يحدث نقصان فى القيمة. قوله: (و بغيرها إشكال). الأصح عدم الإجزاء، لأنه خلاف المأمور به. قوله: (و فى تحريم صيد حمام الحرم فى الحل على المحل نظر). قال الشيخ: يحرم «۱»، و الرواية دالة على التحريم «۲»، فالقول به أقوى. قوله: (حتى يبلغ بدنة فلا تتضاعف حينئذ). قد تقدم تنقيحه و إعادته تكرار محض. قوله: (و فداء المملوك لصاحبه، و إن زاد على القيمة على إشكال). مقتضى سياق العبارة أن يكون الحكم شاملا للمحرم فى الحل و فى الحرم، و المحل فى الحرم، إلّا أنّ المتبادر من قوله: (و فداء المملوك) أن يكون الحكم للمحرم فى الحل، لأنّ المتبادر إلى الفهم من الفداء هو ما يلزم المحرم فى الحل، و إن جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۴۱ ..... أمكن حمله على مطلق ما يلزم فيكون معنى أعم، و هو المناسب للمعنى اللغوى، لأنّ فداء الشىء ما يفدى به قل أو كثر، و الاستعمال الأول لا يعلم كونه حقيقة. و المراد بالقيمة: هى القيمة السوقية يوم الإتلاف على الأصح. و يحتمل أعلى القيم، لأنه غاصب. و المراد بالصاحب: من يكون محترم المال،- فيخرج عنه الحربى- و يجب فى قتل صيده ما يجب فى مباح الأصل، لأنه إذا كان فيئا للمسلم و المحرم لا يملك الصيد يكون بمنزلة المباح. إذا تقرر هذا، فان نزّلت العبارة على المعنى الأول كان المعنى: فداء المملوك لصاحبه إن ساوى قيمته السوقية الواجبة فى قيم المتلفات، و إن زاد احتمل ثبوت الزيادة للمالك، لأنها فى مقابل ماله شرعا، فيكون عوضا شرعيا. و وجوب الصدقة بها لأنها زيادة عن ماله فلا يستحقها، فعلى هذا هل يجب جزاء للّه تعالى؟ يحتمله لاقتضاء الإحرام ذلك، و به صرح فى التذكرة «۱» و المنتهى «۲» و الدروس «۳» و هو اللائح من عبارة ابن إدريس فى السرائر حيث قال: فى المملوك القيمة السوقية لمالكه، و القيمة الشرعية يتصدق بها «۴»، و الظاهر أنه أراد بالقيمة الشرعية: ما قوبل به شرعا. و الذى يلوح من عبارة المصنف فى هذا الكتاب أنه لا يجب أمر زائد على الفداء للمالك، فعلى هذا لو كان محرما فى الحرم أو محلا فيه، فهل يجب المجموع للمالك؟ يحتمل ذلك بناء على وجوب الزيادة عن القيمة السوقية له، و يحتمل وجوب القيمة السوقية خاصة له، و يجب التصدق بالباقى كسائر الأموال إذا أتلفت، فحينئذ ما الذى يتصدق به؟ يحتمل مجموع الفداء و القيمة، أو الفداء جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۴۲ ..... المتضاعف فى الحرم. و يحتمل ما يبقى بعد القيمة، و ليس بظاهر إلا إذا أوجبنا للمالك القيمة فى خارج الحرم، و أوجبنا التصدق بما يبقى من الفداء، و هو خلاف المختار عند المصنف، و شيخنا فى الدروس، و عبارة الدروس هذه: و لو قلنا بالمساواة بين الحرمى هنا و غيره كان قويا «۱». و على القول باستحقاق المالك الفداء إشكالات: الأول: إنّ الواجب فى المتلفات من الأموال القيمة، و هى ما كان معينا بالأثمان، أعنى: الدراهم أو الدنانير، فإيجاب البدنة فى النعامة للمالك خروج عن مقتضى المالية، و عدم إيجابها اقتصارا على القيمة السوقية خروج عن النص القاطع. الثانى: لو عجز عن الفداء، فإيجاب الصوم يقتضى ضياع حق المالك، و إيجاب القيمة معه خروج عن كون الجزاء للمالك و عدم إيجابه أصلا أبعد، لأنّ فيه خروجا عن النص الوارد به صريح الكتاب العزيز «۲». الثالث: إنّ الفداء لو كان أنقص من القيمة فإيجاب شىء آخر معه يقتضى الخروج عن استحقاق المالك الفداء، لأنه إنما يستحقه إذا قطع النظر عن حكم التقويم المالى، و عدمه واضح البطلان، لأنه إذا وجبت القيمة السوقية فى حال عدم الإحرام خارج الحرم، فالمناسب التغليظ مع أحدهما أو هما، لا التخفيف، و ضياع المال المحترم بغير سبب ظاهر معلوم البطلان. الرابع: لو كان المتلف بيضا و وجب الإرسال، و قلنا: إنّ الفداء للمالك و لم ينتج شيئا، يلزم ضياع حق المالك المعلوم بطلانه، و إن أوجبنا القيمة السوقية معه لم يصدق أنّ الفداء للمالك، و إن نفينا الإرسال و أوجبنا القيمة لزم الخروج عن النص. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۴۳ و عليه النقص (۱) أو غيره يتصدق به. و تتكرر الكفارة بتكرر القتل عمدا و سهوا على و على مختار الدروس «۱» إشكال بيّن قدمناه، و هو: أنّ وجوب الزيادة فى الفداء للمالك يقتضى وجوب الزائد فى الحرم على المحرم له أيضا، و قد مال بالآخرة إلى عدم الفرق بين الحرمى و غيره. و الذى يقتضيه النظر أنّ الصيد المملوك تجب قيمته السوقية للمالك على الجانى، و كذا على الغاصب و القابض بالسوم، بل المستودع و المستأجر و نحوهما مع الإحرام إذا تلف لتحريم اليد حينئذ، و لو كان فى الحرم فإنما يتصور الحكم فى القمارى و الدباسى. و إنما يتعلق بها الحكم بالكفارة مع الجناية لا مطلقا، إلا فى المحرم على

وجه قد سبق رده. و حينئذ «۲» فما أوجبه النص من الفداء أو القيمة الشرعية باعتبار الإحرام أو الحرم أو هما معا لاجتماع الإحرام و الحرم، حيث تكون القيمة منصوصة و فيما لا نص فيه الجزاء مضاعفا كله يكون على الحكم المقرر من وجوب الصدقة، و مع العجز الصيام. يدل على ذلك- مع ما سبق- أن الأسباب إذا اجتمعت وجب تعدد مسبباتها، و جميع أنواع الصيد و منافعها و أجزائها فی هذا الحكم سواء. قوله: (و عليه النقص). الظاهر أنه على الجانی و إن كان لا مرجع له، لبطلان ضياع حق المالك لو نقص الفداء عن القيمة السوقية. و يحتمل أن يكون على المالك بمعنى: سقوطه اقتصارا على الفداء، و لأنه كما يستحق الزيادة تذهب عليه النقيصة. قوله: (و تتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا و عمدا على الأقوى). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۴۴ الأقوى. (۱) و يضمن الصيد بقتله عمدا و سهوا و خطأ، فلو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه. و لو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما. و لو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله، فعلى المحرم عن كل بيضة شاة، و على المحل عن كل بيضة درهم، (۲) الخلاف فی التكرر عمدا، و النص الصحيح الصريح يدل على العدم «۱»، و كذا ظاهر القرآن «۲»، و هو الأقوى. قوله: (و لو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله، فعلى المحرم عن كل بيضة شاة، و على المحلّ عن كل بيضة درهم). الظاهر: أنه لا فرق بين كون المشترى فی الحل أو الحرم، لإطلاق النص «۳»، و لا استبعاد فی ترتب الحكم بذلك على المحل فی الحل، لأنّ المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع أن تترتب عليه الكفارة، كما سيأتی فی المحلّ إذا عقد لمحرم. و لا يشكل بأنه لو اشترك المحلّ و المحرم فی قتل الصيد لم يضمن لوجهين: الأول: أنه لا معونة هناك. الثانی: أنه لا يلزم من انتفاء الحكم فی موضع- لانتفاء النص- انتفاؤه فی موضع وجود النص، لأنّ القول بالقياس و التصرف فی الشرعيات بالرأی عندنا باطل. و لا بد «۴» من تقييد المسألة بأن لا يكسره المحرم، بأن يشتريه المحلّ مطبوخا أو مكسورا أو يطبخه أو يكسره هو، فلو تولى كسره المحرم فعليه الإرسال. و ليس ببعيد إلحاق الطبخ بالكسر، لمشاركته إياه فی منع الاستعداد للفرخ. و لو اشتراه المحرم لنفسه مطبوخا مثلا فأكله ففی وجوب الدرهم عليه مع جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۴۵ و روى أن كل من وجب عليه شاة فی كفارة الصيد، و عجز فعليه إطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام فی الحج. (۱) و تضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة، (۲) و ما يلزم المعتمر فی غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى، و الطعام المخرج عوضا من المذبوح تابع له فی محل الإخراج، و لا يتعين الصوم بمكان. و لو كسر المحرم بيضا جاز أكله للمحلّ، و لو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى و إن كان المملوك محلا، إلّا أن يكون محلا فی الحل على اشكال. (۳) الشاة نظر. و لو اشتراه لمحرم آخر فعلى كل منهما شاة. قوله: (و روى: أنّ كل من وجب عليه شاة فی كفارة الصيد و عجز فعليه إطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام فی الحج). هی رواية معاوية بن عمار «۱»، و العمل عليها، قيل: إنه لا تقييد فيها بكون الحكم بذلك فی الصيد «۲». و جوابه: إنها سيقت لأحكام الصيد. قوله: (و يضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة). الظاهر أنّ المراد بالقيمة هنا فی هذا الفرد الخاص الشرعية، لأنّ فی العصفور مدّا من طعام. و يبعد أن يريد تضاعف القيمة السوقية فيه مع وجود النص فيه «۳». قوله: (و لو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد- إلى قوله:- إلا أن يكون محلا فی الحل على إشكال). الظاهر: الضمان و إن كان العبد محلا فی الحل، لأنّ الدال ضامن، فالآمر بطريق أولى.

[المطلب الثانی: الاستمتاع بالنساء]

المطلب الثانی: الاستمتاع بالنساء. من جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر و إن وقف بعرفة فسد حجه، (۱) و وجب إتمامه، و الحجّ من قابل، و بدنة، سواء القبل و الدبر، و سواء كان الحج فرضا أو نفلا، (۲) و سواء أنزل أو لا إذا غيّب الحشفة. و لو استمنى بيده من غير جماع فالأقرب البدنة خاصة، (۳) و قيل: كالجماع. قوله: (فسد حجه). لا خلاف فی الإفساد إذا وقع ذلك قبل الموقفين معا، و لو وقف بعرفة خاصة ثم جامع ففی الإفساد به قولان، أصحهما: الإفساد. قوله: (و سواء كان الحج فرضا أو نفلا). مما يدل على أنّ الفاسدة هی حجة الإسلام، أنه لو لا ذلك لم يجب القضاء فی هذه الصورة الخاصة، أعنی: لو كان مندوبا، لأنّ المندوب

لا یقتضی، و الفاسدة هی العقوبة. فإن قیل: قد أمر الشارع بالقضاء، فلذلک وجب. قلنا: لم یعین القضاء لأن یکون ندبا، فوجب أن تکون العقوبة محافظة علی قاعدة أن المندوب لا قضاء له. قوله: (لو استمنی بیده من غیر جماع فالأقرب البدنة خاصة). لیس فی الحدیث التقیید بالید، و إنما المسؤول عنه فیه محرم عبث بذکره، إلا أنّ المتبادر منه العابث به بیده، و لا یلزم من الحدیث أن یکون قاصدا إلی الأمناء، و إن کان المفهوم من الاستمناء فی العبارة ذلک. و لا ریب أنّ وجوب الکفارة و الإتمام، و الحج من قابل- کما فی الجماع جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۴۷ و الوجه شمول الزوجة للمستمتع بها، (۱) و أمته کزوجته. (۲) و الأقرب شمول الحکم للأجنبیة بزنا أو شبهة، و للغلام. (۳) و لا شیء علی الناسی و لا الجاهل بالتحریم، و علیه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفین بعد المشعر. و إن کان قبل التحلل، (۴) فی الفرج- قوی، للروایة الحسنة «۱»، و لیس فی مقابلها شیء یقتضی منع العمل بها. قوله: (و الوجه شمول الزوجة للمستمتع بها). لا یظهر للتردد فی هذا الحکم وجه، لأنّ النصوص فیها: «أتی أهله و امرأته» «۲»، و المستمتع بها أهله و امرأته قطعا، و الشمول هو المختار. قوله: (و أمته کزوجته). لشمول إطلاقات النصوص لها «۳». قوله: (و الأقرب شمول الحکم للأجنبیة بزنی أو شبهة و الغلام). هذا أصح، لأنّ ذلک أفحش، فهو أنسب بالتغلیظ و العقوبة، و ألیق بطریق الاحتیاط. قوله: (و علیه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفین بعد المشعر، و إن کان قبل التحلل). ینبغی أن یکون تقدیر العبارة: و لا یفسد حجه و إن کان قبل التحلل، لأنّ وجوب البدنة علیه فیما إذا کان الوطء قبل التحلل أقوی و أظهر مما إذا کان بعده. و قاعدة العطف ب (أن) الوصلیة عطف الفرد الأخفی لدفع الوهم و تأکید الحکم. و ینبغی أن یراد بالتحلل: الأول أو الأعم منه و من الثانی، لأنه بعد جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۴۸ أو کان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط، (۱) أو جامع زوجته فی غیر الفرجین و إن کان قبل المشعر (۲) و عرفة. و لو کانت الزوجة محرمة مطاوعة فعلیها بدنة، و إتمام حجها الفاسد، و القضاء و علیهما أن یفترقا إذا وصلا فی القضاء موضع الخطیئة الی أن یقضیا المناسک، (۳) بمعنی عدم انفرادهما عن ثالث محترم. (۴) الثالث لا یجب علیه شیء أصلا. قوله: (أو کان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط). أی: و إن کان قد طاف إلی آخره، و المعنی: علیه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفین بعد المشعر، و إن کان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط. و لا ریب أنّ هذا یغنی عما قبله، فیکون مستدرکا لاندراج ما قبله فیه، إلّا أن یقال: أراد بقوله: (قبل التحلل) التنبیه علی عدم فساد الحج بذلک، و کان ینبغی أن یعتبر ما دون أربعة أشواط، لاشتراک ذلک کله فی الحکم. قوله: (أو جامع زوجته فی غیر الفرجین، و إن کان قبل المشعر). إن أنزل فوجوب البدنة ظاهر، و إن لم ینزل ففیه تردد، و ظاهر الروایة الوجوب مطلقا «۱»، و إلیه ذهب فی التحریر «۲». قوله: (و علیهما أن یفترقا إذا وصلا فی القضاء موضع الخطیئة إلی أن یقضیا المناسک). هذا إذا حجا علی تلک الطریق، و کذا یجب علیهما الافتراق فی الحج الفاسد من حین الخطیئة إلی آخر المناسک، و مستند الجمیع النصوص «۳». قوله: (بمعنی عدم انفرادهما عن ثالث محترم). للروایة الدالة علی ذلک، و المراد بالثالث المحترم: الذی یحترمانه فی أن جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۴۹ و لو أکرهها لم یفسد حجها، و علیه بدنة اخری عنها. و لو أفسد قضاء الفاسد فی القابل لزمته ما لزم فی العام الأول. و لو جامع المحل أمته المحرمة بإذنه فعلیه بدنة، أو بقرة، أو شاة فإن عجز فشاة أو صیام (۱) ثلاثة أیام، و علیها مع المطاوعة الإتمام، و الحج من قابل، و الصوم عوض البدنة. و لو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الأحکام مع المطاوعة، و لا شیء علیه. (۲) و لو أکرهها فعلیه بدنة علی اشکال. (۳) و لو کان الغلام محرما، و طاوع ففی إلحاق الأحکام به اشکال. (۴) یصدر منهما خطیئة، لا نحو الصبی الذی لا یمیز، و حکمته اجتزاء الشیطان علیهما، فلا یؤمن علیهما الانفراد. قوله: (و لو جامع المحل أمته المحرمة بإذنه- الی أن قال:- فان عجز فشاة أو صیام). المراد: صیام ثلاثة أیام علی الظاهر، و لیس فی الروایة تصریح به «۱»، لکن قد علم غیر مرة أنّ بدل الشاة من الصیام ثلاثة أیام. قوله: (و لو جامع زوجته المحرمة- إلی قوله:- و لا شیء علیه). أی: من کفارة و غیرها، نعم علیه الإثم، لمساعدته علی المحرّم. قوله: (و لو أکرهها فعلیه بدنة علی إشکال). لا شیء علیه علی الأصح. قوله: (و لو کان الغلام محرما و طاوع ففی إلحاق الأحکام به إشکال). إلحاقها غیر بعید، بناء علی تعلق الکفارة بفعله موجبها، لا بمعنی تعلق جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۵۰ و لو جامع المحرم قبل طواف الزیارة فبدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة.

(۱) و لو جامع قبل طواف النساء، أو بعد طواف ثلاثة أشواط فبدنة. و لو كان بعد خمسة فلا شيء (۲) و أتم طوافه. و لو جامع في إحرام العمرة المفردة، أو المتمتع بها على اشكال (۳) قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته، و وجب إكمالها و قضاؤها و بدنة. و يستحب أن يكون القضاء في الشهر الداخل. الوجوب و الحرمة، و إنما يتعلقان بوليه. قوله: (و لو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة). المعروف أنّ الشاة مرتبة على البقرة، و لا يكاد يوجد لهذا الحكم في النصوص شاهد، و إنما الذي في رواية معاوية بن عمار وجوب جزور «۱». قوله: (و لو كان بعد خمسة فلا شيء). و الأصح أن الأربعة كالخمسة في عدم وجوب الكفارة خلافا لابن إدريس «۲». قوله: (و لو جامع في إحرام العمرة المفردة أو المتمتع بها على إشكال). لا يظهر لهذا الاشكال موضع، لأنّ وجوب الأحكام المذكورة مشترك بين عمرة الإفراد و التمتع، و إنما الذي هو محل النظر وجوب إتمامها، و إتمام الحج و وجوب قضائهما، بناء على أنّ عمرة التمتع لا تنفرد عن حجه، و الشروع فيها شروع فيه، و الأصح وجوب الأمرين معا. جامع المقاصد في شرح القواعد، ص: ۳۵۱ و لو نظر الى غير أهله فأمنى فبدنة إن كان موسرا، و بقرة إن كان متوسطا، و شاة إن كان معسرا. و لو كان الى أهله فلا شيء و إن أمنى، الّا أن يكون بشهوة فيمنى فبدنة. و لو مسها بغير شهوة فلا شيء و إن أمنى، و بشهوة شاة و إن لم يمن. و لو قبلها بغير شهوة فشاة، (۱) و بشهوة جزور. و لو استمع على من يجامع، أو تسمع لكلام امرأة فأمنى من غير نظر فلا شيء، و لو امنى عن ملاعبة فجزور. و لو عقد المحرم لمثله على امرأة، فدخل فعلى كل منهما كفارة (۲) و كذا لو كان العاقد محلا على رأى. (۳) قوله: (و لو قبّلها بغير شهوة فشاة). سواء أمنى، أم لا. فرع: لو كان من عادته الإمناء بشيء من هذه الأمور أو قصد الإمناء به، ففي تعلق أحكام الاستمناء به لو أنزل بشيء من ذلك إشكال. قوله: (و لو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كل منهما كفارة). هي بدنة، و يختص الإفساد و وجوب القضاء مع الإتمام بالمجامع، و لو لم يدخل فلا شيء. قوله: (و كذا لو كان العاقد محلا على رأى). هذا هو الأصح لموثقة سماعة، عن الصادق عليه السلام «۱»، و يجب على جامع المقاصد في شرح القواعد، ص: ۳۵۲ و لو أفسد التطوع ثم أحصر فيه فبدنة للإفساد، و دم للإحصار، و يكفيه قضاء واحد. و لو جامع في الفاسد فبدنة أخرى خاصة، و يتأدى بالقضاء ما يتأدى بالأداء من حجة الإسلام أو غيره، (۱) و القضاء على الفور إن كان الفاسد كذلك. (۲)

[المطلب الثالث: في باقي المحظورات

اشارة

المطلب الثالث: في باقي المحظورات. في لبس المخيط دم شاة و إن كان مضطرا، (۳) لكن ينتفي التحريم في المرأة مثل ذلك و إن كانت محلة إذا علمت إحرام الزوج للرواية المذكورة. قوله: (و يتأدى بالقضاء ما يتأدى بالأداء من حجة الإسلام أو غيره). ظاهره أنّ هذا الحكم في كل حج فاسد و ان لم يتحلل منه بنحو الإحصار، و هو يستقيم إذا قلنا بأنّ الأولى عقوبة و الثانية فرضه. أما إذا قلنا بأنّ الأولى فرضه فلا يستقيم هذا الحكم إلّا في الإحصار، أو الصد إذا تحلل بعد الإفساد، و الأصح الأول. قوله: (و القضاء على الفور إن كان الفاسد كذلك). أطلق في المنتهى و التذكرة أنّ القضاء على الفور مدعيا الإجماع «۱»، و هنا قيّد بما إذا كان الفاسد على الفور. و ظني أنّ هذا يخرّج على القول بأنّ الثانية فرضه و الأولى عقوبة. أما إذا قلنا بأنّ الأولى فرضه و الثانية هي العقوبة فالمتجه حينئذ الفورية، لظاهر الأخبار الدالة على الحج من قابل «۲»، و لأنّ العقوبة كالكفارة، و هي على الفور، فيناسب العقوبة الفور. قوله: (في لبس المخيط دم شاة و إن كان مضطرا). و لو اضطر إلى لبس الطيلسان قلبه، فان لبسه غير مقلوب وجبت الشاة جامع المقاصد في شرح القواعد، ص: ۳۵۳ حقه خاصة، و كذا لو لبس الخفين أو الشمشك مضطرا. (۱) و في استعمال الطيب مطلقا أكلا و صبغا، و بخورا، (۲) و اطلاء ابتداء و استدامة (۳) شاة، و لا بأس بخلوق الكعبة (۴) و إن كان فيه زعفران، و بالفواكه كالأترج، (۵) و التفاح (۶) على

الظاهر. أما لو لبس المحیط بالبدن مثل الثوب المنسوج کله، و لیس بمخیط بناء علی تحریم لبسه، أو عقد الإزار بناء علی تحریم عقده، أو زر الطیلسان بعد أن قلبه، ففی تعلق الفدیة به نظر. قوله: (و کذا لو لبس الخفین أو الشمشک مضطرا). الظاهر أنه لا فرق فی لزوم الکفارة بین أن یشقهما أو لا- قوله: (و بخورا). البخور کصبور ما یتبخر به، و لا- یجیء مصدره بضم الباء، و لا- معنی لاسم المصدر فی هذا الترکیب، فلو قال: و تبخرا لکان أولی. قوله: (ابتداء و استدامة). إذا أمکنه إزالته فی حال الإحرام، فلو لم یتمکن و قد استعمله قبل الإحرام، فان لم یعلم بقاءه إلی حال الإحرام فلا تحریم. و هل یجب علیه أن یقبض علی شمه حینئذ؟ یحتمله، و إن علم البقاء أمکن التحریم. قوله: (و لا- بأس بخلوق الکعبة). الخلوق بفتح الخاء: شیء مرکب من أطیاب. قوله: (و بالفواکه کالأترج). هو بضم الهمزة و الراء، و تشدید الجیم إحدی لغاته. قوله: (و التفاح). و مثله السفرجل، فإنّ هذه لا تعد طیبا، و لا یجب القبض علی الأنف منها، و مثلها الشیخ و القیصوم و الإذخر، و الروایة بالقبض علی الأنف عند أکل جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۵۴ و بالریاحین کالورد. (۱) و فی قلم کل ظفر مد من طعام، و فی أظفار یدیه، أو رجلیه، أو هما فی مجلس واحد دم. (۲) و فی الید الناقصة أو الزائدة إصبعا أو الیدین الزائدتین اشکال. (۳) التفاح، و الأترج «۱» محمولة علی الاستحباب لدلالة غیرها علی أنّ الأترج لا یعد طیبا «۲». قوله: (و بالریاحین کالورد). و اختار المصنف فی المختلف التحریم «۳»، و هو الأصح للروایة الصحیحة «۴». قوله: (و فی قلم کل ظفر مدّ من طعام، و فی أظفار یدیه أو رجلیه أو هما فی مجلس واحد دم). و لو قلّم یدیه و رجلا أو بعضها أو بعض الرجلین فی مجلس واحد فدم واحد بطریق أولی، أو فی مجلسین ففی الیدین دم، و فی الباقی فدیة، و لو قلّم یدا و رجلا فالفدیة دون الدم. قوله: (و فی الید الناقصة، أو الزائدة إصبعا، أو الیدین الزائدتین إشکال). هنا صور: الاولی: أن تکون إحدی الیدین، أو إحدی الرجلین، أو کل واحدة من الیدین، أو الرجلین، أو الجمیع زائدة إصبعا. الثانیة: أن تکون إحدی الیدین، أو إحدی الرجلین، أو کل واحدة من الیدین، أو کل واحدة من الرجلین، أو المجموع ناقصة إصبعا. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۵۵ ..... الثالثة: أن یکون له ید زائدة، أو یدان، أو رجل، أو رجلان، أو یدان و رجلان. الرابعة: أن لا یکون له إلّا ید واحدة، أو رجل واحدة، أو ید و رجل، الجمیع خلقة بخلاف ما لو قطعت الواحدة أو شیء من الأصابع، فإن الحکم المستمر قبل القطع لا یزول. و فی إلحاق الزائد بالأصلی، بحیث یکون تقلیمه کتقلیم الأصلی فی الکفارة، و أنه ما دام لم یقلّم الإصبع الزائدة مثلا- لا- یتحقق تقلیم الید جمیعها إشکال، مرجعه إلی أنّ إطلاق الید محمول علی الید الباطشة الأصلیة المتعارفة المعهودة، لعدم انتقال الذهن عرفا إلی غیرها، و وجوب الحمل علی الغالب الکثیر، لأنه الراجح، و لهذا لا یجب غسل موضع الصلع، و یجب غسل موضع الغمم فی الوضوء. و لا تتعلق أحکام العضو الأصلی بالعضو الزائد فی الحدود و الدیات، و أنّ الید و الإصبع و الرجل یصدق علی کل من الزائدة و الأصلیة حقیقة، لصحة التقسیم و حسن الاستفهام. و لا ریب أنّ الإلحاق أحوط (و إن کان الدلیل لا یکاد ینهض علیه، و العدم معتضد بأصل البراءة، و کذا القول فی تقلیم الیدین الزائدتین و الرجلین. و هل یترتب الحکم علیهما استقلالا، أم للأصلیتین حکمهما و لا شیء فی الزائدتین، و فی کون الناقصة إصبعا مثلا من الید و الرجل کالتامة فی أنه إذا قلّم أصابعها کان کتقلیم أصابع الصحیحة؟ اشکال لمثل ما قلناه. و کذا لو لم یکن له إلّا رجل واحدة أو ید واحدة فهل یتعلق الحکم بها وحدها، لأنها کالیدین بالإضافة إلی ذی الیدین و کذا الرجل؟ و الأحوط فی المسائل کلها إلحاق الزائد بالأصلی فی أحکامه، و عدم توقف ترتب حکم الأصلی علیه علی الإتیان بالزائد، و إقامة الواحدة من الیدین لفاقد الأخری مقام الثنتین و کذا الرجلین، و إن کان الدلیل لا ینهض علی ذلک. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۵۶ و لو قلّم یدیه فی مجلس، و رجلیه فی آخر فدمان. و علی المفتی لو قلّم المستفتی ظفره فأدمی إصبعه: شاة، (۱) و تتعدد لو تعدد المفتی. (۲) و فی حلق الشعر شاة، (۳) أو إطعام عشرة مساکین لکل مسکین مدّ، أو صیام ثلاثة أیام. ثم إنه لا یخفی ما فی العبارة من التکلف فی أداء الأحکام، و القصور عن هذه المسائل، بل هی فی الإجمال کاللغز) «۱». قوله: (و علی المفتی لو قلّم المستفتی ظفره، فأدمی إصبعه شاة). هل یشترط فی المفتی الاجتهاد و العدالة؟ ظاهر اللفظ یقتضی ذلک، و فی الدروس: لا یشترط الاجتهاد «۲»، و کلام الأصحاب خال من التعرض الی ذلک. و لو تعمد الإدماء فلا شیء علی المفتی، کما صرح به فی الدروس «۳»

لأنّ ذلک جنایة منه خارجة عن الفتوی. قوله: (و یتعدد لو تعدد المفتی). فرّق فی الدروس بین ما إذا تعدد المفتی دفعة أو علی التعاقب، فأوجب علی کل واحد کفارة فی الأول دون الثانی علی احتمال تعدد الکفارة علیهم أیضا «۴». و ما اختاره المصنف قوی، لأنّ المفتی لکونه اسم جنس یقع علی الواحد و الکثیر. قوله: (و فی حلق الشعر شاة). أی: فی مسماه، و الإزالة مطلقا بنورة و غیرها کالحلق. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۵۷ و لو وقع شیء من شعر رأسه أو لحیته بمسه فی غیر الوضوء فکف من طعام، و فیه لا شیء. (۱) و فی نتف الا بطین شاة، و فی أحدهما إطعام ثلاثة مساکین. (۲) و فی تغطیة الرأس بثوب، أو طین ساتر، أو بارتماس فی ماء، أو حمل ساتر شاة، (۳) قوله: (و لو وقع شیء من شعر رأسه أو لحیته بمسه فی غیر الوضوء فکف من طعام، و فیه لا شیء). و یستثنی الغسل أیضا کما استثناه فی الدروس «۱»، و لا أستبعد استثناء إزالة النجاسة، للاشتراک فی المعنی، و ثبوت الأمر بکل منها. قوله: (و فی نتف الإبطین شاة، و فی أحدهما إطعام ثلاثة مساکین). الحلق کالنتف فی ذلک، و یلوح من تعلیل الحکم فی بعض العبارات أنّ الإزالة مطلقا کالنتف. و لو أزال بعض شعر الإبط لم یبعد إلحاقه بالإبط، لأنّ إزالة الشعر مطلقا محرمة، و حقها وجوب الدم، إلا أنّ ما یجزئ للإبط جمیعه یجزئ لبعضه بطریق أولی. قوله: (و فی تغطیة الرأس بثوب، أو طین ساتر، أو بارتماس فی ماء، أو حمل ساتر شاة). إفاضة الماء لا یعد ساترا فلا یحرم، و کذا تلبید الشعر بالعسل و الصمغ اتفاقا. و کذا ستره بالید، قاله فی المنتهی «۲» و به روایة بالجواز «۳»، و أخری بعدمه «۴»، فیمکن حملها علی الکراهیة جمعا بینهما. و یؤیده أنّ وضع الید للمسح فی جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۵۸ و کذا فی التظلیل سائرا، (۱) و لا شیء لو غطاه بیده أو شعره. (۲) و فی الجدال ثلاث مرات صادقا الوضوء لا بد منه، فلو حرم الستر بها لحرم. و لو وضع علی رأسه ما یظلله مع التغطیة لم یبعد وجوب کفارتین. قوله: (و کذا فی التظلیل سائرا). أی: فیه شاة، و إطلاق هذا مشکل، لأنه یقتضی وجوب الکفارة بمسمی التظلیل، و مقتضاه تعددها بتعدده، أو أنه کستر الرأس فی وجوب الکفارة بتعدده إذا تغایر الوقت، فان الظاهر أنّ الستر لاحق باللبس. و للأصحاب فی کفارة الاستظلال أقوال: مدّ لکل یوم «۱»، و شاة لکل نسک «۲»، إلا عمرة التمتع و حجه، فان فیهما شاتین علی قول «۳». و قیل: شاة لارتباط أحدهما بالآخر. و الأول أظهر، لتحقق الإحلال و الدخول فی إحرام جدید، و لروایة علی بن راشد «۴»، و هو مختار الشیخ «۵». و اختار المصنف فی المنتهی وجوب دم واحد «۶»، و ظاهرهم أنّ الدم الواحد یجب لمطلق الاستظلال و إن قل، و لکثیره و ان کثر کما لو کثر ذلک فی إحرام نسک کما قلناه، فلا یکون تکرره علی نهج غیره من المحرمات. قوله: (و لا شیء لو غطاه بیده أو شعره). ظاهره عدم التحریم و انتفاء الکفارة، و قد عرفت الحکم فی الید، و إجراء الشعر مجراها فی ذلک غیر بعید. قوله: (و فی الجدال ثلاث مرات صادقا شاة). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۵۹ شاة، (۱) و لا شیء فیما دونها. و فی الثلاث کاذبا بدنة، و فی الاثنتین بقرة، و فی الواحدة شاة. و فی قلع الشجرة الکبیرة فی الحرم بقرة و إن کان محلا، و فی الصغیرة شاة، (۲) و فی أبعاضها قیمة، و یضمن قیمة الحشیش لو قلعه (۳) و یأثم. و لو زاد علی الثلاث و لم یسبق التکفیر عن الثلاث ففی الجمیع شاة، لقوله علیه السلام: «إذا جادل فوق مرتین فعلی المصیب دم یهریقه شاة، و علی المخطئ بقرة» «۱» و فی روایة أبی بصیر: إنّ علیه جزورا بالجدال کذبا عمدا «۲». و الجمع بما ذکره الأصحاب من وجوب البدنة فی الثلاث کاذبا «۳». و یفهم من الروایة الأولی وجوب البدنة فی الثلاث کاذبا، و کذا ما زاد علی الثلاث، و إطلاق الروایة الأخری یشمله. و هذا إذا لم یکفّر عن الثلاث، فان کفّر ففی ما یأتی به بعد ذلک مقتضاه. قوله: (و فی قلع الشجرة الکبیرة فی الحرم بقرة و إن کان محلا، و فی الصغیرة شاة). هذا هو المشهور، و مقتضاه عدم الفرق بین المحل و المحرم فی ذلک، و هو ظاهر، لأنّ المقتضی حرمة الحرم. قوله: (و فی أبعاضها قیمة، و یضمن قیمة الحشیش لو قلعه). إذ لا نص فی ذلک علی مقدر، و هو حرام، فیکون مضمونا بقیمته السوقیة. و الظاهر أنه لا فرق فی قلع الحشیش بین أن یکون یابسا أو أخضر کما اختاره المصنف فی المنتهی «۴» و التذکرة «۵». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۶۰ و لو قلع شجرة منه و غرسها فی غیره أعادها، (۱) و لو جفت قیل ضمنها و لا کفارة، (۲) و فی استعمال دهن الطیب شاة و إن کان مضطرا، ظاهرا کان أو باطنا کالحقنة و السعوط به. أما قطع الیابس فلا شیء، و کذا قطع الشجرة الیابسة، و الغصن المنکسر الذی لا یرجی عوده. قوله: (و لو قلع شجرة منه و غرسها فی غیره أعادها). احترز به عما لو

غرسها فی الحرم فثبتت، فلا شیء أصلا. قوله: (و لو جفت قیل: ضمنها و لا کفارة) «۱». لا فرق فی جفافها بین أن یکون بعد إخراجها إلی خارج الحرم و غرسها، أو بعد غرسها فیه، و إن کان الذی فی العبارة هو الأول. (و اعلم أن مقتضی قوله: «قیل» تردده فی القول بالضمان، و جزمه بعد ذلک بنفی الکفارة یقتضی الفرق بین ضمان الشجرة و کفارتها، إذ لو کان ضمانها عبارة عن الکفارة لکان الجزم بنفیها یقتضی الجزم بنفیه، فتتنافی العبارة، و لا یعرف القائل بوجوب الضمان فی هذه الصورة الخاصة من دون الکفارة. و العجب أن الشارح الفاضل حکی القول بالضمان و استدل له، ثم استدل علی نفی الکفارة بعدم النص و القائل به «۲»، و هذا عجیب، لأنّ القلع موجب للکفارة عند أکثر الأصحاب «۳»، و قد صرح به قبل ذلک، و المسقط لها هو عودها بعد الغرس، و الفرض أنها لم تعد فکیف تسقط بغیر مسقط؟ فان قیل: المراد: و لا کفارة للجفاف سوی کفارة القلع. قلنا: و لا ضمان حینئذ خارجا عن کفارة القلع اتفاقا، فکیف یحکیه قولا؟) «۴». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۶۱ و فی قلع الضرس شاة، (۱) و یجوز أکل ما لیس بطیب من الأدهان کالسمن، و الشیرج، و لا یجوز الادهان به. (۲)

[خاتمة]

خاتمة: لا کفارة علی الجاهل، و الناسی، و المجنون فی جمیع ما تقدم، إلّا الصید فإن الکفارة تجب علی الساهی و المجنون. (۳) و الأصح: أنه بالقلع تجب علیه الکفارة، و تسقط لو أعادها إلی الحرم فثبتت أو نبتت فی موضع آخر منه، و ان جفت فالکفارة بحالها، و بذلک صرح فی الدروس «۱». قوله: (و فی قلع الضرس شاة). و الروایة به مقطوعة «۲»، و ظاهر کلام المصنف فی المنتهی أنه مع الحاجة المجوزة لا شیء علیه «۳»، و تشهد له روایة الحسن الصیقل «۴»، و هل السن کالضرس؟ یحتمله. قوله: (و یجوز أکل ما لیس بطیب من الأدهان- إلی قوله:- و لا یجوز الادهان به). و لو فعل ذلک مختارا أو مضطرا فهل تجب الکفارة؟ قال الشیخ: لست أعرف به نصا «۵»، و الأصل براءة الذمة، و اختاره المصنف فی المنتهی «۶». قوله: (لا کفارة علی الجاهل و الناسی و المجنون- إلی قوله: إلا الصید، فإن الکفارة تجب علی الساهی و المجنون). لم یذکر الصبی، فظاهره أنه لیس کالمجنون، و هو مقتضی کلامه السابق، حیث قال: (و لو کان الغلام محرما و طاوع ففی إلحاق الأحکام به إشکال). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۶۲ و لو تعددت الأسباب تعددت الکفارة، اتحد الوقت أو اختلف، کفر عن السابق أو لا. و لو تکرر الوطء تعددت الکفارة. و لو تکرر الحلق تعددت الکفارة إن تغایر الوقت، و الّا فلا. (۱) و کل محرم لبس أو أکل ما لا یحل له لبسه و اکله فعلیه شاة. (۲) قوله: (و لو تکرر الحلق تعددت الکفارة إن تغایر الوقت، و إلا فلا). المراد من تغایره: اختلافه عرفا، قال فی التحریر: کأن یحلق بعض رأسه غدوة، و بعضه عشیة، وجبت فدیتان «۱». و مستند ذلک صدق التعدد العرفی، فالمرجع فی التعدد إلی العرف، و هو ظاهر الوجه. قوله: (و کل محرم أکل أو لبس ما لا یحل له لبسه و أکله فعلیه شاة). لا شبهة فی هذا الحکم، لکن هل یتکرر کلما کرره؟ لا ریب أن الأکل للصید یتکرر کما سبق، و إن کان بشیء من الطیب أو تطیب به، و إن لم یأکله فظاهر عبارات الأصحاب اعتبار تراخی الزمان عادة کساعة ثم ساعة أخری، کذا فی عبارة الشیخ «۲». و یظهر من الدروس اختیاره «۳»، و اعتبر ابن سعید تغایر المجلس «۴»، قال فی الدروس: و تبع فی اللبس النهایة «۵». و فی روایة محمد بن مسلم، عن الباقر علیه السلام: إنّ لکل صنف من الثیاب فداء «۶». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۶۳ و یکره القعود عند العطار المباشر للطیب، و عند الرجل المتطیب إذا قصد ذلک، و لا یشمه (۱) و لا فدیة. و یجوز شراء الطیب لأمسّه، و الشاة تجب فی الحلق بمسماه، و لو کان أقل تصدق بشیء. (۲) و لیس للمحرم و لا للمحل حلق رأس المحرم، و لا فدیة علیهما لو خالفا، و لو أذن المحلوق لزمه الفداء، (۳) و للمحرم حلق المحل. و فی المنتهی: لو لبس قمیصا و عمامة و سراویل وجب علیه لکل واحد فدیة «۱»، و هو مقتضی روایة محمد بن مسلم السالفة، و لیس ببعید، فعلی هذا یقال: لکل صنف کفارة. و مع الاتحاد یعتبر اتحاد الوقت، و اختلافه اعتبار صدق اسم التعدد عرفا. أما القلم فیعتبر فیه اتحاد المجلس، و اختلافه للنص «۲». قوله: (و

يكره القعود عند العطار المباشر للطيب- إلى قوله:- إذا قصد ذلك و لم يشمه). أى: إذا قصد القعود عند هذا الشخص بخصوصه، فلو قصد بالقعود أمرا آخر لم يكره، و لو شم الطيب حرم، فيجب القبض على الأنف أو ترك القعود. قوله: (و لو كان أقل تصدق بشىء). كحلق شعره، فيتصدق بكف من طعام و نحوه. قوله: (و لو أذن المحلوق لزمه الفداء). مفهومه: أنه لو لم يأذن لم يلزمه شىء، و يشكل فيما لو مكن من نفسه حتى حلق رأسه، و لا يبعد أن يجعل الاذن الفعلى كالقولى، لأن من ترك شخصا يحلق رأسه و هو عالم بذلك و متمكن من دفعه يقال له: حالق، لغة و عرفا. و لو البس مخيطا، أو جرّع ما لا يجوز شربه من غير أن يأذن مع قدرته على جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۶۴ و يجوز أن يخلى ابله لرعى الحشيش فى الحرم، و التحريم فى المخيط متعلق باللبس، فلو توشح به فلا كفارة على اشكال. (۱) الدفع يشبه أن يكون كذلك. قوله: (فلو توشح به فلا كفارة على إشكال). تسمية ذلك لبسا مشكل، و الأحوط التحريم.

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللّه – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللّه تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز "القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ– بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة –فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت– عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَى. – من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية

المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة "تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة) رقم التسجیل: ۲۳۷۳ الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹